وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري- تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

-قسم الحقوق-

التقاضي على درجتين في مادة الجنايات

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية

إعداد الطالبان:

- زايدي رضا
- حصاد سعاد

تحت إشراف الأستاذ:

د/ بوخرس بلعيد

لجنة المناقشة:

أ.د/ لعمامري عصاد، "أستاذ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا.

د/ بوخرس بلعيد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا.

د/ إدرنموش أمال، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنة.

السنة الجامعية:2024/2023

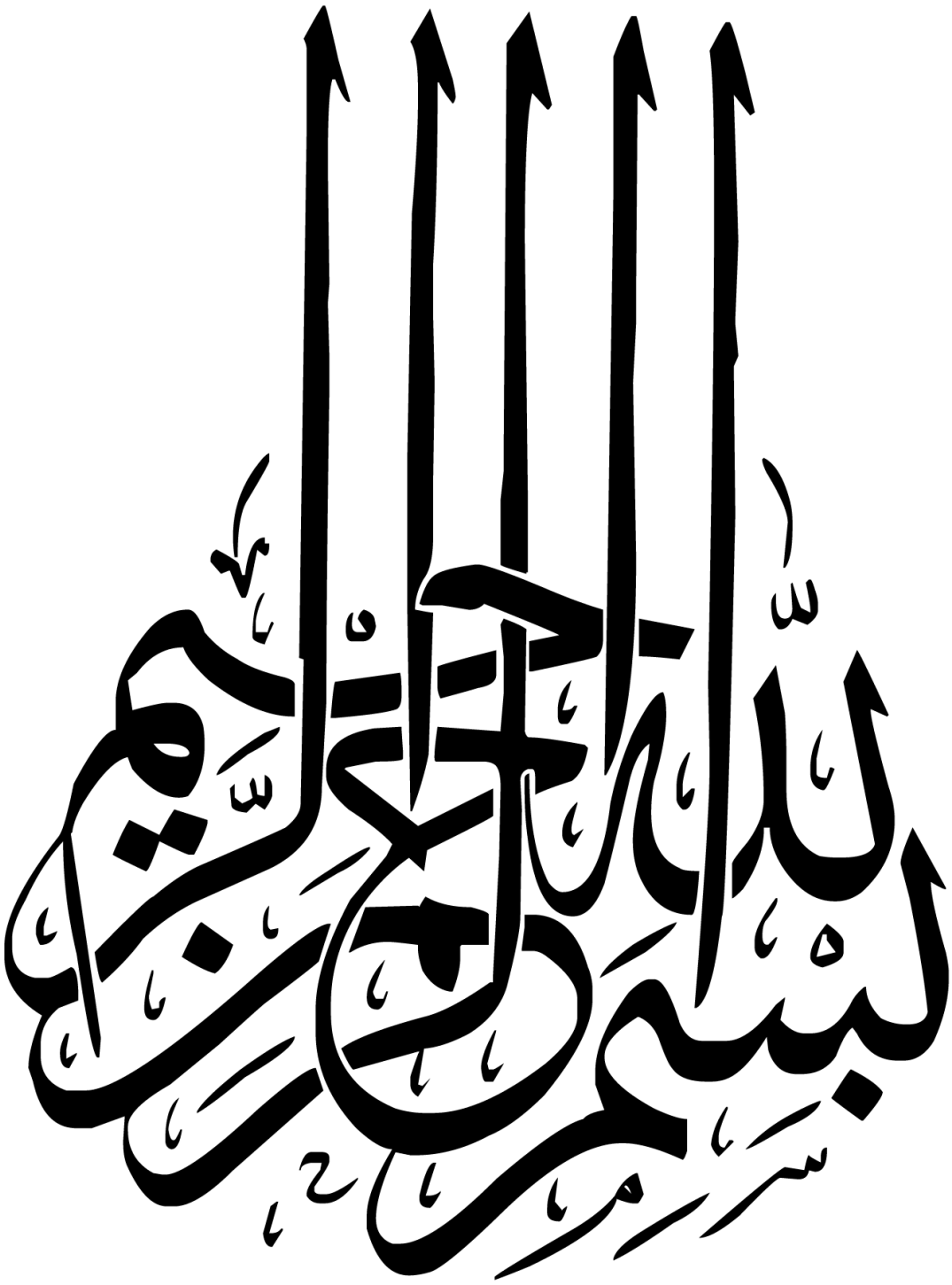
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: من لا يشكر الناس لا يشكر الله.

قال الله تعالى: " ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه "

بداية الشكر لله عز وجل الذي أعاننا وشد من عزمنا على إكمال هذه المذكرة ووهبنا الصبر والحب لنجعل من هذ المشروع علما ينتفع به.

ثم نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى أستاذنا المشرف الدكتور. بوخرس بلعيد على كامل التوجيهات التي ساعدتنا في إنجاز هذه المذكرة والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة.

كما نتقدم بالشكر الوافر إلى اللجنة المناقشة التي تحملت عناء تقييم هذا العمل آملين أن نوفق في هذا المسعى العلمي الذي يستكمل توجيهاتهم ونصائحهم.

شكرا

زايدي رضا وحصاد سعاد

اهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال الله سبحانه وتعالى في شأنهما

"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

إلى حنان قلبي ونور دربي التي جعلت الجنة تحت أقدامها

إلى التي غمرتني بحبها وعطفها

"أمي الغالية" أطال الله في عمرها التي عانت الكثير في حياتها من أجل تربيتي على حسن الخلق وحب العلم والتفوق فيه

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار **"أبي"** جزاه الله خيرا وأمد في عمره الذي لم يدخر جهدا ومالا في تشجيعي من أجل مواصلة مشواري الدراسي

إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء، إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات إخوتي الأعزاء

"نسيم، نسيمة، كاتية ، ليلية"

إلى **"زوجتي الغالية أمال"** التي كانت دائما سندا لي حفظها الله لي

إلى البراعم **"ياسمين، أمين، إيناس، عبد الوهاب"** وكل أفراد عائلتي أينما وجدوا

إلى كل زملائي في العمل بالأخص **"ياحي بلعيد، موالي جيلالي، أمرار كاهنة، قاطر فضيلة، فرحات تميم"**

إلى زميلتي **"حصاد سعاد"** وإلى كل من شاركني الحياة الجامعية من زملاء وزميلات وفقهم الله في حياتهم وأدامهم لي.

الى الأخت والصديقة **"جديد نور الهدى"** التي لم تبخل علي بمجهوداتها ومساعدتها لي.

كما لا يفوتني أن أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من مد لي يد المساعدة في انجاز هذا البحث بالأخص الأخت والصديقة **"عبد مزيام منيرة"** وأتمنى أن يحوز على رضاكم.

زايدي رضا

إهداء

أحمد الله عز وجل على عونه لإتمام هذا البحث.

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له اماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي قدم كل مجهوداته وتضحيات من أجل تعليمي، إلى معلمي الأول في الحياة " أبي " ملكي الحبيب الغالي شفاه الله وأطال في عمره وأدامه تاج على رأسي.

إلى القلب الدافئ والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمة سر قوتي ونجاحي، إلى التي صبرت على كل المحن التي عاشتها من أجلنا، إلى التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي، وكانت دعواتها لي بالتوفيق تتبعني خطوة بخطوة، إلى أعز ملاك على قلبي إلى ملكتي وحبيبتي وصديقتي وأختي " أمي الغالية "

إلى ضلعي الثابت، إلى ملهمي نجاحي، إلى قرة عيني إخوتي "مجيد" ،"أرزقي"

إلى المرأة التي بمثابة أم لي وكانت دائما السند في جميع أوقاتي الصعبة "خالتي حياة"

إلى من جمعتني به الحياة وأعز شخص على قلبي "خطيبي سعيد"

إلى صديقتي "منيرة" التي كانت داعمة لي في أي وقت

إلى من ساقتني بالأمل "أخت خطيبي أمينة"

إلى زميلي "زايدي رضا" الذي شاركنا لحظات التعب والفرح طيلة مشوارنا الدراسي.

إلى صديقاتي كاميلية، أنية، وهيبة

حصاد سعاد

أولا: باللغة العربية:

- **ج.ر.ج.ج:** جريدة رسمية جمهورية جزائرية
- **د.ب.ن:** دون بلد النشر
- **د.س.ن:** دون سنة النشر
- **ص:** صفحة
- **ص ص:** من الصفحة... إلى الصفحة
- **ط:** طبعة
- **ع:** عدد
- **ق.إ.ج:** قانون الإجراءات الجزائية

ثانيا: باللغة الفرنسية:

P :……..……page.

Op. Cite:……..…… Ouvrage précédemment cité.

مقدمة

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظم القضائية المعاصرة في كل المنازعات المعروضة على قضاءها، بشقيه المدني والجزائي، بما يكفله من حسن سير العدالة، إذ يحث محاكم الدرجة الأولى على العناية بأحكامها والتأني في إصدارها خشية إلغائها وتعديلها من قبل محاكم الدرجة الثانية، كما يسمح للخصوم والمحكوم عليها بتصحيح ما قد يقع فيه القاضي من أخطاء ويمكنهم من تدارك ما فاتهم من أوجه الدفاع أمام أول درجة.

يعتبر الحكم الجنائي عمل بشري، قد يكون القاضي الذي أصدره على صواب وقد يكون عن خطأ، ومن هنا وجب إحاطة الحكم بضمانات تجنب الأفراد والمجتمع ما قد يشوب هذه الأحكام القضائية الجنائية من أخطاء ترتب آثارا سلبية خطيرة على المحكوم عليه بالإدانة، لا سيما إذا جاءت هذه الإدانة خاطئة.

وعلى هذا الأساس لجأت التشريعات الجنائية الحديثة إلى إيجاد ضمانات تكفل الحد من الأخطاء التي قد تشوب الأحكام القضائية الجنائية، تتجسد في إقرار درجة ثانية للتقاضي بالنسبة للدعاوى الجنائية المنظورة أمام محكمة الجنايات، ضمانة تهدف إلى إتاحة الفرصة لمراجعة الحكم الأول من الناحيتين الموضوعية والقانونية.

يعد الطعن بالاستئناف الترجمة العملية لهذا المبدأ الذي يقوم على إتاحة الفرصة للخصوم المحكوم عليها بطرح منازعاتهم مجددا على محكمة أعلى درجة لتعيد النظر فيها من حيث الوقائع ومن حيث القانون، سواء تعلق الأمر بالقضايا المدنية أو الجزائية.

يكتسي مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات أهمية كبيرة في مختلف التشريعات ومن بينها الجزائر، التي كانت تعتد به في الجنح والمخالفات فقط، وبموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الذي جاء تماشيا مع دستور 2016 أصبح للمتقاضي أمام محكمة الجنايات الحق في أن تنظر جهة أعلى في دعواه، وذلك من أجل الحد من الأخطاء التي قد

تشوب الأحكام الصادرة عن محكمة أول درجة، كما أن هذا المبدأ يكفل أيضا أكبر قدر من ضمانات المحاكمة العادلة بالنسبة للمتهم وفقا لما يقضيه القانون نظرا لخطورة الجرائم والعقوبات الصادرة بشأنها.

تم إختيار موضوع "**التقاضي على درجتين في مادة الجنايات**" نظرا لحداثة معظم أحكامه التي جاء بها تعديل قانون الإجراءات الجزائية **رقم 17-07** والتي مست إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات، وهذه الأخيرة لم تعرف تعديلا في أحكامها منذ سنة 1995 وهو الأمر الذي يدعو إلى البحث فيه تفاديا لتكرار المواضيع السابقة.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأحكام القانونية المستحدثة التي تمر بها المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، ومدى تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في هذه الهيئة الجديدة، والتي تم تنصيبها على مستوى المجلس القضائي إلى جانب محكمة الجنايات الابتدائية.

يكمن كذلك الهدف من هذه الدراسة أيضا في الكشف عن الإجراءات الجنائية التي جاء بها التعديل الجديد والتي تخص إجراءات سير المحاكمة سواء قبل أو أثناء الجلسة، وهذه الإجراءات غايتها تحقيق التوازن بين مصلحة المتهم في ضمان حريته وحق المجتمع في الدفاع عن حقوقه وهو ما تقتضيه مبادئ المحاكمة العادلة.

تفطن المشرع الدستوري في الأخير، بأن إصلاح محكمة الجنايات هو من صميم إصلاح العدالة نظرا لخطورة الجرائم المعروضة أمامها وجسامة العقوبات المقررة لها، فجاء **بالمادة 2/160** من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 التي كرست مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، والتي تم تفعيلها بنصوص قانونية إجرائية، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات؟

بهدف الإجابة عن الإشكالية والإلمام بمختلف جوانب الموضوع، تم التطرق إلى التكريس القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات **(الفصل الأول)**، ثم إبراز الإطار الإجرائي لتطبيق هذا المبدأ **(الفصل الثاني)**.

من أجل دراسة هذا الموضوع تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي بشكل أساسي، إذ تم اعتماد من أجل تحليل مختلف النصوص القانونية المستحدثة والمتعلقة بمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بموجب **القانون رقم 17-07** والتي يفوق عددها مئة مادة عدلت وفقا لما تتطلبه مقتضيات مبدأ التقاضي على درجتين.

المنهج الوصفي من خلال الإحاطة بمختلف المراحل التي تمر بها الدعوى أثناء المحاكمة الجنائية والإجراءات الخاصة بكل مرحلة منها، سواء كانت قبل انعقاد الجلسة أو أثنائها وإلى غاية صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية.

الفصل الأول: التكريس القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات

تمهيد

تعتبر فكرة عرض الحكم على محكمة أعلى درجة لإعادة النظر فيه من أجل تأكيد صوابه وعدالته فكرة قديمة، جاءت بها الشريعة الإسلامية وعرفتها التشريعات القديمة، منها القانون الروماني وأكدها القانون الفرنسي القديم، إلا أنه اقتصر في البداية نطاق هذا المبدأ على الجنح والمخالفات دون الجنايات، التي يشترك فيها المحلفين لإصدار الأحكام، وعليه كانت حجة إقرار مبدأ التقاضي على درجة واحدة في الجنايات هو احترام لنظام المحلفين.

وجهت بعد ذلك العديد من الانتقادات للمحاكمة الجنائية على درجة واحدة، على أساس أن الجرائم الأقل خطورة (الجنح والمخالفات) يشملها التقاضي على درجتين في المنظومة الجزائية في حين أن الجناية الأكثر خطورة يتم التقاضي فيها على درجة واحدة، خاصة بالنظر أن هذا المبدأ يتيح الفرصة لمراجعة الأحكام الابتدائية من أجل السعي لتجنب الأخطاء التي قد تشوبها لتحقيق المحاكمة العادلة، وعليه وبالنظر للانتقادات الموجهة للمحاكمة الجنائية على درجة واحدة، نصت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على مبدأ التقاضي على درجتين فيها معتبرة إياه حق وضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة المنصفة والعادلة، فهو حق من حقوق الإنسان، وهذا ما سنراه بالتفصيل من خلال التطرق إلى ماهية التقاضي على درجتين **(المبحث الأول)** وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: ماهية التقاضي على درجتين

تستوجب مناقشة مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات التطرق إلى تطوره، كونه مبدأ يجد جذوره في أمد بعيد، تطور مع تطور الحضارات إلا أنه في القديم لم يكن يثير أية إشكاليات، لأنه أمر بديهي لشخص شعر بعدم الاقتناع أو الظلم من حكم أول درجة أن يلجأ لجهة أعلى يطلب الإنصاف، وهو ما سوف نراه خلال النبذة التاريخية للمبدأ الذي تطور بعد ذلك لتنص عليه العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، وهذه القوانين والاتفاقيات نصت على عدد كبير من المبادئ التي تضمن تحقيق محاكمة عادلة ما يغني المتابع جزائيا عن الاستئناف حسب رأي البعض، ذلك ما أدى إلى ظهور جدل فقهي تراوحت آراءه بين المناداة بإلغاء المبدأ وبين الإبقاء عليه أو إقراراه، بالتالي سوف نتعرض إلى تطور مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات **(المطلب الأول)** وكذا مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تطور مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

عرفت البشرية مبدأ التقاضي على درجتين منذ العصور الأولى، فهو لم ينشأ من العدم، بل كان ثمرة لجهود الإنسان منذ العصور القديمة ليصل إلى ما عليه اليوم، هو ما يستوجب التعرض إلى البعد التاريخي للمبدأ **(الفرع الأول)**، للتطرق بعد ذلك للإطار الحديث له **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: البعد التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

البحث في أي موضوع يستلزم التعمق في البوادر الأولى لنشأته، ذلك للتمكن من تتبع تطوره، وهو ما يحثنا في موضوعنا هذا إلى إلقاء الضوء على البعد التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين في الشرائع القديمة، الشرقية منها والغربية.

أولا: التقاضي على درجتين في الجنايات في الشرائع الشرقية القديمة:

تعتبر مصر وبلاد الرافدين أكثر الحضارات الشرقية القديمة بروزا وريادية في شتى المجالات، ومن أهمها مجال القانون، ذلك ما دفعنا للتطرق إلى مبدأ التقاضي على درجتين لدى قدماء المصريين ولدى بلاد الرافدين.

1. التقاضي على درجتين في الجنايات لدى قدماء المصريين:

ساد الاعتقاد لدى قدماء المصريين العدالة هي أن أساس استقرار المجتمع وتطوره، هو ما جعل مسألة حسن اختيار القضاة مسألة بالغة الأهمية[1]، وذلك ما لا يثير غرابة في اهتمامهم كذلك بمبدأ التقاضي على درجتين الذي مر بثلاثة مراحل، مرحلة أولى حيث حضي المبدأ بالتكريس ومرحلة ثانية كانت الأحكام تصدر باسم الإله ذلك ما عرض المبدأ للانتكاسة، ليعود يحظى بالاهتمام مجددا في عهد الدولة الوسطى.[2]

أ. المرحلة الأولى:

تبدأ هذه المرحلة ببداية العصر الفرعوني التي حددت حسب المؤرخين ببداية حكم الملك مينا سنة 3200 ق.م، لتنتهي باستيلاء الإسكندر الأكبر على مصر عام 332 ق.م.

دلت الوثائق التاريخية أنه خلال هذه المرحلة وبالتحديد مع بداية عهد الأسرة الخامسة، أنشئت محكمة استئنافية يرأسها وزير الملك، كانت هذه المحكمة عامة الاختصاص في نظر الاستئناف في المسائل المدنية والجنائية، وهو ما يدل على ظهور مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في القضاء الفرعوني منذ التاريخ البعيد، وعدم صحة الرأي القائل بعدم وجود فكرة الاستئناف في الجنايات في العهد القديم.[3]

---

[1] جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص28.

[2] بن أحمد محمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017، ص40.

[3] بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص 41.

ب. المرحلة الثانية:

هذه المرحلة امتدت من أواخر عهد الأسرة الخامسة إلى غاية عهد الأسرة الثامنة عشر، عندما استحوذ رجال الدين على الوظيفة القضائية بتفويض من الملك، ليدمجوها ضمن اختصاصهم، ذلك اعتقادا منهم بوثاقة العلاقة بين القوانين الدنيوية والقوانين الدينية، وهو ما أدى إلى تراجع مبدأ التقاضي على درجتين، كون الأحكام تصدر باسم إله الإقليم، وبالتالي فلا يصح الطعن فيها، إيمانا منهم أن الآلهة لا يرد على أحكامها الخطأ.

ت. المرحلة الثالثة:

تمتد هذه المرحلة ابتداء من عهد الدولة الوسطى، عندما استعاد الملك جميع سلطاته التي تندرج ضمنها السلطة القضائية، ليستعيد مبدأ التقاضي على درجتين مكانته وكان ذلك في عهد الأسرة التاسعة عشر، حيث أصبحت المحاكم على درجتين، الأولى محكمة إقليمية والثانية هي محكمة الملك التي تنظر في الاستئناف الذي يرفع أمامها.[1]

2. التقاضي على درجتين لدى بلاد الرافدين:

تعتبر حضارة بلاد الرافدين أعرق الحضارات التي ظهرت بعد ظهور الكتابة، فكان لها دورا بارزا في إرساء الكثير من القواعد القانونية التي جاء بها قانون حمورابي الشهير، الذي يعد أهم وثيقة قانونية تم العثور عليها حتى الآن، على الرغم من اكتشاف قوانين أخرى وضعت قبله بآلاف السنين، مثل قانون لبت عشتار وقانون أشنونا.[2]

كان لقانون حمورابي الفضل في إرساء الكثير من القواعد القانونية الإجرائية التي لا يزال أثرها إلى يومنا هذا، ومن بين هذه القواعد مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، حيث عرف هذا القانون استئناف الأحكام رغبة في تحقيق العدالة ورفع الظلم، فاهتم حمورابي بتحقيق المساواة أمام القضاء، ودعا كل من يقع عليه ظلم ولو من قاضي أن يأتي إليه ليدفعه عنه، وكفل تعدد درجات

[1] جهاد القضاة، مرجع سابق، ص 28.

[2] مصطفى كريم الخفاجي، " تاريخ القانون في المجتمعات القديمة، قانون حمورابي نموذجا"، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، العدد 2، ص 289.

التقاضي بالاعتراف بحق الطعن في أحكام محاكم الدرجة الأولى التي كانت منتشرة في المدن والقرى، أمام محكمة عليا تسمى محكمة الملك.[1]

ثانيا: التقاضي على درجتين في الجنايات لدى الشرائع الغربية القديمة:

سبقنا القول أن مبدأ التقاضي على درجتين له جذور عميقة تاريخيا، لتمتد إلى الشرائع الغربية القديمة، حيث يعتبر القانون الروماني والفرنسي أهمها، وهو ما يتطلب التعرض لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في كل منهما.

1. التقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء القانون الروماني:

لا يعتبر القانون الروماني السباق في إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، إلا أن هذا الأخير شهد تطورا ملحوظا في طل هذا القانون الذي مر عبر ثلاثة مراحل، العهد الملكي، العهد الجمهوري وأخيرا العهد الإمبراطوري.

أ. العهد الملكي:

خلال هذه المرحلة عرف نوع خاص من الطعن الذي كان يسمى بالتظلم إلى الشعب، والذي كان حكرا للمواطنين دون الأجانب، وكان في جرائم محددة كالقتل وتلك الجرائم الماسة بأمن الدولة الصادرة من طرف مندوبي الملك، وهذا يعني أن الأحكام التي يصدرها الملك غير قابلة للطعن، ويفهم أن في هذا العهد قرر نظام الطعن في الجرائم الخطيرة، كون المتهم يواجه عقوبات شديدة فمنح له الحق في الطعن، فرغم بدائية العصر إلا أن الفكر متطور جدا للتفطن لمثل هذه النقطة[2].

ب. العهد الجمهوري:

خلال هذه الفترة عرف نظام الاستئناف تطورا، حيث أصبح للخصوم الحق في طلب رفع الأخطاء التي قد تشوب الأحكام وذلك بعرضها على هيئة ثانية مكونة من كبار المستشارين ذوي درجة مساوية لدرجة مصدر الحكم أو أعلى منها، من أجل الحصول على اعتراضهم على تنفيذ

[1] بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص45.

[2] جهاد القضاة، مرجع سابق، ص 29.

الحكم، لتصحيحه أو تعديله أو إلغائه بعد ذلك، وكما سبقنا القول فهذا الحق مكفول لجميع الخصوم عكس ما كان عليه في العهد الملكي حيث كان فقط حكرا للمواطنين المتهمين بجنايات خطيرة.

مثلما هو معروف أن المواطن الروماني كان يتمتع بقدسية، هو ما يجعل حياته كذلك مقدسة في نظرهم، ذلك ما أدى للاعتراف له بحق دعوة الشعب في حالة الحكم عليه بالإعدام لإعادة النظر في دعواه ومراجعة الحكم الصادر فيها، هو ما يشكل ضمانة هامة جدا في مثل العهد الجمهوري القديم.

ت. العهد الإمبراطوري:

لم يظهر مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات بشكله الإجرائي إلا في ظل العهد الإمبراطوري، حيث منح للمواطن الحق في الاستئناف بصفة رسمية. بعد ما كان الإمبراطور هو من ينظر بنفسه في كل الطعون التي ترفع، ذلك بغية تحقيق المركزية في إدارة القضاء، إلا أن هذا لم يدم طويلا فتراكم القضايا وتعقيدها دفع بالإمبراطور للتنازل عن سلطته في ذلك بتفويضه من مندوبين عنه في المقاطعات المختلفة للنظر في الطعون تحت إشرافه.

بعد مجيء جستنيان، أعلن بشكل رسمي في دستوره عن حق الاستئناف، وغير من مفهوم "الاستئناف يشكل إهانة للقضاء"، وأكثر من ذلك أصبح التقاضي في عهده على ثلاثة درجات، قضاء المحاكم، الاستئناف أمام مفوضي الأمير، ثم الاستئناف أمام الإمبراطور[1]، غير أن جستنيان لم يخفف من المركزية في إدارة القضاء، فلا يزال القضاة يوضعون تحت سلطة الإمبراطور كونه الجهة العليا في نظر الاستئناف.[2]

[1] جهاد القضاة، مرجع سابق، ص 30.

[2] بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص 47.

2. التقاضي على درجتين في الجنايات في القانون الفرنسي القديم:

مثلما كان عليه الحال في العهد الروماني القديم، فالعهد الفرنسي القديم ينقسم بدوره إلى ثلاثة مراحل، العصر الإقتطاعي، النظام الملكي، والنظام الجمهوري.

أ. التقاضي على درجتين في الجنايات في العصر الإقطاعي:

خلال هذه الفترة خضعت فرنسا لسيطرة السلطة الملكية الإقطاعية، أين سادت أبشع الأنظمة العقابية، والمصدر الإلهي للأحكام القضائية هو الاعتقاد السائد في ظل هذا العصر وهو ما جعلها غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن.[1]

ب. التقاضي على درجتين في الجنايات في العصر الملكي:

خلال هذا العصر بدأت البوادر الأولى لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات بالظهور عندما تم إنشاء نوعين من المحاكم؛ الأولى خاصة بطائفة الأمراء الإقطاعيين، والثانية خاصة ببقية الشعب سميت المحاكم الكنسية، والطعن في الأحكام القضائية التي تصدرها هذه الجهات القضائية سالفة الذكر يكون أمام المحاكم الملكية ثم أمام المحاكم البرلمانية، وثلاثية التقاضي هذه جعلت من الإجراءات بطيئة ومكلفة، بالتالي لا يستطيع القيام بالطعن، ذلك ما يفرغ المبدأ من محتواه.[2]

ت. التقاضي على درجتين في النظام الجمهوري:

تتحدد بداية هذا النظام بإندلاع الثورة الفرنسية التي جاءت بمبادئ هامة يسري عليها التشريع الفرنسي إلى يومنا هذا. في ظل هذا العصر لاقت فكرة استئناف الأحكام معارضة شديدة، كون فكرة الاستئناف تعني عدم مساواة القضاة وهو الأمر الذي ترفضه الثورة، إلا أن أنصار هذا المبدأ لم يستسلموا إلى أن نجحوا في إقرار مبدأ التقاضي على درجتين، إلا أن نطاقه لم يكن يتعدى

---

[1] بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص 48.

[2] عمرو محمد فوزي أبو الوفا، التقاضي على درجتين في الجنايات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص 22.

الجنح والمخالفات دون المساس بالجنايات التي يشترك فيها المحلفين في إصدار الأحكام، لذلك اعتنقوا مبدأ التقاضي على درجة واحدة في الجنايات احتراما لنظام المحلفين.[1]

الفرع الثاني: الإطار الحديث لمبدأ التقاضي على درجتين.

عرف مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات تطورا ملحوظا في الآونة الأخيرة، فحظي باهتمام دولي وداخلي واسع، وذلك ما سوف يتم تبيانه خلال تناول المبدأ على ضوء كل من الاتفاقيات الدولية **(أولا)** والتشريعات الداخلية **(ثانيا)**.

أولا: التقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء بعض الإتفاقيات الدولية

كثيرا ما تبرم العديد من الاتفاقيات الدولية من أجل تقوية الحقوق الأساسية للإنسان أو من أجل إقرار حقوق جديدة، ولعل أهم حقوقه أن يحاكم وفقا لمحاكمة عادلة تؤمن خلالها مجموعة من الضمانات، والتي من بينها مبدأ التقاضي على درجتين، وهو ما نصت عليه اتفاقيات عالمية وأخرى إقليمية.

1. التقاضي على درجتين وفقا لبعض الإتفاقيات العالمية:

يوجد العديد من الاتفاقيات العالمية، إلا أنه سوف يتم التطرق لمبدأ التقاضي على درجتين على ضوء اثنتين لاحتلالهما مكانة هامة في تقرير أهم الحقوق.

أ التقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 حجر الأساس لكثير من الاتفاقيات الدولية، كونه كان سباقا في إقرار الكثير من حقوق الإنسان خاصة التي تتعلق بالمحاكمة، ذلك ما أكدته المادة الثامنة منه التي كفلت الحق في التقاضي، لتفصل المادة الحادية عشر أكثر بنصها على حق المتهم في محاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، ولعل أهم ضماناته تكمن في إقرار حق الاستئناف للمتابع جنائيا.[2]

---

[1] عمرو محمد فوزي أبو الوفا، مرجع سابق، ص 26.

[2] جاءت المادة11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 (انضمت إليه الجزائر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج) كما يلي: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه."

يلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رغم المكانة التي يحتلها بين مواثيق حقوق الإنسان لم يقر مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات بشكل صريح واكتفى بالنص على الضمانات بشكل عام.[1]

ب التقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من أهم المواثيق الدولية التي أقرت حقوقا أساسية للإنسان، وأهم هذه الحقوق وهو موضوع دراستنا حق التقاضي على درجتين في الجنايات، نصت عليه الفقرة الخامسة من **المادة 14** بشكل صريح، على عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء به بشكل ضمني.[2]

2. التقاضي على درجتين في الجنايات وفقا لبعض الاتفاقيات الإقليمية:

تم إبرام العديد من الاتفاقيات على المستوى الإقليمي، إلا أننا اخترنا تناول البعض منها ذات أهمية وعلاقة بموضوعنا.

أ. التقاضي على درجتين في الجنايات وفقا للإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان:

تعتبر الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان التي دخلت حيز النفاذ سنة 1953 من أهم الوثائق في أوربا، تضمنت **66 مادة** تقر أهم الحقوق الأساسية للفرد، التي من بينها الحق في إجراءات قضائية عادلة، إلا أنها أغفلت إقرار ضمانة التقاضي على درجتين في الجنايات، ليتم تدارك هذا النقص بصدور البروتوكول السابع الملحق بالإتفاقية[3]، لينص صراحة في الفقرة الأولى منه المادة الثانية على أن لكل شخص صدر ضده حكم بالإدانة الحق في الإستئناف أمام جهة أعلى.[4]

---

[1] بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص 63.

[2] انظر المادة 5/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (د-21)، المؤرخ في16 ديسمبر 1966 (انضمت إليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج 20).

[3] بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص 68.

[4] Art 2 /1 du protocole n°7 qui complète la convention européenne des droits de l'homme, Strasbourg, 22.novembre.1984, se lit comme suit : « Toute personne déclarée coupable d'une infraction pénale par un tribunal, a le droit de faire examiner par une juridiction supérieure la déclaration de culpabilité ou la condamnation ».

ب. التقاضي على درجتين في الجنايات وفقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

يعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أهم وثيقة دولية تعمل على النهوض بحقوق الإنسان والشعوب بشكل خاص في إفريقيا، ذلك من خلال سعيها جاهدة لإزالة جميع أشكال الاستعمار من إفريقيا وتوفير ظروف حياة أفضل لهم، ولقد اعترف هذا الميثاق للإنسان والشعوب بمجموعة من الحقوق، ابتداءا من **المادة الأولى إلى غاية المادة السادسة والعشرين منه**، ليقر في المادة السابعة منه بحق التقاضي المكفول للجميع، مع ذكر مشتملات هذا الحق دون أن يكون ضمنها مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.[1]

ت. الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

صدر هذا الميثاق عن مجلس الدول العربية على مستوى القمة بقراره رقم 270 الصادر بتاريخ 23 ماي 2004 في دورته العادية السادسة عشر، ليدخل حيز النفاذ سنة 2008، وقعت عليه الجزائر في نفس سنة صدوره، لتصادق عليه بعد سنتين من ذلك سنة 2006 وجاء هذا الميثاق مؤكدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة.[2]

---

[1] جاء نص **المادة 7** من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

1. حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق
   أ. الحق في اللجوء للمحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الإتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد،
   ب. الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة،
   ت. حق الدفاع بما في ذلك الحق في إختيار مدافع عنه،
   ث. حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.
2. لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو إمتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص والعقوبة شخصية".

[2] انظر في ذلك ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية بموجب القرار رقم 270 الصادر سنة 2004، دخل حيز النفاذ بتاريخ 2008/03/15.

على غرار المواثيق العالمية، كفل الميثاق العربي لحقوق الإنسان حقوقا أساسية، من بينها ما جاءت به المادة الثالثة عشر، الحق في محاكمة عادلة تتوفر على ضمانات كافية[1]، والمادة السادسة عشر عددت لنا ضمانات المحاكمة العادلة من بينها حق المدان بإرتكاب جريمة في الطعن الذي جاءت به النقطة السابعة من المادة.

نلاحظ أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان جاء مواكبا للمواثيق العالمية، أقر أهم الحقوق التي تحقق محاكمة عادلة، وأكثر من ذلك إستخدم عبارة "..... على أن يتمتع بالضمانات الدنيا التالية....." ما يعني كلما كانت ضمانة في سبيلها تحقيق محاكمة عادلة يجب الإعتراف بها للمتهم سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة. إلا أن استخدام مصطلح الطعن واسع، يشمل كلا من العادي والغير عادي، فالميثاق لم ينص صراحة على التقاضي على درجتين، لكن بما أن هذا الأخير يساهم في تحقيق محاكمة عادلة كونه من أهم الضمانات، فمن البديهي الاعتراف للمتهم بمثل هذه الضمانة. [2]

---

[1] انظر نص **المادة 13** من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[2] جاء نص **المادة 16** من الميثاق العربي لحقوق الإنسان كما يلي: " كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الدنيا التالية:

1. إخطاره فورا بالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه
2. إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه.
3. حقه أن يحاكم حضوريا أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.
4. حقه في الاستعانة مجانا بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم بدون مقابل.
5. حقه أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام.
6. حقه أن لا يجبر على الشهادة ضد نفسه وأن يعترف بالذنب.
7. حقه إذا أدين بارتكاب جريمة، في الطعن وفقا للقانون أمام درجة قضائية أعلى وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة."

ث. القانون العربي الموحد للإجراءات الجزائية:

صدر هذا القانون عن جامعة الدول العربية، ويتميز باعتماده على أحكام الشريعة الإسلامية، دون ان يعتمد على مذهب معين، والهدف السامي من وضع هذا القانون هو توحيد الدول العربية[1].

يضم القانون العربي الموحد للإجراءات الجزائية **386 مادة** تنص على مختلف الإجراءات التي يجب إتباعها ابتداء من وقوع الجريمة إلى غاية تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها، وبين ثنايا هذه المواد نصت على مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، وبالتحديد في نص **المادة 275** حيث منحت الحق لكل من المتهم والنيابة العامة الحق في إستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح.

نلاحظ أن هذا القانون ذكر مصطلح الاستئناف في الجناية صراحة في نص **المادة 275** ما لا يدع مجالا للشك في إقراره لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، إلا أنه فيما يخص المعارضة التي جاء النص عليها في **المادة 274** من ذات القانون تقتصر فقط على الجنح، حيث جاء النص كما يلي: " للمحكوم عليه غيابيا في الجنح أن يعترض على الحكم خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه...." بالتالي إعترف بشق من مبدأ التقاضي على درجتين دون الشق الثاني المتعلق بالمعارضة في الجنايات.[2]

ثانيا: التقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء التشريعات الداخلية:

شكل اعتراف العديد من الاتفاقيات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان بمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات ضغطا على الدول التي لا تدرج هذا الأخير ضمن منظومتها التشريعية، ما أدى ببعض هذه الدول للإسراع لإقراره، إلا أن هذا لم يمنع وجود الكثير من الدول لا تزال تتشبث بنظام التقاضي على درجة واحدة في الجنايات.

---

[1] المكتب العلمي، " القانون العربي الموحد: دراسة وتقييم"، الطبعة الأولى، هيئة الشام الإسلامية، سوريا، 2014، ص 10.

[2] انظر القانون العربي الموحد للإجراءات الجزائية خصوصا **المواد 274 و275**.

1. التقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء بعض التشريعات الغربية:

يعتبر القانون الإنجليزي من القوانين التي أرست مبادئ هامة من القانون الغربي عموما وفي القانون الجزائري خصوصا، ونفس الشيء يقال بالنسبة للقانون الفرنسي الذي تأثر به المشرع الجزائري عن سنه للقوانين.

أ. التقاضي على درجتين في الجنايات لدى التشريع الإنجليزي:

اعترف القانون الإنجليزي للمتابع جزائيا بالحق في الاستئناف على نطاق واسع دون الاعتراف بحقه في المعارضة كون المحاكمات الجنائية لا يمكن إلا أن تكون حضوريا.

أما فيما يتعلق بالاستئناف فالمتهم أن يستأنف الأحكام التي تصدر ضده من المحكمة الجزائية أمام محكمة التاج، كما كفله القانون الحق في استئناف أحكام الإدانة التي يصدرها المحلفون، لعدم الاقتناع برأيهم أو عندما لا يكون مطابقا للقانون بشرط الحصول على إذن من محكمة الاستئناف، ذلك دعما لحقه في محاكمة عادلة، بل وأكثر من ذلك فالقانون الإنجليزي لا يجيز للنيابة العامة استئناف قرار البراءة إلا في حالات استثنائية مذكورة على سبيل الحصر في القانون ذلك حفظا لحقوق المتهم.[1]

إلا أننا نرى أن التشريع الإنجليزي بعدم منحه حق إستئناف أحكام البراءة للنيابة العامة قد رجح حقوق المتهم على حقوق الضحية، رغم انتهاجه للنظام الإتهامي الذي يقوم على المساواة في الأسلحة.

ب. التقاضي على درجتين في الجنايات لدى التشريع الفرنسي:

بالرغم من كون فرنسا أكثر الدول احتراما لحقوق الإنسان والتي من بينها حق المتهم في محاكمة عادلة، والتي وفرت لها ضمانات كثيرة في سبيل تحقيقها، إلا أنها لم تعرف مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات إلا في الآونة الأخيرة، حيث ساد اعتقاد أن هناك قرينة مفادها أن

[1] جهاد القضاة، مرجع سابق، ص 36.

محكمة الجنايات الفرنسية معصومة من الخطأ[1]، فبعد صدور قانون تدعيم قرينة البراءة في 15 جوان 2000، إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في قضايا الجنايات الذي أقر حق استئناف أحكام محكمة الجنايات والذي بدأ العمل به في 1 جانفي 2001، وبين لنا أن أحكام الإدانة وحدها يمكن أن تكون موضوعا للاستئناف[2]، ذلك ما أكدت عليه **المادة 380-1** من ق.إ.ج.ف.[3]

2. التقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء بعض التشريعات العربية:

لا تأخذ كل التشريعات العربية بنظام المحلفين ما عدا التشريع الجزائري، وهو ما سهل للكثير منها إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في وقت مبكر، واخترنا على سبيل المثال كل من تونس والمغرب والكويت، غير أن مصر رغم ما شهده مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات من تطور قديما لا تقر به في منظومتها التشريعية حاليا.

أ. التقاضي على درجتين في الجنايات في التشريعات المغاربية:

أدرج المشرع التونسي مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات بموجب القانون رقم 43 لسنة 2000 والمتضمن تعديل مجلة الإجراءات الجزائية لإرساء قاعدة التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، حيث نصت في الفصل 124 فقرة 2 منها على محكمة الجنايات الابتدائية ذلك استجابة للضغوطات الدولية وكذلك اقتداء بالتشريع الفرنسي في هذه المرحلة[4]، كما ينص الفصل

---

[1] حاتم عبد الرحمان الشحات، استئناف أحكام محكمة الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبة الواقع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 306.

[2] « La loi du 15 juin 2000 renforçant la présomption d'innocence et les droits des victimes institue de condamnation rendus par les cours d'assises – mais non les arrêts d'acquittement- pourront faire l'objet d'un appel », voir Jean-François Chassing, « L'appel des arrêts des cours d'assises : le poids de l'histoire », La cour d'assises, collection histoire de la justice n° 13, Paris,2001 P.135.

[3] Code de procédure pénale, institue Française d'information juridique, droit.org, édition 11/04/2018, Art 380-1.

[4] عدنان الأسود، " التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في التنظيم القضائي الجزائي التونسي"، من أجل إصلاح محكمة الجنايات، مركز البحوث القانونية والقضائية، أعمال اليوم الدراسي المنعقد في 3 أكتوبر 2010، ص-ص 36، 37.

126 على محكمة الجنايات الإستئنافية لتؤكد على الاستئناف في الفصل 207 بوضوح أكثر[1] الذي يعد مظهرا من مظاهر التقاضي على درجتين.[2]

أما بالنسبة للتشريع المغربي فقد أقر مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات بموجب تعديله للمسطرة الجنائية بالقانون الصادر في الفاتح من أكتوبر سنة 2003.

نلاحظ أن كل من التشريع التونسي والمغربي واكبوا التطورات الدولية في إقرار ضمانات المحاكمة العادلة، ويوجه الخصوص قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات الذي جاء في وقت مبكر مقارنة بالتشريع الجزائري.[3]

ب. التقاضي على درجتين في الجنايات في التشريع الكويتي:

لقد أقر التشريع الكويتي في قانون الإجراءات الجزائية بقابلية الأحكام الصادرة في الجنايات للاستئناف ما ورد في **المادة 8**[4]، وهو ما أكدته كذلك **المادة 187** منه التي تنص على جواز معارضة أحكام الجنايات بالإضافة إلى الاستئناف، وأكثر من ذلك كرز النص في **المادة 199**[5] على الاستئناف في مواجهة كل حكم صادر من محكمة الجنايات سواء بالإدانة أو البراءة. إن ما يميز الاستئناف في التشريع الكويتي هو حالة صدور الحكم بالإعدام حيث تلزم الجهة المصدرة للحكم بإحالة القضية من تلقاء نفسها إلى محكمة الاستئناف العليا، هو ما يشكل ضمانة مهمة أمام عقوبة بخطورة عقوبة الإعدام كما جاء في نص **المادة 211**، ولعل ذلك راجع كذلك لكون أحكام الإعدام في الكويت ناتجة بعد مصادقة الأمير عليها طبقا لأحكام **المادة 217**.

---

[1] انظر الفصل 207 من القانون رقم 43 لسنة 2000، المؤرخ في 17 أفريل 2000، يتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول ومن مجلة الإجراءات الجزائية لإرساء قاعدة التقاضي على درجتين في المادة الجزائية.

[2] كحلون علي، التعليق على مجلة الإجراءات الجزائية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2010.

[3] مرزوكي محمد، " المسطرة الجنائية بالمغرب موجز حول الإصلاحات"، من أجل إصلاح محكمة الجنايات، مركز البحوث القانونية والقضائية ، أعمال اليوم الدراسي المنعقد في 3 أكتوبر 2010، ص 33.

[4] تنص المادة 8 من القانون رقم 17 لسنة 1960 المتضمن إصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي (1960/17) على ما يلي: " الأحكام الصادرة في الجنايات تكون جميعها قابلة للإستئناف من المحكوم عليه ومن النيابة العامة ...".

[5] المرجع نفسه، انظر **المادة 199**.

ث. التقاضي على درجتين في الجنايات في التشريع المصري:

عرفت مصر استئناف أحكام الجنايات بموجب قانون تحقيق الجنايات، إلا أن هذا الأخير ألغي بصدور قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي ألغي معه كذلك نظام الاستئناف في الجنايات حيث تنص الفقرة الأخيرة من **المادة 381** منه على أنه لا يجوز الطعن في أحكام محاكم الجنايات إلا بطريق النقض أو إعادة النظر[1]، إلا أنه مؤخرا بالتحديد سنة 2014 جاء الدستور المصري بموجب **المادة 96** منه لينص على أن القانون ينظم استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات إلا أن **المادة 240** منه تنص على ما يلي " تكفل الدولة توفير الإمكانيات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور. وينظم القانون ذلك. إلا أنه إلى حد الآن لم يتم إقرار التقاضي على درجتين في الجنايات في التشريع المصري رغم التعديل المؤخر لقانون الإجراءات الجنائية في أفريل 2017.[2]

[1] السيد خالد"، الحق في استئناف الأحكام الجنائية في النظم القضائية المعاصرة، النظام المصري نموذجا"، بحوث ودراسات، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، ص2.

[2] أحمد عادل، "أحكام الجنايات بين القاضي على درجة واحدة والقاضي على درجتين"، رؤى قانونية، مؤسسة قوانين الشرق لتطوير الممارس القانوني، مصر، 2015، ص 26.

المطلب الثاني: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين:

يعد التقاضي على درجتين أحد أهم المبادئ الإجرائية الأساسية، واكتسب مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية خاصة والإجراءات القضائية عموما نوعا من صفة البديهية القانونية من حيث طرح مفهومه العام، وإن تبرز بعض الاختلافات بين التشريعات المختلفة.[1]

الفرع الأول: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين

يتطلب تعريف مبدأ التقاضي على درجتين التعرض لمعنى التقاضي على درجتين في اللغة والاصطلاح، ومن ثم إدراج مبدأ التقاضي على درجتين من الجانب الفقهي والقانوني.

أولا: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين لغة واصطلاحا

أ. تعريفه لغة:

التقاضي في اللغة أصله الطلب، وتقاضيت حقي فقضاني، أي طالبته بحقي فأعطاني إياه، ويأتي بمعنى القبض لأنه تفاعل من قضى يقال تقاضيت ديني بمعنى أخذته[2]، والقضاء والحكم والجمع الأقضية بمعنى قاضاه ورفعه إلى القاضي وقضى أي حكم لقوله تعالى : "**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**"[3]، وقوله تعالى: "**وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَٰلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ**"[4]، أي أنهيناه إليه وبلغناه ذلك، وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير، يقال قضاه أي صنعه وقدره في القضاء في اللغة بمعنى الحكم وهو الفصل في الحكم، وهو على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه وكل ما أحكم عمله أو أتمه أو ختمه أو أدى أداءه[5].

---

[1] فؤاد جحيش، (التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية بين الدسترة والدستورية – دراسة تحليلية نقدية في ظل القانون الجزائري) ، مقال منشور بمجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، العدد 03، الجزائر، 2017، ص 202.

[2] إبن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر ، دار صادر، بيروت، لبنان، 1992، ص 49.

[3] سورة الإسراء، الآية 23.

[4] سورة الحجر، الآية 66.

[5] بن عوده نبيل، تقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، العدد 04، 2017، ص 52

ب. تعريفه اصطلاحا:

لقد شرع الإستئناف منذ القديم لتحقيق هدفين؛ الهدف الأول هو إصلاح الأخطاء القضائية من الدرجة الأولى إلى حد ما، والهدف الثاني يتمثل في تحقيق من وحدة التطبيق القانوني بين المحاكم الأخرى وهي الدرجة الثانية[1].

ثانيا: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين فقها وقانونا

أ. تعريفه فقها:

تعددت التعاريف التي أوردها الفقهاء لتعريف التقاضي على درجتين والمقصود به، ومن ذلك يعرف بأنه: "التقاضي على درجتين بوجه عام هو فحص الخصومة القضائية بشقها الواقعي والقانوني على نحو متتابع من محكمتين مختلفتين تعلو إحداهما الأخرى. ويعرف أيضا بـ"أن الدعوى ترفع أولا إلى محكمة تسمى محكمة الدرجة الأولى، ثم يكون للمحكوم عليه حق التظلم في حكمها بإستئنافه إلى محكمة عليا تسمى محكمة الدرجة الثانية أو المحكمة الإستئنافية، حيث يطرح النزاع من جديد لتفصل فيه بحكم نهائي.[2]

كما عرفه فقهاء القانون بأنه "طريق الطعن العادي في الأحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات في الدعوى الجنائية والمدنية، ويهدف لطرح الدعوى على محكمة أعلى درجة لإعادة الفصل فيها، وهذا تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد أحد أهم مبادئ نظام الإجراءات الجنائية الحديث.[3]

---

[1] بن أحمد محمد، التقاضي على دجتين في الجنايات بين الواقع والقانون – دراسة مقارنة– ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 23.

[2] بوصيدة أحمد، (إزدواج درجات التقاضي في الجنايات بين المبدأ والاستثناء)، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم الس ياسية، جامعة سكيكدة، العدد 01، الجزائر، 2019، ص 222.

[3] بن عودة نبيل، مرجع سابق، ص 68.

كما عرفه الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور أنه: "الإستئناف وسيلة للتظلم لإعادة نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة الاعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم بغية إصلاح أو تدارك الأخطاء التي وقعت في الحكم أمام محكمة الدرجة الأولى[1].

ب. تعريفه قانونا:

يعرف التقاضي على درجتين على أنه: "مبدأ التقاضي على درجتين يتحقق بأحد طرق الطعن العادية وهي الإستئناف، فهو السبيل الوحيد لتمكين المحكمة الإستئنافية من مباشرة موضوع الدعوى مرة ثانية، بشرط استنفاذ محكمة الدرجة الأولى واليتها في موضوع الدعوى بإصدار حكم في موضوع الدعوى وليس في الشكل، مثل الحكم بعدم الإختصاص.

فتكريس مبدأ التقاضي على درجتين هو جواز الطعن بالإستئناف في جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى، وفي جميع المواد ولو كان وضعها خاطئا، أي تمكين المجلس القضائي من بسط ولايته على الأحكام الصادرة عن أولى درجة لمنع التعسف ومراقبة التكييف القانوني.[2]

ومن ثم فإن إعمال مبدأ التقاضي على درجتين يتيح الفرصة بأن تطرح الدعوى من جديد على محكمة أخرى من أجل مراجعتها، وتدارك ما شاب الحكم من أخطاء حتى يطمئن الناس بأن الحكم يصبح بات وقد أصبح عنوانا للحقيقة.[3]

---

[1] سرور أحمد فتحي، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969، ص 121.

[2] شايب باشا كريمة، تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية في ظل القانون رقم 17-07 ، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة علي لونيسي، البليدة 02، المجلد 12، العدد 02، المجلد 12، العدد 02، الجزائر، ص 269.

[3] منصوري المبروك، العزاوي أحمد، التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، مقال منشور بمجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتمنراست، المجلد10، العدد 02، 2018، ص 276.

الفرع الثاني: الجدل الفقهي حول مبدأ التقاضي على درجتين

تعتبر الجنايات أخطر الجرائم التي تقع، والعقوبات فيها شديدة، وهو ما جعل المحكمة التي تفصل في مثل هذه القضايا تتمتع بخصوصية، والإجراءات أمامها لا تكون مثل التي أمام محاكم الجنح والمخالفات، وذلك ما قد يبرر عدم الإعتراف بمبدأ التقاضي على درجتين في الكثير من الدول. إلا أنه رغم الضمانات المقررة للمتابع جنائيا يرى الكثير من الفقهاء أنها ليست كافية للتضحية بالمبدأ الذي يسمح بطرح القضية من جديد. وبذلك سنستعرض كل من الحجج المعارضة لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات **(أولا)** والحجج المؤيدة له **(ثانيا)**.

أولا: الإتجاه الرافض لإستئناف الأحكام الجزائية

يرى الفريق المعارض لفكرة التقاضي على درجتين في الجنايات، ومنهم أن هذا الأخير يضر العدالة أكثر مما يفيدها، حججهم في ذلك أن أحكام الجنايات محاطة بضمانات كافية[1] من شأنها تحقيق محاكمة عادلة؛ فالتحقيق وحضور المحامي فيها وجوبي، وتشكيل المحكمة يتمتع بخصوصية معينة.

1. التحقيق وجوبي في الجنايات:

يكون التحقيق وجوبي في كل الجنايات، على عكس الجنح فهو اختياري أما في المخالفات يكون فقط في حالة ما إذا طلبه وكيل الجمهورية وفقا لما نصت عليه **المادة 66** من ق. إ. ج. ج، والأكثر من ذلك فالتحقيق في الجنايات على درجتين وإجراءات الإحالة على محكمة الجنايات تتخذ شكلا خاصاً.

أ. التحقيق الابتدائي على درجتين في الجنايات:

يعتبر التحقيق الابتدائي إجراء تحضيريا للمحاكمة، يمارسه قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.

[1] عمرو محمد فوزي أبو الوفا، التقاضي على درجتين في الجنايات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر 2016، ص22.

❖ **الدرجة الأولى أمام قاضي التحقيق:**

يتميز قاضي التحقيق بالاستقلالية عن قضاة الحكم والنيابة، مع أنه يمارس مهامه بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني، وبالتالي لا يمكن إسناد تهمة إلى شخص إلا بعد استجوابه وفقا **للمادة 100** من ق.إ.ج.ج وإجراء تحقيق وافي، بل جميع المحاضر التي أعدها قضاة التحقيق في الجنايات أو أفعال كيفت على أساس كونها جنايات تعرض على غرفة الاتهام إجباريا.[1]

❖ **الدرجة الثانية للتحقيق أمام غرفة الاتهام:**

نجد غرفة الاتهام على مستوى كل مجلس قضائي، تعتبر الجهة الثانية في التحقيق، كما سبقنا القول كل المحاضر التي يعدها قاضي التحقيق تعرض إجباريا على غرفة الاتهام لفحصها من جديد إذا ما تعلقت بالجنايات، كذلك يمكن الطعن في أوامر قاضي التحقيق أمام هذه الغرفة، ما جعل الرأي المعارض لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات يرى أن هذا الأخير عوض بمبدأ التحقيق على درجتين وبالتالي بإقرارهما معا يصبح التقاضي على أربع درجات.[2]

ب. خصوصية إجراءات الإحالة في الجنايات:

تتمتع إجراءات الإحالة بخصوصية؛ حيث يأمر وكيل الجمهورية بإرسال ملف القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي يحوله بدوره إلى غرفة الاتهام من أجل فحص الوقائع من جدد، وإذا تأكدت من أن الوقائع تشكّل جناية تقوم مباشرة بإحالة المتهم على محكمة الجنايات على عكس ما هو الحال بالنسبة للجنح والمخالفات التي يتم في خصوصها إحالة المتهم مباشرة على المحكمة المختصة من طرف النيابة العامة أو من قبل قاضي التحقيق. كما أنه هنالك علاقة وطيدة بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات التي تكمن في كون هذه الأخيرة تستخلص أسئلتها

[1] التجاني زليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص- ص112 -114.

[2] التجاني زليخة، مرجع سابق، ص 115

انطلاقا من منطوق قرار الإحالة، فلا يحق لمحكمة الجنايات استخلاص أسئلة تخرج عن ما هو وارد في قرار الإحالة[1] وهو ما يشكل ضمانة هامة للمتهم تغنيه عن التقاضي على درجتين.

2. خصوصية تشكيل محاكم الجنايات:

اتخذ الفقه من طبيعة تشكيل محاكم الجنايات مبررا لدعم موقفه الرافض لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات[2] فتركيبة محكمة الجنايات تختلف بين النظم؛ فهنالك التي تحكمها العدالة الشعبية، كما هنالك التي تقوم على القضاء الجماعي[3] هذا ما يشكل ضمانة لا تتوفر عليها محاكم الجنح والمخالفات.

أ. بالنسبة للعدالة الشعبية:

اتخذت بعض التشريعات من إشراك الشعب بالإضافة إلى القضاة المحترفين، عاملا لتحقيق العدالة، كالتشريع الفرنسي الذي تبنى هذا النظام منذ سنة 1789 اقتداء بالتشريع الانجليزي[4]، لينتهج المشرع الجزائري نهج نظيره الفرنسي منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية إلى يومنا هذا وهو ما جعل فكرة استئناف أحكام الجنايات تثير جدلا كبيرا كونها يمس بسيادة الشعب[5].

❖ هيئة المحلفين ذات صفة سيادية تمثل الشعب:

يرى الاتجاه المعارض لفكرة التقاضي على درجتين في الجنايات أن هذه الأخيرة تتعارض مع تشكيلة المحكمة التي تعبر عن السيادة الشعبية فمثلما هو سائد؛ حكم الشعب لا يستأنف.[6]

---

[1] التجاني زليخة، مرجع سابق، ص 114.

[2] بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص 114.

[3] التجاني زليخة، مرجع سابق، ص 115.

[4] التجاني زليخة، مرجع سابق، ص 115.

[5] عمرو محمد فوزي أبو الوفا، مرجع سابق، ص 118.

[6] « …L'éventualité de faire appel des verdicts de la cour d'assises a réveillé une passion Française qui oppose, à travers la question du jury, adversaires et défenseurs de la souveraineté populaire. », voir DENIS Salas, « Juger en démocratie » ; La cour d'assises, La documentation Française, Histoire de la justice N°13, Paris, 2001, P.7.

❖ **هيئة المحلفين ذات صفة اجتماعية لازمة:**

يعتبر المحلفين الحلقة الواصلة التي تربط القضاء بالشعب، فهو نظام يرسخ الديمقراطية أكثر وينمي في نفوس الشعب شعور بالتضامن الوطني، هذه المشاركة واجب عليه ممثلها مثل الانتخاب ودفع الضرائب وغيرها، وأكد المشرع الفرنسي ذلك من خلال توقيعه عقوبة الغرامة على كل فرد يرفض أداء مهام المحلف دون أسباب مقنعة.[1]

ب. بالنسبة للعنصر القضائي الجماعي:

تتشكل محكمة الجنايات في معظم التشريعات من تشكيلة قضائية جماعية، فلا يمكن تصور الفصل في قضايا بخطورة الجنايات من طرف قاض فرد إلا في التشريعات الأنجلوسكسونية التي تتمتع بخصوصية في هذا الشأن، بالتالي هذه التشكيلة يعتبرها الفقه ضمانة كافية كون الأحكام تصدر بمشاركة عدة قضاة محترفين ذلك ما يجعلها قريبة جدا من الصحة، بالتالي فالهدف من إقرار مبدأ التقاضي على درجتين هو مراجعة الأحكام لتفادي الأخطاء، الأمر الذي لا نحتاجه في هذا المقام، بالتالي فإقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات ما هو إلا مضيعة للوقت والجهد والمال.

3. حضور المحامي وجوبي في الجنايات:

تعتبر الاستعانة بمحامي في الجنايات حق مكفول في جل التشريعات بما في ذلك التشريع الجزائري الذي أدرجه ضمن المبادئ الدستورية[2]، كما نصت عليه كذلك معظم الاتفاقيات المهتمة بحقوق الإنسان.[3]

---

[1] « La création d'une procédure d'appel est contraire à la conception d'une juridiction qui est l'émanation de la souveraineté populaire. », voir YVES Jouffa, « pour un double degré de juridiction en matière criminelle », Après-demain, N°366-367, France, 1994, p.3.

[2] تنص **المادة 169** من الدستور الجزائري المعدل والمتمم على ما يلي:

أ. " الحق في الدفاع معترف يه

ب. الحق في الدفاع مضمون في المسائل الجزائية".

[3] مثلا نص **المادة 1/11** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له الضمانات الضرورية للدفاع عنه." وهو تقريبا نفس نص الدستور المصري في **المادة 96** منه: " المتهم بري حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه".

يعد حضور المحامي وجوبي في الجنايات، وعدم حضوره يؤدي إلى بطلان المحاكمة فهو يشكل ضمانة جد مهمة للمتابع جنائيا، بل أكثر من ذلك فهذه الضمانة لا تتحقق فاعليتها مالم تكفل للمحامي متابعة إجراءات المحاكمة من أول إجراء إلى غاية آخر إجراء، بالإضافة إلى إعطاء أولوية اختيار المحامي للمتهم.

أ. تمكين المحامي من متابعة إجراءات المحاكمة:

لا يكون لحضور المحامي فعالية مالم يحضر جميع إجراءات المحاكمة حتى لا يكون حضوره لاستفاء الإجراء الشكلي فقط، ذلك ليتمكن من إعداد دفاع حقيقي يقوي من خلاله مركز المتهم، والمحاكمة لا تمثل فقط جلسة الحكم بل تبدأ من أول إجراء يتخذ ضد المتهم، بالتالي كلما يتخذ خلال هذه المرحلة يكون المحامي على دراية به في سبيل مناقشته وتحليله لإعداد دفاع يصب في مصلحة المتهم.[1]

ب. ضمان حق المتابع جنائيا في اختيار محاميه:

يختار المتابع جنائيا المحامي الذي يدافع عنه أما إذا تعذر ذلك يمكن للقاضي أن يختاره، بالتالي فالأولوية في اختيار المحامي ترجع للمتابع، لأن ذلك يبعث الطمأنينة في نفس المتهم، فالعلة من وجوب حضور المحامي في الجنايات تكمن في خطورة الاتهام الموجه، الذي يؤدي إلى اضطراب نفسي ما يحول دون تمكنه من الدفاع عن نفسه حتى ولو كان رجلا من رجال القانون.[2]

يعتبر حق الدفاع أهم ضمانة يتمتع بها المتهم بل يحتل قمة الضمانات في الجنايات بالتالي هو كافي لتبرير الموقف القاتل بالاستغناء عن التقاضي على درجتين في الجنايات.[3]

---

[1] عمرو محمد فوزي أبو الوفا ، مرجع سابق، ص-ص 126-127.

[2] عمرو محمد فوزي أبو الوفا، مرجع نفسه، ص 138.

[3] بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص 121.

4. التقاضي على درجتين في الجنايات عائق أمام سرعة الفصل في الدعوى الجنائية

من مبادئ المحاكمة العادلة أن تجرى متابعة المتهم والإجراءات التي تليها في آجال معقولة دون تأخير غير مبرر[1]، وبالتالي يعتقد معارضي مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات أن هذا الأخير يتسبب في تعطيل الفصل في القضايا الجنائية وكذلك يؤدي لضياع الأدلة أو التأثير فيها وهو ما يسبب في تلاشي الحقيقة والمثال على ذلك الشهود الذين يتم استدعائهم للإدلاء بأقوالهم أمام محكمة الجنايات الإستئنافية بعد مرور مدة من الزمن يتسبب في نسيان بعض الوقائع أو تغييرها وبالتالي الحكم على أساسها يكون ظلم إما للمجني عليه أو للجاني.[2]

ثانيا: الإتجاه المؤيد لإستئناف الأحكام الجزائية

لقي مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات تأييدا واسعا، خصوصا في الآونة الأخيرة، فهذا الفريق من المؤيدين لا يجدون في حجج المعارضين السابق استعراضها أي منطق، فردوا عليها، ذلك ما سوف نبينه خلال النقطة الأولى من هذا الفرع بالإضافة إلى حججهم التي سوف نتطرق إليها في النقطة الثانية.[3]

1. عدم صلاحية الضمانات المساندة لعدم الاستئناف كبديل لهذا الأخير:

الحجج التي أتى بها المعارضين ماهي إلا مجموعة من الضمانات يجب توافرها لتحقيق محاكمة عادلة، وهذا لا يعنى أن تكون بديلة لمبدأ التقاضي على درجتين فلكل منهم وزنه الإجرائي في المساهمة في تحقيق محاكمة عادلة، وهو ما سوف نحاول تبيانه بالرد على الحجج المعارضة.

أ. الرد على حجة التحقيق وجوبي في الجنايات:

يعتبر التحقيق مرحلة جد مهمة كونها تعد الحكم الفاصل بين الاتهام والبراءة، ذلك ما يبرز وجوبه في الجنايات والاعتراف بدرجة ثانية للتحقيق، الذي يعد ضمانة هامة للمتهم في سبيل

---

[1] هو ما جاء به التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2017 في المادة الأولى، إلا أن النص جاء عاما دون تحديد هذه الآجال.

[2] بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات بين المعارضة والتأييد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، مصر، 2006، ص-ص 92-93.

[3] بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص 122

التحقق من جدية وكفاية الأدلة التي تتهمه، إلا أنه رغم ذلك لا يوجد ما يبرر الاستناد إلى هذه الضمانة لرفض تقرير مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات[1]، كونهما يختلفان عن بعضهما البعض من حيث الإجراءات ومن حيث الضمانات، فالتحقيق الابتدائي مستقل تماما عن قضاء الحكم ليس درجة من درجاته بل مجرد مرحلة تمهيدية له، والعلة من الاستئناف هي الحصول على حكم أقرب للحقيقة ما لا يستطيع التحقيق على درجتين تغطيته كونه لا يفصل في موضوع الدعوى بل يكتفي بالتحقيق في الواقعة والبحث في مدى تشكيل الأفعال المنسوبة للمتهم جريمة.[2]

ب. الرد على الحجة المتعلقة بخصوصية تشكيل محكمة الجنايات:

يتسم تشكيل محكمة الجنايات والإجراءات المتبعة أمامها بخصوصية تنفرد بها عن باقي المحاكم ذلك ما يشكل ضمانة هامة للمتهم، إلا أنه رغم ذلك فالاستناد إلى هذه الضمانة لتبرير رفض فكرة التقاضي على درجتين في الجنايات ليس جدير بالتأييد، فهي تتعلق بأساسيات العدالة الجنائية والقول بمعصومية محكمة الجنايات من الخطأ محل نظر كون الحكم القضائي عمل بشري وأكيد يشوبه النقص، أما فيما يخص المشاركة الشعبية في محكمة الجنايات كمبرر لعدم استئناف أحكام الجنايات نقول أنه يوجد محاكم خاصة متشكلة من قضاة محترفين فقط للنظر في قضايا خاصة كقضايا الإرهاب والمخدرات رغم ذلك لم تعرف هذه المحاكم استئناف أحكامها[3].

ما يمكننا القول في هذا الصدد إلا أن التقاضي على درجتين في الجنايات لا يمكن أن يضر العدالة الجنائية بقدر ما يفيدها، فهو يسمح بالتقليل من الأخطاء القضائية إلى حد بعيد من خلال إعادة النظر في موضوع الدعوى.

[1] بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص 130.

[2] عمرو محمد فوزي أبو الوفا، مرجع سابق، ص 149.

[3] بشير سعد زغلول، مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تدعيم العدالة وتحقيق المساواة أمام القضاء الجنائي، تطبيق المبدأ أمام محكمة الجنايات في القانونين الفرنسي والقطري، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، العدد الثاني، ديسمبر، 2012، ص-ص 16-17.

ت. الرد على الحجة المتعلقة بحضور المحامي في الجنايات:

يعتبر الحضور الوجوبي للمحامي في الجنايات دعامة لحق الدفاع الذي يعتبر ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، إلا أن مقارنته بمبدأ التقاضي على درجتين وجعله مبررا لعدم إقرار هذا الأخير إجحاف كبير في حق المتهم كون كلاهما ضمانتين أساسيتين في سبيل تحقيق محاكمة عادلة[1]، وحسب رأينا هو أكثر من ذلك حيث كل ضمانة تكمل الأخرى، كون مبدأ التقاضي على درجتين يكفل حق الدفاع، وحق الدفاع يزيد من فعالية مبدأ التقاضي على درجتين، فالاستئناف مقيد بوجوب عدم الإخلال بحق الدفاع.

ث. الرد على الحجة المستمدة من ضرورة عدم تعطيل الفصل في الجنايات:

صحيح أن السرعة في الإجراءات ضمانة هامة للمتهم، إلا أن اعتبار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات عائقا يحول دون تحقيق هذه السرعة لا يصلح أبدا مبررا، ذلك لعدة أسباب لعل أهمها أن لا يكون تكريس هذه الضمانة على حساب ضمانة التقاضي على درجتين والا اعتبر ذلك هدرا للعدالة الجنائية حتى ولو أنه صحيح هنالك من يستخدم حقه في الطعن الإرجاء الفصل في القضية إلا أنه بوضع شروط وضوابط يمكن من خلالها وضع حد لهذه الإساءة في استخدام الحق، والسبب الثاني يكمن في عدم السماح للخشية من طول الوصول للحقيقة أن تحول دون الوصول للحقيقة أبدا[2].

2. تحقيق المساواة أمام القضاء الجنائي

تعتبر المساواة مبدأ أساسي أجمعت عليه الدساتير والمواثيق الدولية[3]، ولتحقيقها بين الناس وأمام القانون يجب جعل القواعد القانونية عامة ومجردة[4]، بمعنى آخر تطبق على جميع

---

[1] بشير سعد زغلول، مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تدعيم العدالة وتحقيق المساواة أمام القضاء الجنائي، نفس المرجع، ص 18.

[2] بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات بين التأييد والمعارضة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص107.

[3] على سبيل المثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كونه أهم المواثيق الدولية نص على المساواة في **المادة 7** منه، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي نص بدوره على المساواة في **المادة 2**.

[4] عمرو محمد فوزي أبو الوفا، مرجع سابق، ص 125.

الأشخاص نفس المبادئ ويستفيدون من نفس الضمانات مهما كانت خطورة الجريمة المرتكبة من قبلهم، دون الأخذ بعين الاعتبار المركز القانوني للشخص، ما يستدعي أن تكون هنالك مساواة بين المتهمين أمام محاكم الجنايات والمتهمين أمام محاكم الجنح[1]، نرى أنه أكثر من ذلك فالمتهم بجناية أولى بالاستفادة من ضمانة التقاضي على درجتين كونه يواجه عقوبات شديدة تصل حد الإعدام، الق ضمان محاكمة عادلة ومنصفة يعني في جانب منها أن المتهمين الذين يتواجدون في ظروف متماثلة، وتتم ملاحقتهم جنائيا من أجل ذات الجرائم، يتعين خضوعهم لذات القواعد والإجراءات الجنائية الخاصة بمحاكمتهم".

3. الالتزام بأحكام المواثيق والاتفاقيات الدولية:

سبقنا التطرق للتقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء المواثيق الدولية، ورأينا أن معظم الاتفاقيات خصوصا المهتمة بحقوق الإنسان نصت على ضرورة وجود الاستئناف في الجنايات كسبيل لتحقيق محاكمة عادلة، وهو ما يلزم الدول لاسيما تلك التي صادقت على مثل هذه المواثيق إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في تشريعاتها الداخلية امتثالا لالتزاماتها الدولية[2].

في الآونة الأخيرة بدأت الكثير منها تهتم بفكرة التقاضي على درجتين في الجنايات وإقراره في تشريعاتها الداخلية وهو بمثابة تقطن من قبلها في سبيله إصلاح محاكم الجنايات وضمان محاكمات أقرب للعدالة.

[1] حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، استئناف أحكام محكمة الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص306.

[2] بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص 143.

المبحث الثاني: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري

لقد شابت نظام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري مجموعة من النقائص تمثلت في غياب العديد من ضمانات المحاكمة العادلة، حيث كانت هذه الأخيرة ومنذ نشأتها تقضي بموجب الاقتناع الشخصي لتشكيلتها من دون أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي توصلوا بها، إضافة إلى طبيعة الأحكام الصادرة عنها والتي ظلت محصنة ضد أي شكل من أشكال المراجعة من ناحية الموضوع، كل هذه الاختلافات دفعت بالمشرع الجزائري إلى إعادة النظر في هذ النظام بمقتضى **القانون رقم 17-07** الذي جسد من خلاله العديد من الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة من أبرزها مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية المكرس بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016، إلى جانب التوسيع من مبدأ تعليل الأحكام ليشمل الجنائية منها، ويحدث بذلك نوعا من التناغم بين هذه المبادئ الدستورية والمنظمة الإجرائية الجزائية بما يتماشى مع مقتضيات العدالة الحديثة، وعليه سنتطرق إلى شرح كيفية إقرار المبدأ في الجنايات **(مطلب أول)** وأهمية وضمانات التقاضي على درجتين **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: إقرار المبدأ في الجنايات

سكت المشرع الجزائري عن مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية بالرغم من مصادقته للاتفاقيات الدولية التي أقرته، بحيث لم يقر به رسميا إلا سنة 2016، وذلك بموجب **المادة 2/160** من التعديل الدستوري، التي نصت على أنه" يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية" وتركت للقانون تحديد كيفيات تطبيقه.[1]

تماشيا بهذا التعديل الدستوري كان لازما على المشرع الجزائري تبني نصوص قانونية تقر صراحة مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ،وهو ما كرسه حقيقة بموجب نص **المادة 18** من **القانون العضوي رقم 17-06**، التي نصت على أنه" يوجد بمقر كل مجلس

[1] كيرواني ضاوية، بين التكريس والتقيد للمبدأ الدستوري في التقاضي على درجتين على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 07/17، المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول: جديد المنظومة الإجرائية الجزائية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2019، ص 178.

قضائي محكمة جنايات إبتدائية وإستئنافية"، وجاء هذا التطبيق بموجب **القانون رقم 17-07** المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي حدد عمل كل من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، غير أن الإشكال في هذا التعديل الجديد نجده من جهة أخرى يقيد لمبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنح والمخالفات، وعليه سنتطرق إلى إقرار المبدأ في الدستور **(الفرع الأول)** والتقاضي على درجتين في ظل القانون رقم 17-06 والقانون رقم 17-07 **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إقرار المبدأ في الدستور

عرف القانون الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنح والمخالفات بموجب الأمر رقم 66-155، بينما لم يعرفه في مواد الجنايات إلا مؤخرا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي أضفى القيمة الدستورية على هذا المبدأ لأول مرة في مواد الجنايات وهو ما تبعه بالضرورة تعديل كل من قانون التنظيم القضائي وقانون الإجراءات الجزائية لتنظيم حق الإستئناف في أحكام محاكم الجنح والمخالفات ومحاكم الجنايات.[1]

أولا: الوضع قبل صدور القانون رقم 01-16

كانت محاكم الجنايات عكس محاكم الجنح والمخالفات قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 تفصل بأحكام نهائية لا تقبل الطعن بالإستئناف، وإن كانت تقبل الطعن بالنقض. وعليه فليس العدل أن يمشي التقاضي على درجتين على الجرائم الأقل خطورة لضمان حظوظ المحاكمة العادلة للمتهم، في حين يتم إستبعاده في الجرائم الأكثر خطورة.

كانت حجج عدم إقرار هذ الحق بأن محكمة الجنايات تصدر أحكام بمشاركة محلفين من عامة الشعب، كما أن المحاكمة تمر من حيث الإجراءات بمراحل كثيرة ودقيقة قبل الحكم فيها، بالإضافة إلى كون التحقيق يتم على درجتين أمام كل من قاضي التحقيق وغرفة الإتهام، وتكون أوامر قاضي التحقيق قابلة للطعن بالإستئناف أمام غرفة الاتهام بصفتها درجة ثانية في التحقيق، وعليه عوضت درجة تحقيق ثانية إزدواجية التقاضي في محكمة الجنايات حسب بعض التبريرات،

[1] كيرواني ضاوية، مرجع سابق، ص 178.

غير أنه توجد بعض التشريعات لم تمنع من الإبقاء على نظام التحقيق على درجتين بالرغم من تبنيها التقاضي على درجتين في نفس الوقت كالتشريع التونسي[1].

تأخر المشرع الجزائري إقرار هذا المبدأ وكان ذلك لنفس الأسباب التي حالت دون إقراره من قبل باقي الدول، والتي تتمثل في خصوصية تشكيل محكمة الجنايات، واستمر الوضع على حاله لمدة من الزمن رغم تصديق الجزائر على المعاهدات الدولية التي كرست مبدأ التقاضي على درجتين في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

وبما أن الإتفاقية التي يتم المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية تصبح مصدرا يعتد به أمام القضاء، يمكن إعتبار بهذا أن وضعية محكمة الجنايات في الجزائر كانت قبل 2016 غير دستورية، وهو الأمر الذي يمثل انتهاكا لحق من حقوق المتهم وإنتهاكا لحق من حقوق المتهم وانتهاكا لمبدأ الشرعية من خلال عدم امتثال الجزائر للالتزامات الدولية.

خاصة بالرجوع إلى أحكام نص **المادة 14** من العهد في فقرتها الأولى التي تعطي للمتهم الحق في محاكمة منصفة وعادلة، فإذا كانت هذه المادة تؤكد على أحقية المتهم في محاكمة عادلة، فإن المحاكمة المقتصرة على درجة واحدة في الجنيات لا يمكن أن تكون منصفة وعادلة، وتضيف الفقرة الخامسة على أنه: "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى لكي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه."[2]

ثانيا: تكريس المبدأ في القانون رقم 16-01

أعاد القانون رقم 16-01 النظر في تنظيم محكمة الجنايات بتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين بموجب أحكام نص **المادة 2/160** والتي جاء فيها "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية".

أضاف المؤسس الدستوري بهذا ضمانة جديدة إلى الضمانات الدستورية المكرسة لحق المتهم، وطبقا لمبدأ سمو قواعد القانون الدولي على القانون الوطني التي تنص على أن "

[1] كيرواني ضاوية، مرجع سابق، ص 179.

[2] كيرواني ضاوية، مرجع سابق، ص 179.

المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسموا على القانون"، وهو ما أكدته وثيقة عرض الأسباب الملحقة بمشروع التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أرجعت فتح مجال الإستئناف في أحكام محكمة الجنايات إلى كونه يهدف إلى تعزيز حقوق الأشخاص المتابعين في المجال الجزائي بما ينطبق مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائي ولاسيما منها العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

غير أنه، يؤخذ على هذه الأسباب أن الإلتزام بالمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر في قوانينها الداخلية جاءت متأخرة، فطبقا لهذا السبب كان من المفروض إنشاء محاكم الإستئناف لأحكام الجنايات منذ مصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1989، وعلى إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

رغم هذا التأخير الذي أبقى محكمة الجنايات في وضعية غير دستورية لعدة سنوات فإن ذلك لا يمنع من تثمين هذا التعديل الذي يعتبر واحدا من أهم الإصلاحات التي أدخلت على محكمة الجنايات، ذلك أن تأسيس قاعدة التقاضي على درجتين يمثل تحولا بارزا في المنظومة الإجرائية الجنائية[1].

الفرع الثاني: التقاضي على درجتين في ظل القانون رقم 17-06 والقانون رقم17-07:

أولا: في القانون رقم 17-06:

أقر المشرع الدستوري مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في القانون العضوي رقم 17-06 المعدل للقانون المتعلق بالتنظيم القضائي، ليؤكد ذلك بالنص في **المادة 2** منه على تعديل **المادة 18** من قانون التنظيم القضائي رقم 05-11، وأدخل تغييرا مهما في التنظيم القضائي بإستحداث محاكم درجة ثانية لاستئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الجنائيات الإبتدائية، وذلك على إعتبار أن هذه المادة لم تكن تنص إلا على محكمة جنايات واحدة على مستوى كل مجلس قضائي ليتم تعديلها بما يتماشى مع التوجه الجديد للمؤسس الدستوري.

[1] كيرواني ضاوية، مرجع سابق، ص 180.

بعد إقرار المؤسس الدستوري قواعد تتضمن حقوقا تمثل مبادئ عامة، فإن ذلك يتبعه بالضرورة تدخل المشرع الجنائي لضمان التطبيق السليم لها إتجاه الأفراد، ورسم حدودها بشكل يتناسق مع مضمون القاعدة الدستورية، كون أن الدستور هو المرجع الأصلي لإرساء قواعد القانون الجنائي الحامي للحقوق والحريات العامة، وهذا ما جاءت به **المادة 160** فقرة 2 من دستور 2016 التي تنص على أن القانون هو الذي يحدد كيفيات تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين أمام محاكم الجنايات.[1]

ثانيا: في القانون رقم 17-07

جاء القانون رقم 17-07 لتنظيم مسألة التقاضي على درجتين أمام محاكم الجنايات بإعتبارها وضعا إجرائيا جديدا، فجسد هذه الضمانة في الفقرة 8 من المادة الأولى فيه التي تقضي بأن " كل شخص حكم عليه، له الحق في أن تنظر قضيته جهة قضائية عليا".

أنشأ المشرع الجزائري بناءا على هذا التعديل، محكمتين جنائيتين على مستوى كل مجلس قضائي، الأولى إبتدائية والثانية إستئنافية ونص تبعا لذلك في **المادة 248** فقرة 3 على "قابلية استئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، التي تختص هذه الأخيرة بالفصل في الأحكام الصادرة من الأولى، بإعادة النظر في الدعوى، سواء استنادا إلى وجه يتعلق بخطأ في تطبيق القانون أو لأجل مراجعة وقائع الدعوى".

إستحدث المشرع بموجب هذا التعديل الجديد فصلين إضافيين في قانون الإجراءات الجزائية، فصل ثامن مكرر تحت عنوان استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، تضمن خمسة مواد من **المادة 322** مكرر إلى **المادة 322** مكرر 4، حيث عنيت بتحديد أحكام الإستئناف في مواد الجنايات تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين، وفصل ثامن مكرر 1 ينص على الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، كما تم إلغاء الأحكام الإجرائية السابقة التي تدل على التقاضي على درجة واحدة أمام محكمة الجنايات.

[1] كيرواني ضاوية، مرجع سابق، ص 181.

تأكيدا من المشرع على إحترام مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات، نص في **المادة 260** من القانون رقم 17-07 على أنه " لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا في غرفة الإتهام أو ممثلا للنيابة العامة، أن يجلس للفصل فيها في محكمة الجنايات، كما لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في قضية أن يجلس للفصل فيها من جديد.

كرست أحكام نص **المادة 8/1** من القانون رقم 17-07 مبدأ التقاضي على درجتين بنصها أنه "يتم فحص الدعوى أمام محكمتين مختلفتين في الدرجة، على أن تكون الثانية أعلى من الأولى وبتشكيلة مختلفة من حيث العدد والكفاءة"، غير أنه بإستقراء **المادتين 248 و252**، يتبين أن مكان انعقاد كل من المحكمة الابتدائية والمحكمة الاستئنافية في مقر المجلس القضائي، ويعتبران كأنهما في درجة واحدة وبتشكيلتين متشابهتين ماعدا وجود إختلاف بسيط.

غير أنه، رغم كل هذه الملاحظات فإن محكمة الجنايات الإستئنافية تبقى محكمة أعلى، طالما أنها تمثل درجة ثانية، يتم اللجوء إليها لاستئناف أحكام المحكمة الابتدائية على المستويين الموضوعي والقانوني، فهي تمنح فرصة ثانية للمحكوم عليه للدفاع عن نفسه مجددا، وهو ما يعتبر أفضل من التقاضي على درجة واحدة[1].

[1] كيرواني ضاوية، مرجع سابق، ص 182.

المطلب الثاني: أهمية وضمانات التقاضي على درجتين.

تتمثل أهمية مبدأ التقاضي على درجتين أمام كافة أنواع المحاكم الجنائية في أن ذلك يكفل ممارسة أطراف الدعوى الجنائية حقهم في تدعيم ممارسة حق الدفاع أمام القضاء، ومعالجة وإصلاح ما يشوب الأحكام الصادرة من درجة أولى من أخطاء قانونية، هذا من ناحية، ويكفل من ناحية أخرى المساواة بين المتهمين أو المتقاضين وبما أن مبدأ التقاضي على درجتين يتيح فرصة ثانية للمتهم كي يعرض قضيته مجددا على محكمة أخرى أعلى درجة فإن الضمانات التي تحاط بالجنايات هي ضمانات المحاكمة العادلة التي يجب توافرها أمام القاضي الجنائي، ضمانات جوهرية وأساسية لهذه المحاكة لاسيما المتعلقة بالتشكيلة الشعبية لمحكمة الجنايات وأخرى مستمدة من تسبيب الأحكام الصادرة منها.

الفرع الأول: أهمية المبدأ التقاضي على درجتين

يتحقق مبدأ التقاضي على درجتين من خلال وسيلة الطعن القانونية المعروفة بالإستئناف، وهو طريق طعن عادي يسلكه المحكوم عليه سواء كان سبب طعنه متعلقا بموضوع الدعوى أو بتطبيق القانون وذلك بهدف إعادة نظر موضوع الدعوى والحكم فيها من جديد.

وعلى العموم ينبه بتقرير الطعن بالإستئناف قضاة الدرجة الأولى إلى أن أحكامهم سوف يتم مراجعتها بالكامل من حيث فهم الواقعة وكيفية تحصيلها، ومن حيث تطبيق القانون عليها وتحقيقها ومدى سلامة أسلوب التعبير عن ذلك، وعلى العموم يهدف مبدأ التقاضي على درجتين الى التقليل من نسبة الأخطاء القضائية على غرار ما يكفله للمتهم من ممارسة لحقه في الدفاع.[1]

أولا: الحد من الأخطاء القضائية

يتحقق مبدأ التقاضي على درجتين من خلال وسيلة الطعن المعروفة بالإستئناف، والتي تتيح للمحكوم عليه فرصة إعادة النظر في موضوع الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى درجة بهدف إصلاح أو تلافي ما قد يشوب الأحكام الصادرة من محاكم أولى درجة من أخطاء قضائية،

[1] بن شنوف فيروز، التقاضي على درجتين خطوة أولى نحو إصلاح محكمة الجنايات في الجزائر حوليات في الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الاجتماعي تيسمسيلت، العدد 33، الجزء 3 ، الجزائر، 2019، ص14.

وإصلاح ما قد يشوب الحكم القضائي من أخطاء لا تقتصر فائدته على المتضرر من الحكم فقط، بل تشمل هذه الفائدة مصلحة العدالة ذاتها والتي تتأذى بالإعتراف بقوة الشيء المحكوم فيه لحكم معيب أو خاطئ.[1]

ولا يجب أن يفهم من ذلك أن الإستئناف سيحول تماما دون حدوث أخطاء قضائية، فطالما أن الأحكام القضائية تصدر عن بشر فإن الخطأ القضائي يظل أمرا محتملا وانما تقرير حق الإستئناف، وما يترتب على ذلك من إعادة النظر في موضوع القضية من جديد، من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من احتمالات الخطأ في الأحكام الصادرة من محكمة أولى درجة.[2]

فإذا كان الأمر كذلك كان من الواجب على المشرع الجزائري أثناء سعيه لإصلاح تقرير حق الإستئناف كوسيلة قانونية لتلافي الخطأ المحتمل في الأحكام القضائية، ومنح المحكوم عليه فرصة لإعادة نظر دعواه من جديد.[3]

ثانيا: كفالة حق الدفاع

في ما يخص التشريع الجزائري، وايمانا منه أنه لا عدل بغير توافر حق الدفاع وكل قيدّ يرد على ممارسة هذا الحق إنما هو غل في عنق العدالة، نجد أن المؤسس الدستوري اقره كنتيجة الزمة لإقراره لمبدأ الحماية الجنائية، وذلك بناء على أن جوهر هذه الحماية يتمثل في الإعتداد بقرينة البراءة التي تتأثر وتضعف قوتها بضعف الدفاع في مواجهة سلطة الإتهام؛ فيبقى على المشرع الجزائري أن يعمل أكثر فأكثر إستقبال لتفادي كل ما من شأنه أن يكون عقبه بشكل مطلق أمام قرينة البراءة، وذلك بالسماح صراحة أو ضمنا في كل الحالات للمتهمين بإثبات حسن نيتهم[4].

---

[1] محي الدين حسيبة، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مقال منشور في حوليات جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 02، العدد 33، الجزء 03، 2019، ص 129.

[2] عميروش هنية، الإصلاحات الهيكلية لمحكمة الجنايات على ضوء القانون رقم 17 -07 ، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص 467.

[3] بن شنوف فيروز، مرجع سابق، ص 15.

[4] بولطيف سليمة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2004، 2005، ص53.

تكفل قاعدة التقاضي على درجتين ممارسة حق الدفاع، فعلى الرغم مما هو مقرر بشأن حق المحكمة الإستئنافية في عدم إجراء تحقيق بالجلسة، وفي أن تحكم بناء على مقتضى الأوراق إلا أن ذلك مقيد بوجوب عدم الإخلال بممارسة حق الدفاع[1].

ومن هنا كان على المحكمة الإستئنافية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد قضاتها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أولى درجة، وأن تستوفي كل نقص آخر في إجراءات الدعوى المعروضة عليها، وإلا كان في تصدي المحكمة الإستئنافية لموضوع الدعوى إهدار لقاعدة التقاضي على درجتين وإخلال بحق الدفاع.[2]

إن الحق في الدفاع أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة، وتمكين الشخص من الدفاع عن نفسه أو عن طريق محاميه، سيمكن القاضي دون شك من الوصول إلى الحقيقة ومن ثم إلى الحكم العادل، وتمكين المتقاضي من حق الدفاع في كل مرحلة من مراحل التقاضي سوف يعزز دون شك هذا الحق من خلال تدارك ما فات في محكمة درجة أولى.[3]

ثالثا: مبدأ المساواة بين المتهمين

يهدف التقاضي على درجتين إلى تكريس نوع من المساواة بين المتهمين واعتباره جوهر وأساس الحقوق والحريات العامة داخل المجتمع، والمبدأ السابق لا يشمل المساواة أمام القانون فقط وإنما يشمل كذلك ما يعرف بالمساواة في القانون وهي تعني احترام المشرع لمبدأ المساواة عند سنه للقانون، ويقصد بالمساواة أمام القضاء هو أن يكون لكل مواطن الحق في الإلتجاء إلى القضاء مع عدم التمييز بين المتقاضين[4].

[1] عميروش هنية، مرجع سابق، ص 466.

[2] بن شنوف فيروز، مرجع سابق، ص 16.

[3] مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص -ص 183-184.

[4] بلحبل عتيقة، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مقال منشور بمجلة الإجتهاد القضائي، مقال منشور بمجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 09، 2019، ص 161.

ولا يعد من قبيل عدم المساواة أخذ المشرع الجزائري في اعتباره ظروف أو حاله مجموعة معينة من المتهمين، كالإجراءات الخاصة التي يحظى بها الأحداث أثناء محاكمتهم، حيث يخضع جميع المتهمين الذين لا يتجاوزون سنا معينة وقت ارتكاب الجريمة لإجراءات موحدة تختلف عن تلك التي يخضع لها المتهمون البالغون.[1]

الفرع الثاني: ضمانات مبدأ التقاضي على درجتين

بموجب القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، كرس المشرع الجزائري في مواد الجنايات مجموعة من الضمانات القانونية للمتهم، كل من هذه الضمانات تعمل على ترقية مركز المتهم الماثل أمام العدالة الجزائية، ويتعلق الأمر بالضمانات التي تمنحها تشكيلة محكمة الجنايات من خلال تركيبتها المتوازنة من حيث طبيعة ومستوى عناصرها **(أولا)**، ثم من مستوى آخر كرس المشرع أحكاما تضمن مصداقية الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات **(ثانيا)**.[2]

أولا: ضمانات المتهم الماثل أمام محكمة الجنايات

تعتبر الجنايات من الجرائم الخطيرة التي يقرر لها القانون عقوبات جسيمة توقع على الجاني، قد تصل إلى الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، لذا كان لزاما أن يطبق بصددها مبدأ التقاضي على درجتين بغية منح فرصة ثانية للمتهم كي يعرض قضيته مجددا على محكمة أخرى أعلى درجة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الضمانات التي تحاط بالجنايات هي ضمانات المحاكمة العادلة التي يجب توافرها أمام القاضي الجنائي، ضمانات جوهرية وأساسية لهذه المحاكمة لاسيما المتعلقة بالتشكيلة الشعبية لمحكمة الجنايات **(1)** وأخرى مستمدة من تسبيب الأحكام الصادرة منها **(2)**.

[1] بن شنوف فيروز، مرجع سابق، ص 16.

[2] دكار نسيم بلقاسم، حول ضمانات المحاكمة المنصفة للمتهم أمام محكمة الجنايات على ضوء قانون رقم 17-07، المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول: " جديد المنظومة الإجرائية الجزائية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/10/24، ص 101.

1. ضمانات المتهم المرتبطة بالتشكيلة الشعبية لمحكمة الجنايات

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين وتتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من نفس التشكيلة ما عدا رتبة الرئيس التي هي رتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي.

وعليه تعد محكمة الجنايات ذات طابع شعبي تنفرد بطابعها عن باقي المحاكم الجزائية العادية لإشراك المحلفين في إصدار أحكامها **(أ)** وهو ما يوفر ضمانات هامة للمتهم في إطار محاكمة عادلة **(ب)**.

أ. إشراك المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات بالأغلبية:

تعد محكمة الجنايات محكمة شعبية ذات ولاية عامة تنظر في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها المرتكبة من البالغين سن الرشد الجزائي فقط دون الاحداث وتكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

تتميز محكمة الجنايات في الجزائر باعتماد نظام المحلفين الذي يؤدي إلى إضفاء الطابع الشعبي على هذه المحكمة حيث يشارك الى جانب القضاة الممارسين مساعدين للقضاة في جميع الاجراءات يتداولون معا بشأن الإدانة ثم العقوبة وهو ما نصت عليه **المادة 164** من قانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

تطورت تشكيلة محكمة الجنايات في الجزائر التي كانت تتشكل من ثلاثة 3 قضاة محترفين وأربعة 4 محلفين بموجب **المادة 258** من أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقد أعاب عليه القانونيون عدم التوازن الذي كان أحد الاسباب التي افضت الى صعوبة إصدار الأحكام.

وعلى هذا الأساس خفض التعديل الحاصل بموجب الأمر رقم 95-10 مؤرخ في 25 فيفري 1995 **المادة 258** من قانون الإجراءات الجزائية في عدد المحلفين ليتراجع المشرع الجزائري عن تغليبه للطابع الشعبي في التشكيلة ليصبح عددهم اثنين 2 في مقابل ثلاثة 3 قضاة.

ليأتي تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 لإعادة النظر مرة اخرى في تشكيلة محكمة الجنايات والتي أصبحت تتكون من أربعة 4 محلفين في مقابل ثلاثة قضاة ليعيده الى وضعها الطبيعي كما كان معتمدا سابقا بعد الاستقلال سنة 1966 فيكون قد رفع من عدد المحلفين الشعبيين ليتجاوز عدد القضاة الرسميين.[1]

وننوه في هذا الصدد إلى التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية التي تتكون فقط من قضاة محترفين دون المحلفين في بعض الجرائم ففي الوقت الذي عزز من وجودهم مقارنة بالقضاة المحترفين في جل الجنايات استثنى المشرع الجزائري مشاركه المحلفين من تشكيلة محكمة الجنايات في ثلاث 3 جرائم خطيرة والمتمثلة في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب.

وعليه يفصل فيها القضاة وحدهم بالرغم من عدم تحديد المشرع الجزائري عددهم مما يعني أن التشكيلة ثلاثية أي قاضي رئيس وآخرين مساعدين كما لم يحدد اجراءات خاصة لهذه التشكيلة ولم يحدد النظام الذي تتبعه عند فصلها في القضايا التي تختص بها وهو ما يوجب اتباع نفس الإجراءات المعمول بها في حالة وجود المحلفين باستثناء إجراءات تشكيل المحكمة منهم.

ب. نظام المحلفين يجسد عدة ضمانات:

يعد نظام المحلفين من الموضوعات المتميزة التي استقطبت الاهتمام الكبير من طرف رجال الفقه والقضاء وله تطبيقا واسعا في الكثير من دول العالم لاسيما الدول الانجلوسكسونية انجلترا والولايات المتحدة الامريكية لما له من مزايا وإيجابيات يمكن حصرها فيما يلي:

- ان هذا النظام يعد عنوانا لديمقراطية القضاء وذلك بإشراك الشعب في تسيير أحواله عن طريق ممثليه حيث تصبح إرادة المجتمع في النهاية هي الحاكمة.

[1] بوخرس بلعيد، مبدأ التقاضي على درجتين: ضمانة أساسية للمتهم أمام محكمة الجنايات، المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول: " جديد المنظومة الإجرائية الجزائية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/10/24، ص 84.

- ❖ كما ان المحلف يتمتع باستقلالية إزاء السلطة كونه ليس موظفا مما يضمن نوعا من النزاهة للعمل القضائي.
- ❖ المحلف مواطن بسيط يعيش في ظروف المتهم ومحيطه وبذلك فوجوده يعد ضمانة للمتهم ووجود المحلفين يضمن ثقة المواطنين في الأحكام النابعة من ممثليهم.
- ❖ يساعد وجود المحلفين في الجهاز القضائي على القيام برقابة غير مباشرة على سير إدارة العدالة كما يعطون للمواطنين فرصة للتعرف على القانون[1].

ثانيا: الضمانات المستمدة من ضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات

يعتبر تسبيب وتعليل الأحكام القضائية لا سيما الجنائية ضمانة بالغة الأهمية للرأي العام والخصوم على حد سواء لاسيما ان الاحكام الصادرة باسم الشعب فيمكنه من رقابته والتحقق من صحتها وعدالتها بما يضفي ميزة الثقة في الجهاز القضائي كما أنه وسيلة قانونية للردع العام فالتسبيب والتعليل له دور هام في تحقيق التوازن بين القوة الإلزامية للحكم والاقتناع به **(1)** بالرغم من أن هناك من يرى مشكل عدم استقامة الجمع بين التسبيب والاقتناع الشخصي للمحكمة **(2)**.

1. الالتزام بتسبيب الأحكام الجنائية:

يعتبر التسبيب إجراء مستحدث جاء به المشرع الجزائري من خلال اخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية لتفعيل نص **المادة 162** من قانون رقم 16 -01 المتضمن التعديل الدستوري التي تؤكد ضرورة تعليل الأحكام الجزائية دون استثناء بعد كان مقتصرا على احكام محكمه الجنح والمخالفات دون سواها وهو ما يثير فضول البحث عن مدلول التسبيب **(أ)** وأهميته **(ب)**.

أ. مدلول التسبيب

نص المؤسس الدستوري الجزائري في **المادة 162** من قانون رقم 16- 01 المتضمن التعديل الدستوري سالف الذكر على قاعدة عامة مفادها وجوب تعليل كافة الأحكام القضائية ولم يستثن النص أي جهة قضائية لذلك سارع المشرع بمناسبه التعديل الاخير لقانون الاجراءات الجزائية إلى تعديل **المادة 309** أين أكد على حتمية تسبيب الحكم الجنائي على اعتبار القاعدة

[1] بوخرس بلعيد، مرجع سابق، ص 85.

الأساسية لضمان صحة الحكم كما أنه ضمان لحياد القاضي وعدم ميله كون العدالة تستوجب ان يحاكم الناس جميعا على منهج واحد إذ من الظلم تطبيق قرارات مختلفة من المتقاضين.

ويلاحظ أن التشريع الجزائري قد خلا من وضع تحديد لمدلول التسبيب إلا أنه كان يرمي الى تحديد وبيان الأسباب الواقعية والقانونية وأسباب الرد على الطلبات المهمة والدفوع الجوهرية التي انتهى اليها الحكم.[1]

هذا ويؤدي التزام القاضي ببيان أسباب الأحكام الصادرة عنه دورا هاما من أجل إقتناع الخصوم والمحكوم عليهم والرأي العام بعدالة هذه الأحكام وهو من أهم الضمانات التي فرضها القانون على القضاء.

وعلى هذا الاساس تستوجب قاعده التسبيب بيان الأسباب القانونية والأسباب الواقعية التي يبنى عليها الحكم الجنائي اضافة الى ابراز البيانات الاجرائية ومؤدى الأدلة التي يؤسس عليها القاضي حكمه وفق ما يسمى بالتدليل في الأحكام.

يلزم القاضي بتسبيب حكمه ولا يلزم بتسبيب اقتناعه بمعنى بيان تفاصيل كيفية تقديره الأدلة والقرائن التي عرضت أمامه ولماذا استند في حكمه على دليل دون غيره من الأدلة ولا يكفي أن تكون الأسباب قائمة في مخيلة القاضي أو في ضميره بل يجب ان يتحقق وجودها المادي بشكل صريح وان تكون كافية ومعبرة عن مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع.

كذلك لا يكفي لصحة التسبيب وجوده وكفايته ما لم يرد منطقيا ما يكشف عن صحة منهج قاضي الموضوع في الاقتناع وعما إذا كانت أسباب الحكم تصلح لأن تكون مقدمات سائغة تؤدي وفق قواعد العقل والمنطق الى منطوق الحكم الذي انتهى اليه اي الكشف عن صحة الاستدلال القضائي فيما يتعلق بتكوين مضمون اقتناع القاضي ومدى صحة النتيجة التي أفضى إليها هذا الاقتناع لئلا يصبح الحكم مشوب بفساد الاستدلال.

ولا تختلف قواعد التسبيب بين احكام الادانة والبراءة وان كانت أحكام البراءة كاشفه للاصل الثابت في الانسان وهو براءته وأن يكفي عموما في احكام البراءة ان يورد القاضي اسباب دفعه

[1] بوخرس بلعيد، مرجع سابق، ص 86

الى التبرئة عبر سرد الوقائع باستنادها على أسباب موضوعية كعدم كفاية الأدلة أو عدم صحتها لتعلقها بحرية القاضي في تكوين اقتناعه (فالشك يفسر لصالح المتهم). [1]

أما إذا استندت البراءة إلى أسباب قانونية كتوافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية فهنا يجب على القاضي بيان الوقائع المشتتة لوجود هذه الأسباب إضافة الى النص القانوني الذي أسس عليه منطوق الحكم.

أقر القانون طبقا للفقرة الثامنة (8) من **المادة 309** من قانون رقم 17-07 سالف الذكر بضرورة تسبيب الاحكام بان يحرر رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين ورقه التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة فإذا لم يكن ذلك فور إصدار القرار فيجب إيداع هذه الورقة لدى أمانة ضبط المحكمة في ظرف ثلاثة (3) أيام من تاريخ النطق بالحكم.

وتضيف **المادة 309** في الفقرات 9، 10، 11 و 12 على التوالي ما يلي:

- ❖ يجب أن توضع ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بها في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة.
- ❖ وفي حالة الحكم بالبراءة فيجب أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم.
- ❖ وإذا حكم على المتهم بالإدانة في بعض التهم والبراءة في بعضها الآخر فيجب أن يبين التسبيب أهم عناصر البراءة والإدانة.
- ❖ في حالة الإعفاء من المسؤولية يجب أن يوضح التسبيب العناصر الرئيسية التي اقنعت المحكمة أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته. [2]

[1] بوخرس بلعيد، مرجع سابق، ص 87.

[2] بوخرس بلعيد، مرجع سابق، ص 88.

ب. أهمية تسبيب أحكام الجنايات

يضمن تسبيب الحكم الجنائي بث الطمأنينة والثقة في نفوس المتقاضين فيعرف كل متقاض على اي اساس صدر الحكم مما يرفع عنهم أي شك في عدالة هذه الأحكام.

كما يضمن التسبيب حياد القاضي وعدم تحيزه وبذل العناية القانونية والواقعية للحكم لأنه وسيلة فعالة لحماية القاضي مما قد يواجهه من ضغوط او توجيهات لإصدار حكمه على نحو لا يتفق مع العدالة فعليه يعتبر مسألة جوهرية يقدمها القانون للقاضي يضمن بها حياده وفصله في الدعوى وفقا لما يرتاح إليه ضميره.[1]

وهنا لابد من بيان أن تسبيب الحكم الجنائي سيفسح المجال لا محالة لممارسة المحكمة العليا رقابتها على التسبيب للتحقق من مدى سلامة تطبيق القانون باعتبارها محكمة قانون وبحكم مكانتها في التدرج القضائي للمحاكم ووظيفتها في إصلاح ما يشوب الأحكام القضائية من أخطاء

كما لا يخفى أيضا دور التسبيب في تطوير الاجتهاد القضائي وتتبع توجهات القضاة في أي نوع من انواع القضايا فهو مراه عاكسه لخط سير السلطة القضائية في اي دوله وتعبير عن قيمة العدالة فيها وبذلك يسري التسبيب الفكر القانوني ويسد النقص فيه ويساهم في تحديثه.

ثانيا: عن إمكانية الجمع بين إلزامية التسبيب ونظام الاقتناع الشخصي للمحكمة

سبق القول بأن ضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات مع إعداد ورقة لذلك تسمى ورقة التسبيب ملحقة بورقة الأسئلة. يعتبر من مستجدات قانون الإجراءات الجزائية لكن انتقد من البعض[2] على أساس عدم استقامة الجمع بينه وبين الاقتناع الشخصي كون المشرع أبقى عن طريقه الاسئلة والأجوبة. وتبعا لذلك أبقى على نظام الاقتناع الشخصي في اصدار احكام محكمة الجنايات بعيدا عن الأدلة القانونية والحال أن النظامين مختلفين فالأول يفيد أن القاضي يجب أن يستند إلى دليل إدانة وليس إلى قناعة دون دليل وبالتبعية يخضع هذا الدليل لرقابة المحكمة العليا في مدى كفايته في الإدانة من عدمه.

[1] بوخرس بلعيد، مرجع سابق، ص 89.

[2] بوخرس بلعيد، مرجع سابق، ص 88.

وعليه فمن الواجب ضبط ورقة التسبيب ووضع أحكامها بدقة لكيلا تصبح سببا لنقض الحكم وفي ذلك اعتداء على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.[1]

[1] بوخرس بلعيد، مرجع سابق، ص 89.

خلاصة الفصل:

رأينا خلال هذا الفصل أن مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات مبدأ حديث وقديم في آن واحد، فهو قديم كونه يجد جذوره في العصور القديمة، إلا أنه لم يظهر منذ الوهلة الأولى بالشكل الذي هو عليه حديثا فلم تبدأ بوادر ظهوره كمبدأ إجرائي إلا في ظل العهد الإمبراطوري من القانون الروماني، بعدها عرف تطورا ملحوظا على المستوى الدولي خصوصا، ما دفع الكثير من الدول للإسراع من أجل إقراره، الفكرة التي أثارت جدلا عارما بين فقهاء القانون ما جعل المبدأ يلقى معارضة من البعض وتأييدا من البعض الآخر، كما تم تبيان موقف المشرع الجزائري حيال عدم إقراره للمبدأ إلا مؤخرا، وذلك من خلال التطور الذي شهده مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في الجزائر والطبيعة القانونية لهذا الأخير إضافة إلى ضمانات هذ المبدأ.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين

تمهيد

تختلف الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات عن باقي الجهات القضائية الأخرى من حيث الإختصاص والإجراءات الأولية المتبعة قبل المحاكمة، فبعد الإنتهاء من الإجراءات التحضيرية أمام محكمة الجنايات الإبتدائية تتم إحالة المتهم إلى المحاكمة لإستكمال إجراءات محاكمته والتي تنعقد في اليوم والمكان المحددين لها فور الإنتهاء من الإجراءات التحضيرية، تبدأ المحاكمة الجنائية بدءا بإستجواب المتهم وسماع الأطراف الآخرين في الدعوى ومناقشة الأدلة أثناء الجلسة والمرافعات، لتنتهي بعد ذلك هذه المرحلة بالمداولات التي يتم من خلالها تحديد إدانة المتهم أو براءته أو إعفائه من العقاب، وذلك بقرار مسبب في جلسة علنية ودون الإخلال بالنظام العام والآداب العامة وفقا لما قرره المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، حيث قام بإستحداث لمحكمة الجنايات الإستئنافية ، إذ تعنى هذه الجهة القضائية بإستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية ، وهذا الطريق يعد من طرق الطعن العادية ، ويعتبر هذا تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس بموجب الدستور.

وللإحاطة بكافة هذه الإجراءات التي تمر بها الدعوى أمام كل من محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية تم التعرض إلى الإجراءات المتبعة قبل المحاكمة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية **(المبحث الأول)** وإجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة قبل المحاكمة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية

تمر محكمة الجنايات بإجراءات متميزة عن باقي الجنايات القضائية الأخرى، وذلك نظرا لخطورة الجرائم التي تنظر فيها والمرتكبة من قبل المتهم، وأيضا لمساسها بحقوق الأشخاص الأساسية والتي من واجب محكمة الجنايات حفظها، فوضع المشرع مجموعة من الإجراءات التي تمر بها محكمة الجنايات الإبتدائية قبل البدء في إجراءات المحاكمة فمنها ما يتعلق بالإجراءات التحضيرية لإنعقاد محكمة الجنايات الإبتدائية **(المطلب الأول)**، وكذلك إجراءات سير المرافعات وصدور الحكم أمام محكمة الجنايات الإبتدائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية لإنعقاد محكمة الجنايات الإبتدائية

تمر المحاكمة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية بمجموعة من الإجراءات يتم فيها تحضير الملفات لإجراء المحاكمة في مواعيدها، فمنها ماهو متعلق باختصاص محكمة الجنايات وولايتها في الفصل في الجنايات التي يرتكبها الأشخاص **(الفرع الأول)**، وكذلك يتم فيها تحديد التشكيلة القضائية وغير القضائية التي تفصل في كل قضية مع وجوب إحترام القواعد والشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: اختصاص محكمة الجنايات

يتحدد اختصاص محكمة الجنايات وفقا للمعيار الشخصي أي شخص الجاني، وكذلك حسب نوع الجريمة، ومكان وقوعها.

أولا: الإختصاص الشخصي:

تختص محكمة الجنايات شخصيا بنظر الجرائم التي يرتكبها البالغ وهو ما جاء النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[1] في نص **المادة 249** والتي تنص على أنه: لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين، حيث أن محكمة الجنايات وحسب القانون العضوي رقم 05-11 المعدل والمتمم[2] تعتبر من المحاكم المتخصصة إلى جانب المحاكم العسكرية وقضاء الأحداث، فلقد كانت محكمة الجنايات تختص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها البالغ وكذلك الحدث الذي يبلغ من العمر 16 سنة الذي يرتكب أفعالا إرهابية أو تخريبية في **المادة 249** من **القانون رقم 15-02** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وبصدور **القانون رقم 15-12** المتعلق بحماية الطفل[3] تم إلغاء الفقرة الثانية من **المادة 249** لتصبح بعد ذلك محكمة الجنايات في تعديل قانون الإجراءات **الجزائية رقم 17-07** لها الولاية الكاملة للفصل في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها المرتكبة من قبل البالغ فقط وأصبح بذلك الحدث يحاكم وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون حماية الطفل أمام قسم الأحداث المتواجد بمحكمة مقر المجلس القضائي في الجنايات كأول درجة.

---

[1] أمر رقم 66-155، المعدل والمتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية عدد 34 في 10 يونيو 2018.

[2] القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو والمتعلق بالتنظيم القضائي، يتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، جريدة رسمية عدد 20 في 29 مارس 2017.

[3] قانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39 في 19 يوليو 2015.

ثانيا: الإختصاص النوعي

الاختصاص النوعي هو أن تتكون المحكمة مختصة بالنسبة لنوع الجريمة، من حيث طبيعتها وجسامتها، فتختص محكمة الجنايات بالنظر في الافعال الموصوفة جنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها، والعبرة في ذلك هو الوصف القانوني للواقعة عند احالتها كما هو الحال بالنسبة للجنايات التي تحال بموجب قرار احالة نهائي من غرفة الاتهام[1]، وهو ما جاءت به **المادة 248** فقرة **1** من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي تنص على انه:"....تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الافعال المذكورة في الفقرة الاولى اعلاه، المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ..."

كذلك ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها لأنه يعد من النظام العام فهي تنظر في جميع القضايا التي تكون لها قانونا وصف الجناية وكذا الجرائم المرتبطة بها، كما تختص ايضا بالفصل في المسائل العارضة المثارة امامها وفقا لنص **المادة 330** من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم والتي تنص على انه:" تختص المحكمة المطروحة امامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك."

كما اشترط المشرع ان تكون هذه الدفوع المثارة تنفي الجريمة المنسوبة الى المتهم وهو ما جاء النص عليه في **المادة 331** من **القانون رقم 17-07** المعدل والمتمم، والتي تثار قبل أي دفاع في الموضوع فإذا رأت المحكمة ان هذا الدفع جائز تمنح له مهلة لرفع الدعوى

[1] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني في التحقيق النهائي (المحاكمة) ، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 121.

امام الجهة المختصة، فإن لم يرفعها المتهم ام كانت غير جائزة تستمر المرافعات أو يتم صرف النظر عن الدفع المثار من قبل المتهم.[1]

ثالثا: الإختصاص الإقليمي

يتحدد الإختصاص الإقليمي بمكان وقوع الجريمة، محل إقامة المتهم أو المكان الذي تم فيه إلقاء القبض عليه فيه، أما بالنسبة لمحكمة الجنايات سواء الإبتدائية أو الإستئنافية حسب نص **المواد 248، 250** [2]**والمادة 252** من قانون الإجراءات الجزائية وكل الغرف المتواجدة على مستوى المجلس القضائي سواء المنظمة بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم أو قانون حماية الطفل، فنجد **المادة 252** تنص على أنه: " تعقد محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية جلساتها بمقر الجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الإختصاص وذلك بقرار من وزير العدل ،ويمتد إختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس ويمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص[3].

كما أن هناك حالات معينة يتم فيها توسيع اختصاص محكمة الجنايات المحلي وهو ما يشكل خروجا عن القاعدة العامة التي تنص على أنه لمحكمة الجنايات أن تعقد جلساتها في دائرة إختصاص المجلس القضائي فقط، فنجد **المادة 548** في حالة قيام شبهة مشروعة أو لدواعي الأمن العمومي أو لحسن سير العدالة، تقوم المحكمة العليا بتخلي الجهة القضائية

[1] أنظر **المواد 290 و 305** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[2] تنص **المادة 250** من ق.إ.ج المعدل والمتمم على أنه: " لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي إتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام".

[3] أنظر **المادة 252** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الأصلية عن النظر في الدعوى لصالح جهة أخرى بشرط أن تكون من نفس الدرجة وذلك بالنسبة للجنايات والجنح والمخالفات أيضا.[1]

ولمحكمة الجنايات صلاحية الفصل في الجنايات التي يرتكبها أجنبي سواء بصفته فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها أو تزييف للنقود أو الأوراق المصرفية المتداولة في الجزائر قانونا أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري ويتم الحكم عليه وفقا للقانون الجزائري[2]، بشرط ألا يكون قد حوكم نهائيا من أجل هذه الجناية أو الجنحة في الخارج أو تقادمت أو قضاها الأجنبي أو صدر عفو في هذه الجريمة.[3]

الفرع الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات

تخضع تشكيلة محكمة الجنايات الى ضوابط وفق ما هو محدد قانونا، فهناك جرائم تكون فيها التشكيلة عادية كما توجد ايضا حالات تكون فيها تشكيلة محكمة الجنايات استثنائية.

أولا: تشكيلة محكمة الجنايات العادية

تتشكل محكمة الجنايات من عدة عناصر في الحالات العادية بحيث تعتبر التشكيلة من النظام العام فلا يجوز مخالفتها وإلا كانت هذه الإجراءات باطلة، وقد أضاف **القانون رقم 17- 07** لهذه التشكيلة تعديلا في نظام المحلفين فأصبحت التشكيلة العادية لمحكمة الجنايات الابتدائية كما يلي:

---

[1] أنظر **المادة 548** من ق.إ.ج المعدل والمتمم.

[2] تم تعديل **المادة 588** من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 أضاف المشرع فيها صلاحية محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات التي يرتكبها أجنبي إضرارا بمواطن جزائري.

[3] أنظر نص **المادة 589** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

1. القضاة:

يتحدد العنصر القضائي في محكمة الجنايات الابتدائية وفقا **للمادة 258** فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقاض رئيس برتبة مستشار بالمجلس القضائي، وقاضيين اثنين من قضاة المجلس القضائي يعينهم رئيس المجلس القضائي. فقد احتمل المشرع وقوع موانع للقضاة تجعل من مواصلة المحاكمة أمرا صعبا فوضع حلولا متمثلة في تعيين قضاة إحتياطيين يحضرون المرافعات من أجل استكمال التشكيلة في حالة الضرورة[1]، وقد جاء ذلك في نص **المادتين، 259 258** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وفي هذه الحالة تتم الإجراءات حسب ما يلي:

- ❖ يجوز انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر من أجل استكمال التشكيلة، بقرار من رئيسي المجلسين المعنيين.
- ❖ يأمر رئيس المجلس القضائي بتعيين قاض احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمة الجنايات لاستكمال التشكيلة في حالة وجود مانع لدى أحد القضاة الأصليين.
- ❖ يتم استخلاف رئيس الجلسة بأحد القضاة الاصليين الاعلى رتبة إذا تعذر عليه مواصلة الجلسة.[2]

2. المحلفون:

عزز قانون الإجراءات الجزائية في تعديله **بالقانون رقم 17-07** هيئة الحكم بإضافة محلفين آخرين، وكان ذلك اعمالا **للمادة 164** من الدستور المعدل بموجب **القانون رقم 16-01** والتي تنص على أنه: "يختص القضاة بإصدار الأحكام، ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون."

---

[1] أوهايبية عبد الله، مرج سابق، ص-ص 96-97.

[2] وتنطبق هذه الحالات أيضا على هيئة المحلفين وفق ما تنص عليه **المادة 258** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص حتى يأخذ صفة المحلف حتى يكون ضمن هيئة الحكم في محكمة الجنايات، فمنها ما هو متعلق بلياقة واهليه المحلف، وشروط اخرى متعلقة بعدم التعارض وهي:

هناك شروط متعلقة بلياقة المحلف حددتها **المادة 261** من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- ❖ أن يكون الشخص الذي يتقدم لشغل وظيفة محلف من جنسيه جزائرية سواء كان ذكر أو انثى.
- ❖ أن يبلغ 30 سنة كاملة.
- ❖ أن يكون ملما بالقراءة والكتابة متمتعا بالحقوق المدنية والعائلية.
- ❖ يجب أن لا يكون فاقدا للأهلية[1].

وهي حالات عددتها **المادة 262** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم يتم من خلالها استبعاد الاشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية او جنحة، أو كان محكوما عليه غيابيا من محكمة الجنايات وصادر في شأنه أمر بالإيداع او القبض او كان في حالة اتهام، كما يستبعد ايضا موظفي وأعوان الدولة المعزولين من وظائفهم، وكذلك أعضاء النقابات المهنية الذين منعوا من زوال من مزاولة المهنة، واخيرا المفلسين والأشخاص المحجور عليهم.[2]

يجب على المحلف أن يؤدي وظيفته بكل حياد حتى يتفادى الوقوع في حالة من حالات الشبهة التي أضافها المشرع في الفقرة الأخيرة من **المادة 263** والتي تنص على أنه: "ولا يجوز أن يعين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من

[1] حجري فؤاد، المحاكمة العادلة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص14.

[2] بسيوني محمود شريف، عبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين للنشر، لبنان، ماي 1991، ص- ص 451-452.

أعمال الشرطة القضائية أو اجراء من اجراءات التحقيق أو أدلى بشهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا.

3. النيابة العامة:

لا يقتصر دور النيابة العامة للدعوى العمومية على مباشرتها أمام القضاء الجزائي فقط،[1] وتعتبر هذه الأخيرة ممثلة عن الشعب وتنص **المادة 29** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم"... فالنيابة العامة كل لا يتجزأ ويجوز أن يمثلها النائب العام او أحد مساعديه في المحاكمة، وهو ما جاء النص عليه في **المادة 256** بخصوص تمثيل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات فتنص على أنه:" يقوم بمهام النيابة العامة امام محكمة الجنايات، النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة. " فتحضر المحاكمة وتبدي طلباتها نيابة عن المجتمع، وهي بذلك تعد خصما أصيلا في الدعوى العمومية شانها شان اي خصم في الدعوى، كما منحها المشرع حق إبداء أي طلب حتى وان كان لصالح المتهم لان من أهم أهدافها هو السهر على حسن تطبيق القوانين.[2]

4. أمين الضبط وعون الجلسة:

لقد جاء في نص **المادة 257** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم انه:" يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط، يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة".

---

[1] أنظر **المواد من 33 إلى 37** في إختصاص ممثلي النيابة العامة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطلعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 18.

ويتحدد دور أمين الضبط في تدوين كافة الإجراءات التي مرت بها المحاكمة، كما يقوم بتلاوة قرار الإحالة، والمناداة على المحلفين والشهود. ولقد استقر العرف القضائي على أن يكون أمين الضبط في محكمة الجنايات من ذوي الخبرة والكفاءة العالية اضافة إلى الرتبة التي يشترطها القانون.[1]

استحدث المشرع في هذه المادة بموجب **قانون رقم 17-07** عضوا جديدا في تشكيلة محكمة الجنايات بالإضافة إلى أمين الضبط وهو عون الجلسة[2]، وتختلف مهامه عن مهام أمين الضبط، فحسب ما جاء في نص المادة السالفة الذكر في فقرتها الثانية المستحدثة يتلقى عون الجلسة الأوامر من رئيس المحكمة مباشرة، ومن الواضح أن هذه المهام التي يقوم بها عون الجلسة تختلف أيضا عن مهام رجال الشرطة المتواجدين أثناء المحاكمة والذين تكون وظيفتهم حفظ الهدوء في الجلسة.[3]

ثانيا: تشكيلة محكمة الجنايات الاستثنائية

استثنى المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون **رقم 17-07** بعض الحالات التي تختص المحكمة بالفصل فيها بتشكيلة مكونة من القضاة فقط[4]، وهو ما نصت عليه **المادة 258** الفرقة الثالثة بقولها: " تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من القضاة فقط." أي دون اشراك المحلفين وذلك بالنظر إلى خطورة هذه الجرائم. وبالإضافة إلى هذه

[1] بوجادي هيبة، "محكمة الجنايات في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 17-07 "، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جوان 2018، ص-ص 427-438.

[2] بالرغم من أن ممثل النيابة العامة وأمين الضبط وحتى العون أعضاء في تشكيلة محكمة الجنايات، إلا أنهم لا يشاركون في المداولات وذلك لسريتها، وأنها من اختصاص القضاة والمحلفين فقط.

[3] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص18.

[4] هذه التشكيلة خاصة بمحكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية معا، كما لم يحدد المشرع الجزائري رتبة القضاة، وبالتالي فتكون نفس التشكيلة العادية ولكن دون إشراك المحلفين

الجرائم الثلاث فهناك حالات أخرى تختص محكمة الجنايات بالفصل فيها دون اشراك المحلفين وهي:

- ❖ جرائم الإرهاب والتهريب والمخدرات[1] حسب نص **المادة 258** في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- ❖ الشروط المتعلقة بممارسة وظيفة المحلف والمتعلقة بالأهلية أو التعارض وكذلك مساله حضور وغياب محلف او شطبه من الكشف[2]، وذلك اعمالا **للمواد 280** وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- ❖ الجنايات والجنح التي يكون فيها المتهم غائما أو يتخلف عن الحضور وفقا **للمواد 317 و318** الفقرة الثانية. وحتى طلبات الإفراج التي يقدمها المتهم، والمذكرات المقدمة من طرف الخصوم حول صحة الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات. وكذلك المسائل المتعلقة بعدم الاختصاص أو الدفع بانقضاء الدعوى العمومية ومثل هذه الدفوع تفصل فيها المحكمة قبل الفصل في الموضوع.[3]
- ❖ المسائل العارضة المتعلقة ب**المادة 305** التي تثار حول الأسئلة الموضوعية والتي تتم تلاوتها بعد إقفال باب المرافعات، وقد نصت هذه المادة في فقرتها الأخيرة على أنه: ....."وتفصل المحكمة دون مشاركة المحلفين في جميع المسائل العارضة التي تثار حول تطبيق نص هذه المادة.

لها أن تفصل أيضا في الطلبات المدنية وفقا **للمادة 316** من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك طلبات رد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء.[4]

---

[1] لقد نص المشرع الجزائري على معاقبة هذه الأفعال في قانون العقوبات، والقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، والأمر رقم 05-06 المعدل والمتمم والمتعلق بمكافحة التهريب، وكذلك قانون الجمارك.

[2] أنظر **المواد 261، 262، 263**، من قانون الإجراءات الجزائية رقم 17-07، المتعلقة بشروط ممارسة مهنة المحلف

[3] طه زاكي صافي، الإتجاهات الحديثة للمحاكمة الجزائية (بين القديم والجديد)، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص 417.

[4] أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص –ص 94- 96.

الفرع الثالث: إجراءات تحضير الملفات الجنائية

في الفترة الممتدة بين إصدار قرار الإحالة من غرفة الإتهام إلى غاية سير المرافعات أمام محكمة الجنايات الإبتدائية، تمر الدعوى بعدة إجراءات منها ما هو متعلق بتحضير قائمة المحلفين والشهود **(الفرع الأول)** ومنها ما هو متعلق بالمتهم **(الفرع الثاني)** وذلك من أجل ضمان أكبر قدر من الحقوق للمتهم خاصة وإرساء لمبادئ المحاكمة العادلة.

أولا: إعداد قائمة المحلفين

تمر قائمة المحلفين بعدة مراحل، ففي كل سنة يتم إعداد كشف يضم مجموعة من المحلفين الذين يمارسون مهامهم خلال تلك الفترة، ثم يختار رئيس المجلس القضائي عدد من المحلفين في كل دورة لمحكمة الجنايات لتتم الطريقة حسب ما يلي:

1. القائمة السنوية للمحلفين

جاءت الفقرة الأولى من **المادة 264** من قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديلها بموجب القانون **رقم 17-07** بإجراءات جديدة بخصوص اللجنة التي تعد هذه القائمة، وطبقا لهذه المادة تقوم لجنة تحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل[1] برئاسة رئيس المجلس القضائي بإعداد كشف سنوي للمحلفين على مستوى دائرة إختصاص المجلس القضائي كاملا. ويضم هذا الكشف قائمتين الأولى تخص محكمة الجنايات الإبتدائية، والثانية بالنسبة لمحكمة الجنايات الإستئنافية بعدد يضم 24 محلفا لكل قائمة[2]، وتنعقد هذه اللجنة في الأشهر الثلاثة الأخيرة من كل سنة والتي يتم استدعاؤها من قبل رئيس المجلس القضائي قبل 15 يوما من تاريخ إنعقادها، كما تعد هذه اللجنة قائمتين احتياطيتين تضم كل منهما

[1] لقد كانت قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 17-07 تشكيلة اللجنة التي تعد قائمة المحلفين تحدد الرسوم.

[2] أنظر **المادة 264** فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

12 محلفا، يستدعون إذا كان هناك نقص في تشكيل محلفي الحكم وهو ما نصا عليه **المادة 265** بقولها: " تعد قائمتان تضم كل منهما إثني عشر (12) محلفا احتياطيا ، طبقا للشروط المنصوص عليها في **المادة 264** من هذا القانون."[1]

2. إعداد جدول محلفي الدورة

قبل تاريخ إفتتاح كل دورة لمحكمة الجنايات بعشرة أيام يقوم رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية بإجراء قرعة لإختيار 12 محلفا من القائمة السنوية سواء كان ذلك بالنسبة لمحكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية[2]، كما يقوم أيضا بإختيار أربعة محلفين احتياطيين كذلك لكلى المحكمتين من القائمة الخاصة بالمحلفين الاحتياطيين، وهو ما نصت عليه **المادة 266** في فقرتها الثانية.

وبعد تحديد هذه القائمة سواء الأصلية أو الاحتياطية يتوجب حينها على النائب العام تبليغ كل محلف ورد اسمه في هذه القائمة بنسخة من جدول الدورة الخاصة بمحكمة الجنايات في أجل 8 أيام قبل انعقاد الدورة، فإن لم يتمكن من تبليغه شخصيا، فلموطنه أو رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يقوم بدوره بإعلامه بأنه تم تعيينه محلفا في دورة محكمة الجنايات.[3]

ثانيا: الإجراءات الخاصة بالمتهم

قبل انعقاد جلسة محكمة الجنايات الإبتدائية وبمجرد صدور قرار الإحالة يقوم القاضي والنائب العام بعدة إجراءات وهي كالتالي:

---

[1] الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، 2008، ص340.

[2] أنظر نص **المادة 266** فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] أنظر **المادة 267** فقرة 1 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

1. التأكد من تبليغ قرار الإحالة

عندما تصدر غرفة الاتهام قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات، يقوم النائب العام بتبليغ هذ القرار للخصوم وفقا لنص **المادة 200**، ويرسل أيضا ملف الدعوى وكل الأدلة إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات، وفي حالة ما إذا كان المتهم محبوسا يتم تبليغه وفقا لأحكام **المادة 268** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية، أما إذا كان غير محبوس يتم تبليغه وفقا لما جاء في **المواد 439** إلى **441**[1] بواسطة النيابة العامة إلى موطنه، ثم يقوم النائب العام بنقل المتهم المحبوس إلى المؤسسة العقابية التي توجد بمقر محكمة الجنايات، أما إذا كان المتهم فارا يتم إتخاذ إجراءات المحاكمة الغيابية في حقه، كما يمكن للمتهم غير المحبوس والمتابع بجناية أن يقدم نفسه للسجن بيوم على الأقل وهو ما نصت عليه **المادة 137** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.[2]

2. تبليغ المتهم بقائمة المحلفين والشهود

تنص **المادة 275** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه يتم تبليغ قائمة المحلفين المعينين للدورة في أجل لا يتجاوز يومين قبل انعقاد محكمة الجنايات الإبتدائية في اليوم والساعة المحددين لذلك، وتتضمن هذه القائمة أسماء وألقاب وعمر ومهنة المحلف ومحل إقامته وذلك لضمان ممارسة حقه في الرد، ويترتب على عدم إعلامه بهذه المعلومات حول المحلفين بطلان الإجراءات التالية، فهو من النظام العام.[3]

أما بالنسبة لقائمة الأشخاص الذين سيتم سماعهم كشهود في القضية، فتقوم النيابة العامة والمدعي المدني بتبليغها للمتهم قبل افتتاح الدورة بثلاثة أيم على الأقل، ويكون ذلك حتى في

---

[1] تحيل هذه المواد إلى تطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية في التكليف بالحضور والتبليغات.

[2] حزيط محمد، مرجع سابق، ص 212.

[3] الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، 2008، مرجع سابق، ص 310.

حالة ما إذا كان للمتهم أيضا شهود، ولكن تقع على عاتقه نفقات تنقلهم إلا إذا كان النائب العام قد استدعاهم بنفسه.[1]

3. إستجواب المتهم

يتوجب على رئيس محكمة الجنايات أو القاضي المفوض من قبله أن يقوم باستجواب المتهم قبل 8 أيام من تاريخ إجراء المحاكمة على الأقل، ويتضمن الإستجواب التمهيدي سؤال المتهم عما إذا كان قد تم تبليغه بقرار الإحالة وقائمة المحلفين والشهود، فإن لم يتم تبليغه يسلم إليه القاضي نسخة منه ويأخذ بذلك حكم وأثر التبليغ[2]، ويتم إجراء الاستجواب عادة في كتابة ضبط المؤسسة العقابية بمقر محكمة الجنايات، ويسأل أيضا المتهم إذا لم يكن له محامي يعين له تلقائيا وذلك لضمان حقوق المتهم ومنها أهم حق وهو الحق في الدفاع المكفول دستوريا[3]، وفي هذه الحالة للمحامي الحق في الإطلاع على جميع أوراق الملف دون أن يترتب على ذلك أي تأخير من الإجراءات، ويكون في أجل 5 أيام قبل الجلسة حسب ما هو منصوص عليه في **المادة 272** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، كما يجوز للمتهم أن يعهد لأحد أقاربه أو أصدقائه بالدفاع عنه استثناءا.[4]

ثم يوقع هذا المحضر الذي تم فيه استجواب المتهم من قبل رئيس المحكمة، أو القاضي المفوض والمتهم والكاتب والمترجم إن وجد، فإن لم يستطع أو امتنع المتهم عن التوقيع ينوه عن ذلك في المحضر[5] وهو ما نصت عليه **المادة 270** فقرة 5.

---

[1] أنظر **المادتين 273 و274** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] طه زاكي صافي، مرجع سابق، ص 412.

[3] حيث تنص **المادة 169** من دستور الجزائر رقم 16-01 على أنه: " الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضاء الجزائي".

[4] أنظر **المادة 270** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[5] علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2004، ص 359.

كما يمكن للرئيس اتخاذ بعض الإجراءات بهدف ضمان السير الحسن للعدالة، فيجوز لرئيس محكمة الجنايات الإبتدائية إذا رأى أن التحقيق غير كاف أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويفوض في ذلك أي قاض من أعضاء المحكمة وفقا لأحكام التحقيق الإبتدائي، كما له أن يقرر من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من النيابة العامة بضم قرارات الإحالة التي صدرت جميعها ضد متهم واحد عن جرائم مختلفة أو في حالة صدور قرار إحالة عن جريمة واحدة ضد عدد من المتهمين وذلك طبقا لقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.[1]

وللرئيس أيضا أن يأمر بتأجيل قضايا يراها غير مهيأة للفصل فيها إلى دورة أخرى وذلك سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من النائب العام وهو ما نصت عليه **المواد من 276** إلى **278** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[1] أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 22.

المطلب الثاني: إجراءات سير المرافعات وصدور الحكم أمام محكمة الجنايات الإبتدائية

بعد استكمال كافة الإجراءات الخاصة بتحضير الملفات الجنائية، تأتي مرحلة أخرى تمر بها الدعوى وهي مرحلة سير الجلسة وإجراءاتها من افتتاحها إلى غاية النطق بالحكم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، وقد تم دراسة ذلك من خلال سلطات رئيس المحكمة في ضبط نظام الجلسة **(الفرع أول)**، ومنها ما هو متعلق بقواعد سير المرافعات أمام محكمة الجنايات الابتدائية **(الفرع الثاني)**، إلى آخر مرحلة قبل صدور الحكم وهي مرحلة المداولات التي بدورها تحدد مصير المتهم حول إدانته أو براءته **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: سلطات رئيس محكمة الجنايات الابتدائية

لقد أعطى المشرع الجزائري للقاضي رئيس محكمة الجنايات سلطات متنوعة فمنها:

أولا: ضبط وإدارة الجلسة:

يعتبر رئيس محكمة الجنايات العنصر الأساسي في التشكيلة، فبالإضافة إلى السلطات الممنوحة له قبل انعقاد الجلسة من استجواب للمتهم والتحقق من كافة الإجراءات التي مر بها ملف الدعوى، فله أيضا سلطات داخل الجلسة فيقوم بإدارتها وتسييرها والحفاظ على نظامها، وهو ما جاءت به **المادة 286 فقرة 1 و2**، إلا ما كان مخالفا منها للنظام العام، فهنا يكون للرئيس أن يصدر حكما علنيا بعقد جلسة سرية ولكن النطق بالحكم يكون علنيا، ويمكنه أيضا حصر دخول القصر إلى قاعة الجلسة إذا كانت علنية، وبالإضافة إلى هذه المهام يقوم الرئيس أيضا بعد دخوله مع القاضيين المساعدين والنيابة العامة وأمين الضبط بمجموعة من الإجراءات وفقا لما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.[1]

[1] عبو معاشة أنيسة، إطار إصلاح محكمة الجنايات في ظل تعديل الدستور والقانون الإجرائي الجزائي، المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول: " جديد المنظومة الإجرائية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، الجزء الأول ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/10/24، ص 69.

ثانيا: إستكمال تشكيلة محلفي الحكم:

بعد استحضار المتهم أو مثوله أمام المحكمة، يقوم الرئيس بإجراء القرعة لاختيار المحلفين الأربعة للانضمام إلى هيئة الحكم ويكون ذلك من بين المحلفين المدرجة أسماؤهم في جدول محلفي الدورة الذي يضم 12 محلفا بالإضافة إلى الإحتياطيين، وإذا تبين أن أحد المحلفين الحاضرين لم يستوف الشروط (عدم الأهلية أو التعارض) يأمر الرئيس وأعضاء المحكمة من القضاة بشطب أسمائهم من الكشف بحكم مسبب بعد سماع النسابة العامة، ولقد أعطى المشرع حق رد المحلفين من قبل المتهم أولا أو محاميه الذي له الحق في رد ثلاثة منهم، وكذلك للنيابة العامة الحق في رد محلفين اثنين، وليس لكل من المتهم أو النيابة العامة إبداء الأسباب التي تم الرد من أجلها، أما إذا كان هناك مجموعة من المتهمين فقد أجاز المشرع لهم أن يجمعوا على رد المحلفين على أن يكون العدد ثلاثة محلفين فقط كما هو مقرر لمتهم واحد، أما في حالة عدم اتفاقهم يباشرون منفردين حق الرد حسب الترتيب الوارد في القرعة بحيث لا يتعدى عدد المردودين ما هو مقرر لمتهم واحد. إن هذا الحق الذي منح للمتهم والنيابة العامة لا يشمل مدعي المدني لأن التشكيلة تفصل في الدعوى المدنية بالتبعية دون إشراك المحلفين.

وبعد الانتهاء من إجراء الرد واختيار المحلفين الأربع يقوم القاضي بتوجيه اليمين المنصوص عليه في **المادة 284** فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية، ليتم أخيرا تحرير محضر لإثبات الإجراءات موقع عليه من طرف الرئيس وكاتب الجلسة ويعلن بذلك الرئيس اكتمال التشكيلة.

كما يجوز للمحكمة إذا تبين ان القضية غير مهيأة للفصل فيها أن تقرر إما من تلقاء نفسها أو بطلب معلل من النيابة العامة او المتهم تأجيل القضية إما في نفس الدورة أو الى الدورة التي تليها حسب ما هو مقرر في نص **المادة 303** من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا استمرت الجلسة فيأمر الرئيس أمين الضبط بالمناداة على الشهود للانسحاب إلى القاعة المخصصة لهم وهو ما قررته **المادة 298** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، كما للرئيس السلطة التقديرية في استدعاء الشهود الذين يتبين له أن سماعهم ضروري لإظهار الحقيقة حتى ولو تطلب ذلك إحضارهم بالقوة العمومية، وتكون شهادتهم على سبيل الاستدلال فقط دون حلف اليمين. وبعد ذلك يقوم أمين الضبط بتلاوة قرار الإحالة بصوت واضح حتى يتمكن كل من المتهم والقضاة وايضا المحلفين من استيعاب الوقائع لأنه يعتبر أول احتكاك لهم بالقضية.[1]

الفرع الثاني: المرافعات أمام محكمة الجنايات الابتدائية

تتم في هذه المرحلة مناقشة أدلة الإثبات والنفي والتي تكون مبنية على أساس مجموعة من المبادئ لضمان الحد الأقصى من الحقوق لكافة أطراف الدعوى، وتمر هذه المرحلة بعدة إجراءات منها.[2]

أولا: استجواب المتهم وسماع الأشخاص:

قبل مناقشة أدلة الإثبات والنفي التي تمت إثارتها أمام هيئة الحكم، يقوم القاضي باستجواب المتهم وكذلك سماع كافة أطراف الدعوى المدرجة أسماؤهم في قرار الإحالة.

[1] درياد مليكة، إصلاح محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطنية حول: " جديد المنظومة الإجرائية الجزائية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/10/24، ص 41 .

[2] القبي حفيظة، ضمانة الدفاع: تفعيل لقرينة البراءة وتكريس لمحاكمة عادلة، المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطنية حول: " جديد المنظومة الإجرائية الجزائية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/10/24، ص 107 .

1. إستجواب المتهم:

يعتبر الاستجواب اجراء من اجراءات التحقيق النهائي يهدف الى مواجهة المتهم بكل التهم الموجهة اليه، واعطائه الحق لإبداء رأيه بشأنها، فإما أن يقوم بالاعتراف بكيفية ارتكابه الجريمة أو يقوم بإنكارها مع إبداء أوجه الدفاع التي تنفي ارتكاب بالفعل الذي تم اتهامه به. وحسب ما جاء به المشرع الجزائري على انه للرئيس أن يقوم باستجواب المتهم عن هويته، ويستجوبه أيضا عن التهمة المنسوبة إليه، مع وجوب حضور محاميه حسب ما نصت عليه **المادة 292** وفي حالة ما إذا لم يكن المتهم محامي مقيدا في جدول التنظيم الوطني للمحامين يقوم الرئيس بتنبيهه انه يجب عليه ان يقول ما يخالف ضميره او ينافي الاحترام اللازم للقوانين مع وجوب تكلم باحتشام واعتدال، وهو ما نصت عليه **المادة 297** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ثم يتلقى الرئيس تصريحاته حول نفي او اثبات التهمة، وكذلك سرد الوقائع التي دارت حولها القضية، ويستطيع الرئيس إذا ما رأى تناقضا بين التصريحات وما هو موجود في ملف الدعوى من أدلة أن يواجهه بها حسب ما نصت عليه **المادة 302** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. بعد الانتهاء من استجوابه في الموضوع، يقوم أعضاء الحكم بتوجيه الأسئلة للمتهم عن طريق الرئيس وهو ما جاءت به **المادة 287** كما اعطى لممثل النيابة العامة ودفاع المتهم أو الطرف المدني حق توجيه الأسئلة بشكل مباشر تحت رقابة الرئيس الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الاجابة عنه[1].

2. سماع الضحية:

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة الثالثة منه على أنه يجوز للمدعي المدني اقامة دعواه مع الدعوى العمومية في الجلسة نفسها، ويكون ذلك بموجب تصريح كتابي أو شفهي

[1] دكار نسيم بلقاسم، مرجع سابق، ص 102 .

كما هو مقرر في نص **المادة 240** من ق.إ.ج المعدل والمتمم وبذلك تفصل المحكمة في هذا الطلب بقبوله وهو ما نصت عليه **المادة 244** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ففي حالة ما إذا قام المدعي المدني بتقديم طلباتهم أثناء الجلسة فيتعين عليه تقديمها قبل إبداء النيابة العامة طلباتها في الموضوع والا كان ذلك غير مقبول، فقد جرت العادة أن يتم سماع المدعي المدني أو الضحية بعد استجواب المتهم مباشرة من اجل شرح وقائع القضية، الى جانب النائب العام الذي تقع على عاتقه مهمة الدفاع عن النظام العام[1].

3. سماع الشهود والخبراء:

أ. سماع الشهود:

تعتبر شهادة الشهود من أهم طرق الإثبات أمام القضاء الجنائي والاكثر شيوعا، وهي أن يقرر الشخص بما رآه أو سمعه او أدركه بحواسه، ويتم تكليف الشهود بالحضور لسماع اقوالهم بناء على طلب الخصوم أو بطلب من المحكمة.

وتعرف ايضا بانها دليل شفوي يدل على وقوع الجريمة أو ينفيها، ولا تقتصر الشهادة على تحقيق الأولى بل تتعداه الى مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة، حيث أنه على الشاهد أن يلتزم بالحضور للإدلاء بشهادته أمام المحكمة كلما طلب من أجل ذلك. وفي محكمة الجنايات وبعد استجواب المتهم وسماع المتهم المدني يأمر الرئيس امن بالضبط بالمناداة على الشهود لسماع أقوالهم فرادى حول الوقائع المنسوبة للمتهم سواء كانوا شهود اثبات او نفي، وقبل الإدلاء بالشهادة يجب على الشاهد أداء اليمين حسب ما تنص عليه الفقرة الاولى من **المادة 97** من قانون الإجراءات الجزائية، فان كان للشاهد علاقة بأحد أطراف الدعوى أو كان طفلا لم يبلغ سن الرشد او تم استدعائه من طرف الرئيس ولم يرد

[1] خلوفي خدوجة، خصوصية المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الابتدائية، المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطنية حول: " جديد المنظومة الإجرائية الجزائية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/10/24، ص 122 .

اسمه في قرار الإحالة فيتم سماعهم دون أداء اليمين وتؤخذ الشهادة على سبيل الاستدلال فقط.

أما في حاله تخلفه عن الحضور دون عذر مقبول، فيجوز المحكمة اما من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة أو احد اطراف الدعوى أن تأمر باستحضار الشاهد بالقوة العمومية أو الاكتفاء بتلاوة محضر سماعه لدى قاضي التحقيق، كما يمكن لها أن تؤجل جلسة لتاريخ لاحق، وفي هذه الحالة تحكم على الشاهد المتخلف عن الحضور والذي يرفض أداء اليمين أو الشهادة بغرامة من 5000 الى 10,000 دينار جزائري أو الحبس من عشرة أيام الى شهرين، وفي هذه الحالة يجوز للشاهد أن يرفع معارضة في الحكم الصادر ضده في اجل ثلاثة ايام من يوم تبليغه شخصيا، وتفصل المحكمة اما في ذات الجلسة أو في جلسة لاحقة مع تحمل كافة مصاريف الحضور للشهادة والإجراءات والانتقال.

كما يمكن أيضا توجيه الأسئلة للشاهد حسب ما هو مقرر في **المادة 287 والمادة 288** اي انه لأعضاء المحكمة توجيه الأسئلة عن طريق الرئيس، اما النائب العام والدفاع عن المتهم والطرف المدني يوجهون الأسئلة مباشرة، ويقوم الرئيس بتقييم الأسئلة من حيث الجدية واللزوم فإن لم يكن للسؤال داع يأمر بسحبه أو عدم الإجابة عنه مع التزام أطراف النزاع لعدم مقاطعة الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته.[1]

ب. سماع تصريحات الخبراء:

الخبرة هي إبداء رأي من شخص مختص فنيا بشأن واقعة ذات أهمية في سير الدعوى العمومية، خاصة اذا كان الامر متعلقا بمسألة لا يمكن للقاضي معرفتها والقيام بفحص جثة القتيل لتحديد سبب الوفاة، ويختلف دور الخبير عن الشهادة التي تعتبر للإدلاء بمعلومات بالاعتماد على ما تمت معاينته بالحواس أما الخبرة فهي تقرير مبني على أسس

[1] خلوفي خدوجة، مرجع سابق، ص ص 123-124.

علمية بهدف الوصول الى الحقيقة أو نتيجة معينة، وقد منح المشرع في قانون الإجراءات الجزائية حق طلب الخبرة من قبل جميع أطراف الدعوى أو بمبادرة من قاضي التحقيق حسب **المادة 143** في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، كما تنص أيضا **المادة 144** على أنه يجب اختيار الخبير من الجدول المعد من قبل المجلس القضائي بعد أخذ النيابة العامة، فان لم يكن مقيدا فيتم اختياره بقرار مسبب من طرف الجهات القضائية بصفة استثنائية مع وجوب أداء اليمين المنصوص عليه في **المادة 145** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وكما يتم طرح الأسئلة كما هو مبين سابقا حسب ما نصت عليه **المواد 287 و 288** من ذات القانون.[1]

ثانيا: ترتيب المرافعات في الجلسة

وفقا لما هو مقرر في **المادة 304** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم يتم افتتاح المرافعات بعد استكمال مرحلة التحقيق، فقد تم ترتيب المرافعات حسب ما يلي:

- فيبدأ المدعي المدني أو محاميه ويتقدم بطلباته والأدلة التي تثبت ارتكاب المتهم للجريمة ولا يجوز أن تكون طلبات المدعي المدني تنصرف إلى إنزال العقاب، لان طلباته تتمثل فقط في الالتزامات المدنية والتعويضات عن الأضرار التي لحقت به فقط.
- ثم بعد ذلك وفقا للترتيب السابق تأتي مرافعة النيابة العامة، التي يسمح لها رئيس لتقديم طلباته وفق ما يقتضيه القانون سواء كان لمصلحة المتهم أو في غير مصلحته، وتقدم هذه الطلبات شفاهة ويدونها امين الضبط. ثم يتم تأشيرها من قبل الرئيس وتضم الى محضر الجلسة، للنيابة العامة تقديم طلباتهم في الموضوع اما بإدانة المتهم او التماس تطبيق القانون بشكل عام، كما تبدي طلب التماس البراءة للمتهم وذلك في حالات نادرة إذا رأت ان الادلة غير كافية لإدانته.

[1] خلوفي خدوجة، مرجع سابق، ص 124.

❖ يأتي بعد ذلك دور محامي المتهم بتقديم مرافعته وأوجه دفاعه وطلباته، ويمكن للنيابة العامة والمدعي المدني الرد على ما طرحه دفاع المتهم، حسب **المادة 304** في فقرتها الثانية فمنه تبقى الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه باعتباره هو الحلقة الأضعف في القضية، وذلك قبل إعلان الرئيس إقفال باب المرافعات.[1]

ثالثا: إجراءات إقفال باب المرافعات:

بعد الإنتهاء من مرحلة المرافعات يقوم الرئيس بتلاوة الأسئلة التي سيتم التداول عليها وإصدار الحكم بناءا على ما توصل إليه.

1. تلاوة الأسئلة:

حسب ما نصت عليه **المادة 305** من ق.إ.ج المعدل والمتمم، يقوم الرئيس بتلاوة الأسئلة علنا والتي يعدها قبل انعقاد المحاكمة – باعتبارها اختصاصا أصيلا له لا يمكنه التنازل عنه أو تفويضه– فيجب عليه ان يكون على اطلاع كاف ومعمق على ملف الدعوى من خلال قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، حيث يضع سؤالا رئيسيا حول إدانة المتهم يكون بالصيغة التي نصت التي نصت عليها **المادة 305** من ق.إ.ج كما يلي: " هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟" وبالإضافة إلى ذلك يضع سؤالا عن كل واقعة أو ظرف مشدد وكذلك يضع سؤالا مستقلا عن كل عذر وقع التمسك به عند الاقتضاء، فيما عدا السؤال المتعلق بالظروف المخففة، فلا يمكن للرئيس وضعه لأنه لم يتقرر إدانة المتهم بعد وهو بذلك يتعارض مع قرينة البراءة التي يتمتع بها هذا الأخير، فإذا أبدى أطراف الدعوى ملاحظات جاز للرئيس أن يعدل هذه الأسئلة، فإن لم تعدل يقوم الأطراف بإيداع مذكرات تضم مجموعة الملاحظات تفصل فيها المحكمة دون إشراك المحلفين باعتبارها من المسائل

[1] دنيازاد ثابت، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية على ضوء القانون رقم 17-07 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية. جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018، ص53.

العارضة، ولا يلتزم بها إذا كانت مطابقة لقرار الإحالة المبلغ للخصوم وتم التنازل عن هذه التلاوة.

كما وقد أضاف المشرع الجزائري بعد تعديل ق.إ.ج بالقانون رقم 17-07 إجراءا جديدا، فيتم طرح سؤال رئيسي كما في السابق قبل تعديل القانون، وفي طرح موضوع المسؤولية الجزائية كالجنون أو الدفاع الشرعي يطرح السؤال بالصيغة التالية:

"هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟ هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء إرتكاب الفع المنسوب إليه؟"، وعند استكمال كافة الإجراءات يقوم الرئيس بتلاوة التعليمات المنصوص عليها في **المادة 307.**

بعد ذلك يأمر رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام داخل الجلسة، بإخراج المتهم المحبوس من القاعة، وإن كان غير محبوس فيقوم بمراقبته وعدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة إلى غاية صدور الحكم، وكذلك حراسة كل المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة حتى لا يتمكن أي أحد من الدخول إليها إلا بإذن من الرئيس، ليعلن بعد ذلك رفع الجلسة ثم تنسحب هيئة الحكم إلى المداولة وهو ما نصت عليه **المادة 308** من ق.إ.ج المعدل والمتمم.[1]

الفرع الثالث: صيرورة مداولات محكمة الجنايات الابتدائية

تعتبر مرحلة المداولات آخر مرحلة من إجراءات سير المحاكمة قبل النطق بالحكم الفاصل في القضية، إذ يتم من خلالها مناقشة وقائع القضية والأدلة وكل ما تم عرضه في

[1] دنيازاد ثابت، مرجع سابق، ص ص 54-55.

المرافعات، للوصول إلى إجابات محددة للأسئلة التي تم طرحها من طرف الرئيس التي تتم كما يلي:[1]

أولا: المداولة بشأن الإدانة:

حتى يتسنى لهيئة الحكم التداول بشأن الأسئلة الأخرى المطروحة في المرافعات، يجب أولا أن تتم الإجابة على السؤال الرئيسي الذي تم النص عليه في **المادة 305** من قانون الإجراءات الجزائية سواء كان ذلك في الحالة العادية أو في حالة طرح السؤال المتعلق بالمسؤولية الجزائية، ليتم بعد ذلك التداول بشأن تحديد العقوبة أو إعلان البراءة.

❖ **طريقة التصويت:**

يتم التصويت على الأسئلة محل المداولة عن طريق الاقتراع السري كما نصت عليه **المادة 309** فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فيقوم كل عضو بالتصويت على الأسئلة وفقا لاقتناعه الشخصي من خلال أوراق يعبر بها بالإيجاب أو النفي، ويتم تسليمها للرئيس الذي يجب عليه أن يتولى تدوين القرار المتوصل إليه بشأن كل سؤال في هامش ورقة الأسئلة ويوقع عليه الرئيس والمحلف الأول المعين أو المحلف الذي يعين بالأغلبية من أعضاء الهيئة إذا تعذر المحلف الأول التوقيع.[2]

يجب الإشارة ايضا في هذا الصدد أن القرار المتخذ بشأن كل سؤال تم التداول حوله يكون بالأغلبية البسيطة للأعضاء كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من **المادة 309** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، كما اعتبرت الفقرة الأولى من ذات المادة أوراق التصويت البيضاء أو الأوراق التي تقرر بطلانها بأغلبية الأعضاء إجابات بالنفي لصالح

[1] بلحارث ليندة، خصوصية أحكام محكمة الجنايات، المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطنية حول: " جديد المنظومة الإجرائية الجزائية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/10/24، ص 127.

[2] بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص128.

المتهم. فإذا قرر القضاة والمحلفون عدم إدانة المتهم لعدم ثبوت ارتكاب الفعل أو انقضاء الدعوى العمومية أو توافر عذر معفي من العقاب حكم ببراءة المتهم أما في حالة ثبوت إدانته يتم الانتقال إلى إجراء اخر من المداولة.[1]

ثانيا: المداولة بشأن العقوبة:

من خلال عملية التصويت التي يجريها أعضاء الحكم بشأن السؤال المتعلق بالإدانة، يمكن التوصل إلى نتيجة وهي إثبات براءة المتهم إما لعدم وجود نص يعاقب على هذه الجريمة، أو قرر القضاة والمحلفون في حالة عدم ثبوت ارتكاب المتهم للجريمة عدم إدانته وفي هذه الحالة تنتهي المداولة ويعود أعضاء المحكمة إلى القاعة ويتم إعلان البراءة.

أما إذا كانت نتائج التصويت حول السؤال المتعلق بالإدانة بالإيجاب بالأغلبية البسيطة، يقوم الأعضاء بالتصويت على العقوبة، بعد التأكد من أن الجريمة المتابع بها المتهم لا تخضع لأسباب الإباحة أو موانع المسؤولية وبالتالي لا يقوم الأعضاء بالإجابة على السؤال الاحتياطي الذي يكون مضمونه تغيير الوصف القانوني للتهمة، ثم تتم الإجابة على السؤال المتعلق بظروف التخفيف وما إذا كان المتهم يستفيد منها أو لا.

بعد ذلك يتم التداول حول العقوبة بنفس الطريقة السابقة وهو ما نصت عليه **المادة 309** الفقرة الثانية، فعلى كل عضو أن يجيب في الورقة السرية بنعم أو لا على العقوبة المقترحة من طرف الرئيس فإن حصلت هذه العقوبة المقترحة على الإيجاب بالأغلبية البسيطة ينتقلون إلى التداول بشأن أسئلة أخرى، أما إذا حدث ولم يحصل على الأغلبية فيتم استبعاد تلك العقوبة ويعاد التصويت بشأن عقوبة أخرى جديدة، وبعد ذلك يتم التداول بشأن

[1] بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 128.

العقوبات التكميلية وتدابير الأمن بنفس الأوضاع التي تمت فيها الإجابة على الأسئلة الأخرى.[1]

❖ **نتائج التصويت بشأن العقوبة:**

لقد أضافت **المادة 309** من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 17-07 أنه إذا تم القضاء على المتهم بعقوبة سالبة للحرية ونافذة في جناية سواء كان ذلك على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، يتم حبس المحكوم عليه فورا إذا لم يكن محبوسا من قبل بغض النظر عن المدة المحكوم بها عليه، أما إذا كان محبوسا ففي هذه الحالة إذا استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه فيطلق سراحه، أما في حالة ما كانت العقوبة النافذة المقضي بها عليه في جنحة تساوي أو تتجاوز سنة ويجوز للمحكمة أن تصدر أمرا مسببا بالإيداع أو القبض على المتهم. وأخيرا في حالة ما إذا أصدرت محكمة الجنايات عقوبة جنحية فتأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة إما جزئيا أو كليا دون الإخلال بأحكام **المادة 592**، وتذكر هذه القرارات في ورقة الأسئلة ويوقع عليها من الرئيس والمحلف الأول المعين أو المحلف المعين بأغلبية الأعضاء.[2]

[1] زعيمش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى للطيلعة والنشر، الجزائر ، 2010، ص 175.

[2] زعيمش رياض، مرجع سابق، ص 176.

المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية

إن استحداث المشرع الجزائري لمحكمة الجنايات الاستئنافية جاء بموجب سلسة من التعديلات الأخيرة إذ تعنى هذه الجهة القضائية باستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، وهذا الطريق يعد طريقا من طرق الطعن العادية ويعتبر هذا تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات المكرس بموجب الدستور.

ولقد أحال المشرع في الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية إلى نفس الإجراءات التي تمر بها محكمة أول درجة، مع بعض الاستثناءات التي تم النص عليها بنصوص خاصة.

ومن بين المستحدث أيضا في محكمة الجنايات بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم 17-07 مسألة الغياب أمام محكمة الجنايات التي يتم الفصل فيها قبل المحكمة في حالة غياب المتهم عن حضور الجلسة، وإعطائه الحق في الطعن بطريق المعارضة في الحكم الصادر ضده.

وللإحاطة بكافة هذه الإجراءات التي تمر بها الدعوى أمام محكمة الجنايات الاستئنافية تم تقسيم هذا المبحث إلى الإجراءات السابقة على صدور حكم محكمة الجنايات الاستئنافية **(المطلب الأول)** وإجراءات صدور الحكم الجنائي عن هذه المحكمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الإجراءات السابقة على صدور حكم محكمة الجنايات الاستئنافية.

تعتبر محكمة الجنايات جهة قضائية من نوع خاص، إذ تختلف في إجراءاتها عن الجهات القضائية الأخرى وذلك من حيث الإجراءات المتبعة أمامها وجسامة الجرائم التي تفصل فيها، ونظرا لذلك فإن المشرع الجزائري خصها بإجراءات تحضيرية تتم قبل تاريخ انعقاد جلسة المحاكمة، والتي يجب اتباعها وإلا وقعت تحت طائلة الطعن في صحة هذه

الإجراءات والتي معظمها متشابهة مع الإجراءات التي تتخذها محكمة الجنايات الإبتدائية وذلك قبل الفصل في الاستئناف وستتم دراسة هذا المبحث من خلال التطرق إلى إجراءات انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية **(الفرع الأول)**، وكذلك المرافعات أمام محكمة الجنايات الإستئنافية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إنعقاد محكمة الجنايات الإستئنافية

على خلاف قسم الجنح والمخالفات، فإن محكمة الجنايات لا تعقد جلساتها باستمرار وإنما يكون ذلك في شكل دورات حددها المشرع الجزائي بثلاثة أشهر بناء على أمر من رئيس المجلس القضائي، وبطلب من النائب العام، ليتم بعد ذلك ضبط جدول القضايا التي تنظر فيها المحكمة في فترة انعقادها ، كما تختلف أيضا محكمة الجنايات الاستئنافية عن محكمة الجنايات الابتدائية التي ينعقد اختصاصها بموجب الطعن بالاستئناف الذي يرفعه أحد الخصوم في الدعوى، ومنه تتم في هذا الفرع دراسة إجراءات الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية **(أولا)**، والإجراءات المتعلقة بالمتهم قبل المحاكمة **(ثانيا)**، وكذلك تشكيل محكمة الجنايات الاستئنافية **(ثالثا)**.

أولا: إجراءات الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

يعتبر استئناف الأحكام الجزائية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية أهم إجراء تمر بها الدعوى حتى يتم النظر فيها في الدرجة الثانية المستحدثة بموجب القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي أضاف فصلا يضم ستة مواد تضمنت إجراءات استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية.

1. مجال الاستئناف والقرارات الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية

يعتبر الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية يتم بمقتضاه إعادة طرح الدعوى أمام المحكمة الأعلى درجة للنظر في الحكم الصادر ضد المحكوم عليه وبه يتم تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين على مستوى الجنايات، ويتضمن نطاق الاستئناف أهم الأحكام التي يجوز استئنافها، وكذلك لمن أعطى المشرع حق الاستئناف.[1]

أ. الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف:

حدد نص **المادة 322** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم نوع الأحكام التي يجوز استئنافها أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وهي:

- **الأحكام الحضورية:**

نص المشرع الجزائري صراحة في نص **المادة 322** مكرر فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي جاء فيها: "تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الإبتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية"، أي يجوز استئناف الأحكام الحضورية فقط، على عكس الأحكام المستأنفة في مواد الجنح والمخالفات التي لم يشترط فيها المشرع أن تكون حضورية حسب ما هو منصوص عليه في **المادة 416** من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وذلك إذا كانت العقوبة المحكوم بها في الجنحة هي الحبس أو الغرامة التي تتجاوز 20000 دج بالنسبة للشخص

[1] عدلت معظم الدول في السابق عن تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات بعد أن ثبت فشله، ومن بين هذه الدول مصر التي أصدرت قانون تحقيق الجنايات لسنة 1904 الذي تضمن استئناف أحكام الجنايات أمام محكمة الاستئناف، وبعد سنة واحدة تم إلغاء الاستئناف في الجنايات بموجب القانون الصادر سنة 1905 وذلك للنتائج التي ترتبت على تطبيق هذا الإجراء أهمها البطء في الفصل في الدعاوى وكذلك الأخطاء التي تقع فيها لأنها كانت تحكم بناءا على الأوراق فقط.

[2] أنظر **المادة 416** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

الطبيعي، أما الشخص المعنوي إذا كانت الغرامة 100000 دج وكذلك الأحكام بالبراءة، أما في المخالفات يكون الاستئناف في الأحكام القاضية بعقوبة الحبس بما فيها الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ، وفيما يخص الأحكام الغيابية في مادة الجنايات لا يتم استئنافها مباشرة كما هو منصوص عليه في **المادة 322** مكرر، فيجب أولا أن يطعن فيها بالمعارضة وبعد أن يصدر حكم حضوري يمكن في هذه الحالة أن يطعن فيه بالاستئناف.[1]

❖ **الأحكام الفاصلة في الموضوع:**

استبعد المشرع صراحة الأحكام غير الفاصلة في الموضوع كالأحكام التحضيرية والتمهيدية وكذلك الفاصلة في دفع شكلي، وهو مان صت عليه **المادة 291** في فقرتها الثانية، وعليه فإن أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية الفاصلة في الموضوع تكون قابلة للإستئناف سواء كان ذلك في الدعوى العمومية وحدها أو في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا.

ب. أطراف الإستناف:

نصت **المادة 322** مكرر 1 على الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالإستئناف وهم:

❖ **المتهم:** يجوز له الإستئناف في الشق الجزائي، وأيضا الشق المدني وهو حق له أيضا في حالة الإدانة بجناية أو جنحة.

❖ **النيابة العامة:** يجوز للنيابة العامة استئناف الشق الجزائي سوء في أحكام الإدانة أو البراءة فقط.

[1] بلعزام مبروك، " الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات"، مجلة المحامين، الصادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف العدد 29 ، ديسمبر 2017، ص 64 مقال متاح عبر موقع:
http://www.avocat-setif.org/api/file/826989 أطلع عليه بتاريخ: 2024/03/15 على الساعة 15:00

- **الطرف المدني:** له أن يرفع الاستئناف فيما يخص حقوقه المدنية فقط سواء كان استئنافه أصلي أو فرعي، مع عدم قبول الاستئناف الفرعي للطرف المدني إذا كان المتهم قد استأنف في الشق الجزائي فقط.
- **المسؤول عن الحقوق المدنية:** يمكن له أن يستأنف الحقوق المدنية فقط.[1]
- **الإدارات العمومية:** تتمتع بحق الإستئناف في الحالات التي يجوز لها رفع الدعوى العمومية.[2]

ت. القرارات الصادرة عن المحكمة في الاستئناف:

إنه وطبقا لما جاء في نص **المادة 322** مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فإن محكمة الجنايات الاستئنافية وقبل التطرق إلى الموضوع، أن تفصل أولا في شكل هذا الاستئناف بتشكيلتها المتكونة من القضاة فقط وقبل إجراء القرعة لاستخراج أسماء المحلفين الذين يشاركون في الحكم، فإذا تبين لها أن الاستئناف تم رفعه خارج الآجال المحددة قانونا أو رفع من غير ذي صفة، فإنها تقضي من غير التطرق إلى الموضوع بعدم قبول الاستئناف شكلا.[3]

أما إذا تبين للهيئة صحة الاستئناف تنتقل من بعد ذلك إلى الفصل في الموضوع بتشكيلتها القانونية المتكونة من القضاة والمحلفين ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وخاصة **المادة 258** منه.[4]

---

[1] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، مصر، 2008، ص 559.

[2] بلعزام مبروك، مرجع سابق، ص 66.

[3] أنظر **المادة 322** مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 539.

2. آجال الاستئناف وكيفية رفعه:

حسب ما جاء في نص **المادة 322** مكرر في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم فان الاستئناف يرفع خلال (10) أيام من اليوم الموالي للنطق بالحكم، حتى بالنسبة للمتهم الطليق الذي انسحب من الجلسة بإرادته وهذا طبقا **للمادة 319** من ذات القانون[1] والذي يكون قد حضر الجلسة ثم غادرها، وفي هذه الحالة يصدر حكم حضوري في مواجهته، إذ أنه لا يوجد ما يعرف بالحكم الحضوري الاعتباري للمتهم فهذه الآجال تسري على كافة الحالات التي يصدر فيها حكم محكمة الجنايات الابتدائية، وذلك على خلاف مهلة الاستئناف في محكمة الجنح والمخالفات والتي يبدأ حساب آجال الاستئناف من يوم النطق بالحكم إذ كان الحكم حضوري وجاهي، ومن تاريخ التبليغ إذا كان حضوري اعتباري أو غير وجاهي وتقدر أيضا بـ 10 أيام، وإذا استأنف أحد الخصوم يكون للأطراف الآخرين مهلة إضافية تقدر بـ 5 أيام للاستئناف وهو ما نصت عليه **المادة 418** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

أما فيما يخص كيفية رفع الاستئناف فقد نصت عليه **المادة 322** مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم أن الاستئناف يرفع بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا، ويرفع من المستأنف نفسه أو محام من طرف وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع.[2]

---

[1] تنص **المادة 319** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " إذا حضر المتهم الطليق المتابع بجناية المتابع بجناية أو بجنحة عند افتتاح الجلسة ثم غادر قاعة الجلسات بمحض إرادته فإن الحكم يكون حضوريا في مواجهته". بعد أن كانت قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 17-07 تتخذ في مواجهته إجراءات التخف عن الحضور.

[2] أنظر **المادة 322 مكرر2**، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بالمتهم قبل المحاكمة:

لا تختلف الإجراءات التحضيرية التي يقوم بها رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية عن الإجراءات المتبعة أمام محكمة أول درجة، ولكن هناك بعض الإجراءات التي لا تسري أمام محكمة الاستئناف كإجراء تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم، ففي هذه الحالة يستبدل هذا الإجراء بإرسال النائب العام لملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى محكمة الجنايات الاستئنافية والتي تفصل في هذه القضية في أقرب وقت إذ رأت أنها مهيأة للفصل فيها، أما إذا رأى الرئيس أن القضية غير مهيأة للفصل فيها يقوم إما من تلقاء نفسه أو بطلب من النائب العام بتأجيل القضية وجدولتها في دورة أخرى، كما يقوم أيضا باستجواب المتهم وإجراءات تبليغه قائمة الشهود والمحلفين.[1]

1. إستجواب المتهم :

يعد الإستجواب إجراء جوهريا مقرر لمصلحة المتهم وإغفاله يؤدي إلى بطلان المحاكمة إذا ما دفع به المتهم، فقبل إنعقاد جلسة المحكمة يقوم رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية باستجواب المتهم المتابع بجناية سواء كان محبوسا أو غير محبوس، فعلى خلاف محكمة الجنايات الابتدائية فيقاصر الاستجواب حول تأكد الرئيس أو من ينوب عنه من تأسيس محام للدفاع عن المتهم، أما في حالة عدم وجوده يعين له محاميا بصفة تلقائية وهو ما نصت عليه **المادة 270** في فقرتها الأخيرة بقولها: "وفي حالة الاستئناف، يقتصر الاستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية من تأسيس محام للدفاع عن المتهم، فإن لم يكن له مدافع عين له محاميا تلقائيا.

أما إذا كان المتهم محبوسا ينتقل الرئيس أو من يفوضه إلى المؤسسة العقابية التي يتواجد فيها المتهم للقيام بهذا الاجراء اما المتهم غير المحبوس فيتم تكليفه بالحضور من

[1] أنظر **المادتين 278، 279**، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

قبل أمانة ضبط محكمة الجنايات الاستئنافية، فإن لم يتمثل بغير عذر مشروع أمام الرئيس لاستجوابه جاز لهذا الأخير أن يصدر أمرا بالضبط والإحضار فان لم يحضر يصدر الرئيس امرا بالقبض عليه ويبقى ساري المفعول الى غاية الفصل في القضية مع احترام الآجال التي تنص عليها المشرع في نص **المادة 270** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم والمقررة بـ 8 أيام قبل انعقاد الجلسة و تطبق نفس الإجراءات في حالة رجوع الملف بعد الطعن فيه بالنقض .[1]

يتم عادة إجراء الاستجواب في كتابة ضبط المؤسسة العقابية بمقر محكمة الجنايات دون أن يترتب عليه أي بطلان إذا اجري في مكان آخر غير مقر محكمة الجنايات، ما دام المشرع لم يحدد المكان الذي يجري فيه الاستجواب[2]، وبالإضافة الى ذلك فقد اعطى المشرع كامل الحرية للمتهم في الاتصال بمحاميه الذي يجيز له القانون الاطلاع على جميع أوراق الدعوى في مكان وجوده وذلك في أجل أقصاه 5 أيام قبل انعقاد الجلسة.[3]

2. تبليغ قائمة المحلفين والشهود

طبقا لنص **المادة 273** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم يتم تبليغ المتهم بقائمة الأشخاص الذين ترغب النيابة العامة والمدعي المدني في سماعهم بصفتهم شهودا، وذلك في اجل ثلاثة ايام قبل افتتاح الجلسة وذلك تحت طائلة الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية من طرف المتهم في حالة عدم تبليغه، كما يقوم المتهم ايضا بتبليغ النيابة العامة والمدعي المدني في نفس الآجال بقائمة شهوده مع تحمله مصاريف استدعائهم ونفقات تنقلهم، فإذا رأى النائب العام لزوم استدعائهم اعفي المتهم من هذه المصاريف وهو

---

[1] حزيط محمد، مرجع سابق، ص-ص 510، 511، 512

[2] الشواربي عبد الحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، د ط، منشأة المعارف للنشر، مصر، 1993، ص 403.

[3] أنظر **المادة 270** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ما نصت عليه **المادة 274**، اما بالنسبة للمحلفين فيجب تبليغ المتهم بالقائمة في أجل يومين قبل انعقاد الجلسة وهو ما جاءت به **المادة 275**.[1]

3. تشكيل محكمة الجنايات الإستئنافية

يعتبر استحداث هيئة قضائية جديدة للفصل في الطعون بالاستئناف في الجنايات خطوة هامة في القانون الجزائري لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين، وبناءا على ذلك تم تنصيب هذه الهيئة على مستوى المجلس القضائي، وتسير هذه المحكمة بإجراءات وأحكام منها ما هو متشابه مع محكمة الجنايات الابتدائية واجراءات اخرى تم استحداثها بموجب القانون رقم 17-07 [2]وتتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية وفقا لما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الجديد من القضاة، والمحلفين والنيابة العامة وكذلك أمين الضبط وعون الجلسة.

1. القضاة:

حسب **المادة 258** فقرة فإن تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية لا تختلف عن محكمة الجنايات الابتدائية إلى من حيث الرتبة، حيث يكون الرئيس بمحكمة الجنايات الابتدائية برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الاقل، أما في تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية فيكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي، وفيما عدا ذلك فإن التشكيلة المكونة لمحكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية هي نفسها من حيث العدد.

تكون هذه التشكيلة المكونة من القضاة فقط في الحالات الاستثنائية إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب والمخدرات والتهريب، ودون اشراك المحلفين وهو أمر متعلق محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية معا، وهو كما جاءت به **المادة 258** في فقرتها الثالثة،

---

[1] أنظر **المواد 273، 274، 275** من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] تنص **المادة 18** من القانون العضوي رقم 05-11 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 17-06، والمتعلق بالتنظيم القضائي على أنه: " توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، يحدد اختصاصها وتشكيلتها وسيرها بموجب التشريع الساري المفعول"

وتتعارض مهمة القاضي المشكل للمحكمة مع مهامه السابقة إذا كان نظر القضية بصفته عضوا بغرفة الاتهام أو كقاضي تحقيق وممثل للنيابة العامة، كما أضاف في ذلك المشرع حتى المحلف الذي سبق له وأن نظر القضية قبل الطعن فيها بالنقض.

ويتم تعيين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي للفصل في القضايا المجدولة في الدورة فإن كان عددهم غير كاف يمكن انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر بموجب قرار مشترك بين رئيسي المجلسين القضائيين من أجل استكمال التشكيلة، اما بالنسبة للقضاة الاحتياطيين فيقوم رئيس المجلس القضائي بتعيين قاض أو أكثر سواء لمحكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية تحسبا لوقوع اي مانع للقضاة الاصليين في الجلسة مع وجوب متابعتهم للقضية من بدايتها إلى غاية غلق باب المرافعات. وذلك قصد عدم اعادة الاجراءات من جديد في حال ما إذا حدث طارئ لأحد القضاة. اما إذا كان هناك مانع لرئيس المحكمة فيتم اختيار القاضي الاقدم من بين القضاة الأصليين المشكلين لهيئة الحكم[1]. كما يقوم ايضا عن طريق القرعة باستخراج اسم محلف أو أكثر من قائمة المحلفين من أجل متابعة مجريات القضية وعند حدوث طارئ لأحد المحلفين الأصليين يتم تعويضه بأحدهما، مع تأدية اليمين في نفس الوقت حسب ما جاء في نص **المادة 259** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

كما انه هناك صعوبات كثيرة تعترض محكمة الجنايات عند الفصل في جرائم ارتكبها المتهم بعضها يستوجب التشكيلة العادية والبعض الآخر يكون من اختصاص التشكيلة الخاصة، ففي هذه الحالة يتوجب على غرفة الإتهام أثناء إصدارها لقرار الإحالة أن تفصل بين الجرائم التي تنظرها محكمة الجنايات بتشكيلة عادية عن الجرائم التي تستوجب التشكيلة

[1] سيدهم مختار، " إصلاح نظام محكمة الجنايات"، مجلة المحامين، الصادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 29، ديسمبر 2017، ص 24.
مقال متاح عبر موقع https://avocats-setif.dz أطلع عليه بتاريخ 2023/12/26.

الخاصة، لأن ذلك يتعلق بالاختصاص النوعي ويؤدي كل تجاوز فيه الى نقض الحكم الصادر في هذا الشأن.[1]

ثانيا: النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة طرفا مهما في تشكيلة المحاكم الجزائية عموما ومحكمة الجنايات خصوصا، وخصما دائما للمتهم وغيابها عن التشكيلة يبطلها، وذلك باعتبار أنها جهاز وظيفته الأساسية هي المتابعة والتحقيق في الجرائم باسم المجتمع بالاعتماد على مبدأ الملائمة الذي يعطيها الحق في توجيه الاتهام المناسب للمتهم دون تعرضها للمساءلة، وما على المحكمة إلا أن تقوم بتأييدها أو إعادة تكييف الواقعة، كما يقع عليها وعلى المدعي المدني إقامة الدليل لإثبات وقوع الجريمة من طرف المتهم، وذلك بموجب **المادة 256** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ولا يشترط ان يكون النائب العام الذي نظر الدعوى لأول مرة أن يشارك في تشكيلة محكمة الجنايات، وذلك بناءا على قاعدة "النيابة العامة وحدة لا تتجزأ."

ثالثا: أمين الضبط وعون الجلسة

يضطلع أمين الضبط في مجموعة من المهام أهمها تدوين كافة الإجراءات التي تمر بها جلسة المحاكمة، بالإضافة إلى تلاوة قرار الإحالة وتحرير المحاضر وكذلك أقوال الشهود واجوبة المتهم أثناء الاستجواب، وذلك يكون بناءا على ما جاءت به **المادة 236** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، كما أنه في حالة تقديم طلبات كتابية من قبل الخصوم وخاصة النيابة العامة بالتنويه عنها في المحاضر التي يعدها بمناسبة الجلسة المنعقدة.[2]

[1] سيدهم مختار، مرجع سابق، ص26.

[2] أنظر **المادة 338** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وبالإضافة إلى امين الضبط فقد عين ايضا المشرع عون الجلسة الذي يكون تحت تصرف الرئيس، وتحدد مهامه بأمر من رئيس محكمة الجنايات.[1]

رابعا: تشكيل محلفي الحكم

بعد افتتاح جلسة محكمة الجنايات الاستئنافية وإحضار المتهم يأمر الرئيس أمين الضبط بالمناداة على محلفي الدورة الذين تم اختيارهم قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الاستئنافية بعشرة أيام على الأقل[2]، وذلك من أجل مراجعة القوائم وتصحيح كل ما تعلق بالنصاب في قائمة المحلفين الأصليين، وكل ما يتعلق بعوارض مشاركتهم في هيئة الحكم وكذلك يقوم بتفقد المحلفين الغائبين وفقا للأحكام المنصوص عليها في **المواد 261** إلى غاية **263** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. ثم يقوم الرئيس بإجراء القرعة من بين المحلفين الأصليين لاختيار أربعة محلفين من اجل اكمال تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية طبقا لما تضمنته **المادة 284** من قانون الإجراءات الجزائية.

تتم القرعة عن طريق وضع قصاصات ورقية تحتوي على أسماء المحلفين داخل صندوق، يسحب منه الرئيس أسماء المحلفين الاربعة إذا لم يتعرضوا للرد من طرف المتهم والنيابة العامة وفقا لما جاءت به **المادة 284** في فقرتها الثالثة وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك دون إبداء أسباب الرد.

[1] أنظر **المادة 257** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] القائمة تضم 12 محلفا أصليا، و4 محلفين احتياطين، وذلك بموجب **المادة 266** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ثم يوجه الرئيس لهم القسم المتضمن في الفقرة الأخيرة من **المادة 284** [1]ويتلوه حرفيا ويكتفي المحلفون الأربع يقول "أقسم بالله"، ويلزمهم هذا اليمين بوجوب إعطاء العناية اللازمة للإجراءات ومتابعة الوقائع والأدلة والتحلي بالنزاهة والحياد.[2]

ولقد أعاب الفقه الدور السلبي للمحلفين في الجلسة على أساس نقص التكوين وهذا هو السبب وراء عدم مشاركتهم في وضع الاسئلة، وذلك بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية في **المادة 258** وإضافة أربعة محلفين بعدما كان عددهم اثنان فقط مع الاشارة الى ان اغلب الدول العربية والمغاربية التي عملت بهذا النظام قد تخلت عنه بعد إجراء تعديلات على قوانينها، ويحرر محضر خاص بإثبات الإجراءات موقع من طرف الكاتب والرئيس[3]، وفقا للفقرة الثامنة من نص **المادة 284** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم والتي تنص على أنه: " ويحرر محضر خاص بإثبات هذه الإجراءات يوقع عليه كل من الرئيس وكاتب الجلسة، كما تجوز الاشارة إلى هذه الإجراءات في محضر المرافعات" .

[1] أنظر **المادة 284** الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] حجري فؤاد، المحاكمة العادلة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 31.

[3] خليفي عبد الرحمان، " أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون رقم 17-07 "، مجلة المحامين، الصادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 29، ديسمبر 2017، ص56.
مقال متاح عبر موقع: https://avocats-setif.dz، أطلع عليه بتاريخ 2024/01/05.

الفرع الثاني: المرافعات أمام محكمة الجنايات الإستئنافية

بعد الانتهاء من الإجراءات التحضيرية السابقة للفصل في الموضوع، تبدأ مرحلة المرافعات التي يفترض أن تكون في جلسات علنية ما لم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام والآداب العامة، وتتم هذه المرحلة بالتأكد من مسألة حضور المتهم **(أولا)**، ومناقشة الأدلة **(ثانيا)**.

أولا: حضور المتهم وأطراف الخصومة

يقوم الرئيس قبل بداية المناقشات حول ملف الدعوى، باستجواب المتهم أولا حول الإتهام الموجه إليه، ثم سماع الشهود سواء شهود الإثبات أو النفي.

يعتبر حضور المتهم أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وجوبيا حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه قد أوجب قانون الإجراءات الجزائية في الجنايات أن يكون للمتهم محام للدفاع عنه وحضور كافة الجلسات وذلك بسبب خطورة الإجراءات المتبعة امامها، ولذلك ألزم المشرع على رئيس محكمة الجنايات عند استجواب المتهم قبل انعقاد الجلسة باستجوابه حول مسألة المحامي فإذا لم يكن له محام يعين له بصفة تلقائيه محام للدفاع عنه.[1]

نظرا للصلاحيات الواسعة التي أعطاها المشرع لرئيس محكمة الجنايات الاستئنافية في ضبط الجلسة وإدارتها وحفظ النظام فيها، ومنه فانه يقوم باستجواب المتهم، ويتضمن هذا الاستجواب ثلاث مسائل وهي:

- التحقق من هوية المتهم أمام محكمة الجنايات وحضوره مطلقا من كل قيد مع حراسة لتأمين عدم هروبه.

[1] كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 634.

- ❖ اطلاع المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، وتلقي تصريحاته وموقفه من هذا الاتهام الموجه إليه
- ❖ شروع الرئيس في مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده بالاستعانة بملف الدعوى.

ويجري هذا الاستجواب بعد أن يأمر الرئيس بعزل الشهود في الغرفة المخصصة لهم بعد التحقق من هوياتهم.[1]

كما يقوم الرئيس بالسماح لأطراف الخصومة وهيئة الحكم بتوجيه الأسئلة للمتهم ومناقشته، فقد اجاز المشرع في نص **المادة 287** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لأعضاء المحكمة توجيه الأسئلة لكل شخص تم سماعه مع عدم اظهار رأيهم، أما بالنسبة لكل من النيابة العامة ودفاع المتهم أو الطرف المدني حق توجيه الأسئلة مباشرة الى كل شخص تم سماعه بعد اذن الرئيس وتحت رقابته، فاذا رأى ان السؤال لا حاجة له او تم الإجابة عنه سابقا يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه[2]. وبعد الانتهاء من استجواب المتهم يقوم الرئيس بسماع أطراف الخصومة الآخرين[3].

أ. سماع أطراف الخصومة

بعد استجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه، يقوم الرئيس مباشرة بسماع المدعي المدني والشهود إن وجدوا.

- ➢ **سماع المدعي المدني :**

كما جاءت به **المادة 3** فقرة 1 و2 من قانون الإجراءات الجزائية، فقد أعطى المشرع الحق لأي شخص تضرر من جراء الجناية أو الجنحة أو حتى المخالفة المرتكبة من قبل

---

[1] بسيوني محمد شريف، عبد العظيم وزير، مرجع سابق، ص-ص 261-262.

[2] أنظر **المادة 288** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، 2018، ص -ص 520-521.

المتهم في أن يطالب بتعويض هذا الضرر في الجلسة نفسها أي مع الدعوى العمومية، ويمكن لهذا الإدعاء أن يحصل أمام قاضي التحقيق أو امام كاتب الضبط او حتى اثناء الجلسة، هو ذات ما أقره المشرع في **المادة 239** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فيتأسس كطرف مدني حتى يتسنى له طلب التعويضات، وهو ما جاءت به **المادة 242** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:" إذا حصل التقرير بالادعاء المدني بالجلسة فيتعين إبدائه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول."

كما يتضمن هذا الادعاء المدني الجريمة موضوع المتابعة، وإذا كانت الجهة التي تفصل في الدعوى العمومية في غير محل إقامة المدعي المدني فيجب عليه في هذه الحالة أن يتضمن الطلب المقدم من طرفه دائرة الجهة القضائية التي تنظر في القضية.[1]

تقدر الجهة القضائية قبول الادعاء المدني، كما يمكن أن يثار الدفع بعدم قبول هذا الادعاء اما من طرف النيابة العامة أو المتهم او المسؤول عن الحقوق المدنية أو أي مدع مدني آخر، ويتم بعد ذلك سماعه من قبل الرئيس ويقدم تصريحاته وادعاءاته حول وقائع الجريمة وكيفية حدوثها كما أنه يجب أن يمثله محام، وأي قرار يصدر عن المحكمة يعتبر حضوريا بالنسبة له حسب ما نصت عليه **المادة 245** بقولها: "يسوغ دائما للمدعي المدني أن يمثله محام ويكون القرار الذي يصدر في هذه الحالة حضوريا بالنسبة له."

- **سماع الشهود والخبراء:**

يقوم الرئيس بأخذ إفادة الشاهد سواء كان شاهد إثبات أو بعد التأكد من هويته حسب الأحكام المنصوص عليها في **المادة 93** من قانون الإجراءات الجزائية، ويقوم بتأدية اليمين القانونية التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في نص **المادة 93** في

[1] أنظر **المادة 241** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

فقرتها الثانية، وذلك لاحتمال وجود أشخاص لا يؤدون اليمين ويتم سماعهم على سبيل الاستدلال فقط فمثلا الأشخاص الذين يرى الرئيس انه من الضروري حضورهم كشهود وذلك الى جانب القصر الذين يبلغون من العمر 16 سنة[1]، كما يسأله في حال وجود اي علاقة بينه وبين أطراف الدعوى، ثم يقوم بطرح الأسئلة عليه حول كل ما يراه متعلقا بالتهمة التي تمت متابعة المتهم بها.

أما بالنسبة للخبراء ان وجدوا سواء كان ذلك بطلب من الخصوم أو من طرف الرئيس من تلقاء نفسه، ويكون ذلك في أغلب الأحيان من أجل تقديم إيضاحات عن التقارير التي تم اعدادها من قبلهم او من اجل تفسير ظاهرة علمية يصعب على الأطراف والمحكمة فهمها، كما يتم سماعهم أمام محكمة الجنايات بعد أداء اليمين القانونية او بدونها حسب تقدير رئيس المحكمة والذي بدوره يقوم بطرح الأسئلة حول الوقائع العلمية والفنية حسب طبيعة الملف.[2]

ثانيا: إقامة الأدلة

تتم مناقشة الأدلة الموجودة في حوزة المحكمة من قبل المدعي المدني ومحاميه، وكذلك مرافعة النيابة العامة التي تبدي فيها طلباتها بصفتها ممثلة عن الشعب، ليتم أخيرا إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه من أجل مناقشة والرد على الطلبات المقدمة من قبل الخصوم الآخرين.

---

[1] تنص الفقرة الثالثة من **المادة 286** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " وله بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود الذين لم يسبق استدعاؤهم ويتبين من خلال المناقشة أن سماعهم ضروري لإظهار الحقيقة، وإذا إقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض، ولا يحلف اليمين الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة، وهم يسمعون على سبيل الإستدلال."

[2] فوده عبد الحكيم، محكمة الجنايات، دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض، د ط، منشأة العارف للنشر، الإسكندرية، 1992، ص-ص 192- 193

1. مرافعة المدعي المدني:

تعتبر المرافعة المقدمة من طرف المدعي المدني بعد قبول ادعائه من طرف محكمة الجنايات الاستئنافية شرحا لدعواه وتقيم أدلته التي تكون بدورها مساندة لدور النيابة العامة في إثبات إدانة المتهم.

غالبا ما يتم إسناد مهمة مرافعة المدعي المدني لدفاعه الذي يكون غير مقيد بقواعد محددة في القائمة مرافعته ومناقشة ما تم عرضه من أدلة وتصريحات في جلسة المحاكمة والاسباب التي ادت الى حصول الضرر من الجريمة المرتكبة من قبل المتهم، مع ضرورة احترام المتهم وعدم التجريح فيه مهما كان نوع الجريمة التي تنظر فيها المحكمة.

كما أنه على المدعي المدني ومحاميه أثناء هذه المرافعة اظهار العلاقة السببية بين الجريمة المرتكبة والضرر الحاصل للمدعي المدني من جرائها، وتقتصر طلبات المدعي المدني فقط حول الالتزامات المدنية والتي تتمثل عادة في طلب التعويضات عن الضرر الذي لحق به من الجريمة، فلا يمكن أن تتضمن طلباته العقاب لأن ذلك يعتبر من اختصاص النيابة العامة فقط.[1]

وتتمحور طلبات المدعي المدني في:

- ❖ اعاده الحال الى ما كان عليه إذا نتج عن هذه الجريمة أي تصرف قانوني خارج عن إرادة الضحية أو المتضرر من الجريمة فمثلا طلب إبطال عقد تم ابرامه تحت تأثير الإكراه.
- ❖ التعويض بمبلغ مالي يعادل الضرر الذي حصل من الفعل المرتكب من طرف المتهم، أو قيمة الشيء الذي استولى عليه الجاني في حالة تعذر رده عينا، ولكن

[1] ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 29.

يبقى تقدير هذا المبلغ من اختصاص قاضي الموضوع الذي يمكن له أن يستعين بخبير لتقدير إذا كان ضررا ماديا، اما إذا كان ضررا بعده معنويا وأدبيا فللقاضي سلطة واسعة في تقدير مبلغ مع مراعاة جسامه الجريمة المرتكبة

- **المصادرة:** فهي إجراء يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من المدعي المدني أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة لدى المتهم والتي يكون قد حصل عليها من ارتكابه لهذه الجريمة
- **النفقات ومصاريف الدعوى:** يمكن للمدعي المدني ايضا ان يطلب تعويض المصاريف التي تكبدها أثناء سير هذه الدعوى أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، وتتكون هذه المصاريف من الرسوم والأجور المدفوعة للخبراء، ونفقات انتقال الشهود، وأجور الكشف والمعاينة ونفقات الاسترداد التي يدفعها المدعي المدني إذا كان قد رفع دعواه أمام قاضي تحقيق عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني[1].

وفي حالة ما إذا خسر المدعي المدني دعواه تحكم المحكمة عليه بدفع المصاريف القضائية، إذا كان هو من حرك الدعوى العمومية بنفسه كما يمكن لها أن تعفيه كليا او من جزئيا هذه المصاريف حسب وقائع الدعوى.[2]

2. مرافعة النيابة العامة

حسب ما جاءت به **المادة 304** من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ترتيب المرافعات أمام محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية والتي تكون بعد مرافعة المدعي المدني، فتكون مرافعتها مرافعة شفوية علنية، يقوم فيها النائب العام بعرض وقائع الجريمة وأركانها وكذلك وأسبابها والنتائج المترتبة عنها بالنسبة للمجتمع عامة.[3]

---

[1] مدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص –ص 116-118

[2] أنظر **المادة 313** الفقرة الثالثة، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] أنظر **المادة 304** الفقرة الأولى، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

بالرغم من أن النائب العام يتمتع بجميع الصلاحيات والامتيازات أمام محكمة الجنايات، إلا أنه يلتزم بالموضوعية في إقامة الدليل وذلك بهدف تمثيل المجتمع والحفاظ على حقوقه، كما ان له ايضا صلاحية قراءة المستندات والمحاضر أثناء تقديمه للمرافعة، والقيام بتعليقات واستنتاجات حول ما تم عرضه في الجلسة من أدلة وكذلك حسب ما هو موجود في ملف الدعوى، مما يعزز موقفه في الادعاء الى جانب المدعي المدني.

يخلص في نهاية مرافعته الى التماس العقوبة المقررة حسب النصوص القانونية في قانون العقوبات، ويتضمن هذا الالتماس أما تسليط أشد عقوبة مقررة للجناية المرتكبة، أو طلب تطبيق القانون ويترك المجال لهيئة الحكم للبت في هذه المسألة، كما يمكنه أيضا في حالة عدم كفاية الأدلة لإدانة المتهم أن يلتمس له البراءة.[1]

3. مرافعة المتهم ومحاميه:

تناولت الفقرة الثانية من نص **المادة 304** من قانون الإجراءات الجزائية مرافعة المتهم ومحاميه بقولها:" ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه"

جعل المشرع الكلمة الأخيرة للمتهم بعد مرافعة المدعي المدني والنيابة العامة حتى يتمكن من الرد على كل الدفوع المقدمة من طرفهم، ويعد ذلك تعزيزا لمبدأ " قرينة البراءة" الذي يعتبر المتهم بريئا حتى تثبت ادانته كما انه ايضا يعتبر الحلقة الأضعف في الدعوى.

تتلخص مرافعة المتهم ومحاميه في إبراز أوجه الدفاع التي يستند اليها في اثبات براءته وكذلك دحض اثبات النيابة العامة ادعاءات المدعي المدني. كما قد مكن المشرع من خلال نص المادة للمتهم والخصوم من مناقشة والرد على الأدلة التي تناولها كل منهم في

[1] نمور محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 482.

مرافعته، ومن بين الحقوق التي يحظى بها ايضا هي إمكانية إبداء رأيه بخصوص الإجراءات المتبعة أمام المحكمة إذا كانت تشكل مساسا بحقوق الدفاع، وله ايضا ان يقوم بمناقشة أركان الجريمة ونص المتابعة ليخلص في النهاية الى التماس البراءة أو التخفيف من العقوبة.[1]

يقوم الرئيس إقفال باب المرافعات حسب ما نصت عليه **المادة 305** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وتلاوة الاسئلة ما عدا السؤال المتعلق بالظروف المخففة، وقبل مغادرة الجلسة يتلو الرئيس التعليمات الواردة في نص **المادة 307**، ويأمر بإخراج المتهم من قاعة الجلسات وحراسه كل المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة ويعلن في الختام عن رفع الجلسة وانسحاب الهيئة إلى المداولة.[2]

[1] أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 226.

[2] حزيط محمد، مرجع سابق، ص215.

المطلب الثاني: إجراءات صدور الحكم الجنائي في محكمة الجنايات الإستئنافية

تكون محكمة الجنايات الاستئنافية التي تنعقد بمقر المجلس القضائي مختصة بالفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، ويشمل استئناف الحكم الجنائي الابتدائي كلا الدعويين سواء كان متعلقا بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية بالتبعية **(الفرع الأول)**، كما تقوم محكمة الجنايات أيضا بالفصل في كل مخالفة تعترض نظام المحكمة اثناء سيرها و حتى قبل بداية المرافعات، وكذلك في حالة غياب المتهم أمام محكمة الجنايات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الحكم الفاصل في الدعوى

تتداول محكمة الجنايات الاستئنافية للفصل في كل مسألة تم طرحها في المرافعات، وطرح بشأنها سؤال في ورقة الأسئلة، لتبدأ بعد ذلك مرحلة أخرى وهي مرحلة النطق بالحكم في الدعوى العمومية **(أولا)**، والدعوى المدنية بالتبعية إذا تم استئنافها من طرف المدعي المدني **(ثانيا)**.

أولا: صدور الحكم في الدعوى العمومية:

يؤكد نص **المادة 322** مكرر 7 على أن محكمة الجنايات الاستئنافية في حالة استئناف الدعوى العمومية يجب عليها أن تعيد الفصل في القضية دون التطرق الى الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية، وبناءا على ذلك يمر الفصل في الدعوى العمومية بمرحلتين: مرحلة المداولة ثم مرحلة النطق بالحكم.

1. مرحلة المداولة

طبقا **للمادة 309** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم فإن محكمة الجنايات الاستئنافية تتداول بكل سرية بواسطة تصويت حول كل سؤال من الأسئلة التي تم طرحها

قبل الدخول الى المداولة، وتخضع هذه المرحلة لكافة الإجراءات والشروط التي تمر بها المداولات في محكمة الجنايات الابتدائية، وتتداول أولا حول مسألة إدانة المتهم ومسؤوليته الجزائية، في حالة الإجابة على السؤال المتعلق بالإدانة بـ " لا " من قبل هيئة الحكم بأغلبية بسيطة يتوجب على المحكمة في هذه الحالة العودة الى قاعة الجلسات والتصريح ببراءة المتهم[1]، اما اذا تمت الاجابة على السؤال بـ " نعم " فيتم الانتقال في هذه الحالة الى مرحلة اخرى وهي المداولة بشأن العقوبة والتي تتم ايضا باقتراع سري حول العقوبة التي يقترحها الرئيس فان لم تحصل على تصويت الاعضاء، يقترح الرئيس عقوبة اخرى الى ان يتم الحصول على عقوبة متفق عليها من قبل الهيئة المتداولة، كما يمكن ايضا ان تثبت ادانة المتهم ولكن تحكم الهيئة بإعفائه من العقاب.[2]

يعتبر الحكم الذي يقضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية في جناية سندا للقبض عليه وحبسه فورا ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه. أما في حالة الحكم عليه بعقوبة نافذة سالبة للحرية في جنحة تساوي أو تتجاوز سنة تصدر المحكمة أمرا مسببا بالإيداع أو القبض على المتهم. وفي حالة إصدارها لعقوبة جنحية تأمر بوقف تنفيذ العقوبة إما كليا أو جزئيا مع مراعاة أحكام **المادة 592** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[3]، وتم ذكر هذه القرارات بديل ورقة الأسئلة وموقعة من طرف رئيس الجلسة والمحلف الأول المعين فإن لم يتمكن من التوقيع فالمحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات الاستئنافية.[4]

---

[1] الشلقاني أحمد شوقي: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة 4، 2008، مرجع سابق، ص-ص 405-406.

[2] حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، 2018، مرجع سابق، ص 523.

[3] لقد كانت محكمة الجنايات قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية تقضي بوقف التنفيذ في العقوبة الصادرة في الجنحة، أما بعد التعديل الصادر بموجب القانون رقم 17-07 أصبحت تقضي بوقف التنفيذ في العقوبة الجنحية أما الجنحة التي تساوي أو تتجاوز سنة تصدر فيها أمرا مسببا بالإيداع أو بالقبض على المتهم.

[4] أنظر **المادة 309** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ثانيا: النطق بالحكم

بعد المداولة تعود هيئة الحكم الى قاعة الجلسات لكي تقوم بتلاوة الحكم الذي توصلت اليه المحكمة في المداولة في جلسة علنية وباللغة العربية، مع وجوب حضور كافة الأعضاء الذين شاركوا في الفصل في الدعوى أثناء النطق بالحكم، ويتم ذلك وفقا للإجراءات التالية:

- ❖ يأمر الرئيس باستحضار المتهم ويقوم بتلاوة الإجابات حول الأسئلة التي طرحت في المرافعات.
- ❖ ينطق الرئيس بالحكم إما بالإدانة أو بالبراءة، بالإعفاء حيث تثبت إدانة المتهم ولكنه يستفيد من عذر معفي فلا يتم تطبيق العقوبة عليه، وهو ما نصت عليه **المادة 92** في فقرتها الأولى من قانون العقوبات.
- ❖ وجوب النطق بالحكم في جلسة علنية حتى وان تم نظر الدعوى في جلسة سرية.[1]
- ❖ يجب على الرئيس تنبيه المحكوم عليه بأن له مدة ثمانية أيام من اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض.[2]

والجديد الذي جاء به قانون الإجراءات الجزائية في القانون رقم 17- 07 الذي أوجب تسبيب أحكام محكمة الجنايات وإعداده في ورقة منفصلة تسمى ورقة التسبيب وفقا للشروط والقواعد التي تم تناولها سابقا لكن يبقى موضوع الإدانة أو البراءة خاضع للاقتناع الشخصي لقضاة الحكم[3]، ويتم تعليل الحكم في حالة الإدانة من خلال إبراز العناصر التي ساهمت في تدعيم اقتناع هيئة الحكم حول موضوع إدانة المتهم بالإضافة إلى ما تم استخلاصه من

---

[1] نجم محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص501.

[2] حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، 2018، مرجع سابق، ص-ص 524-525.

[3] سيدهم مختار، " إصلاح نظام محكمة الجنايات"، مجلة المحامين، الصادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 29، ديسمبر 2017، ص 19.

مقال متاح عبر موقع: http://www.avocat-setif.org/api/file/826989، أطلع عليه بتاريخ 2024/01/29.

المداولات بالأغلبية أما إذا كان هناك عنصر اقتنعت به أقلية الاعضاء فإنه لا يدرج في ورقه التسبيب لأنه ليس من العناصر التي اقتنعت بها الهيئة، و في حالة تعدد الأفعال المتابع بها المتهم أو المتهمين فيجب ان يتم ذكر عناصر الإدانة حسب كل فعل أما اذا خلصت المداولة إلى الإدانة في بعض الجرائم والبراءة في البعض الآخر فيكون التعليل حسب كل حالة. أما في حالة البراءة فينصب تسبيب الحكم على عدم وجود دلائل الإتهام أو عدم كفايتها، وينصب التسبيب على الإدانة والبراءة فقط.، أما العقوبة تخضع لتقدير القضاة حسب النصوص القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، ولكن في حالة وجود مانع من موانع المسؤولية فتجدر الإشارة له[1].

الحكم في الدعوى المدنية بالتبعية

يكمن الهدف من الدعوى المدنية في جبر الضرر الذي نتج عن الجريمة المرتكبة، والأصل أن الدعوى المدنية ترفع أمام القضاء المدني لكن المشرع جعله أمرا جوازيا أمام القضاء الجزائري الذي يختص به إذا تأسس المدعي المدني كطرف مدني تضرر من الجريمة وباشر دعواه المدنية بالموازاة مع الدعوى الجزائية القائمة وهو ما نصت عليه **المواد 2 و3** من قانون الإجراءات الجزائية. وتعتبر محكمة الجنايات كغيرها من المحاكم الجزائية التي خولها المشرع النظر في الدعوى المدنية بالموازاة مع الدعوى الجزائية محل النظر، فإن قضت المحكمة ببراءة المتهم فتقوم مباشرة بعدم قبول الدعوى المدنية من حيث الموضوع،[2] أما في حالة القضاء بإدانة المتهم في الشق الجزائي فإنها تفصل في طلب التعويض المقدم من طرف المدعي المدني.

[1] سيدهم مختار، المرجع نفسه، ص ص 34، 35، 36.

[2] فلا يمكن لمحكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الإستئنافية أن تقرر عدم اختصاصها وذلك عملا بنص **المادة 251** التي تنص على أنه: " **ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم إختصاصها**".

أولا: الاجراءات المتبعة أثناء الفصل في الدعوى المدنية:

حسب **المادة 322** مكرر 7 في فقرتها الثانية فإن قام المدعي المدني باستئناف دعواه أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فتقوم المحكمة بالتصدي وتفصل فيها من جديد إما بتأييد الحكم السابق أو تعديله أو إلغاؤه والحكم فيها من جديد حسب الوقائع على خلاف الدعوى العمومية التي لا يحق لها أن تتطرق الى الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية.[1]

ومن خلال ما جاء في نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائي قد أعطى للدعوة المدنية المستأنفة أمام محكمة الجنايات خصوصية[2]، وتقديم ضمانات أكثر لحماية حقوق المتقاضين، ونجد في هذا السياق نص **المادة 322** مكرر 9.

ويمكن للمدعي المدني أن يقدم طلب التعويض حتى في حالة القضاء ببراءة المتهم أو إعفائه من العقاب وذلك على أساس الضرر الذي لحق به والناتج عن خطأ المتهم وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من نص **المادة 316** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وهذا بالنسبة للمدعي المدني، فيمكن أيضا للمتهم الذي استفاد من حكم البراءة أن يطالب بالتعويض ضد المدعي المدني عن الأضرار التي لحقت به عند اتهامه وإمكانية تعرضه للعقاب، ويعرف هذا الإجراء في بعض التشريعات باسم "طلب التعويض المضاد" وهو يعتبر استثناء من قاعدة التبعية يتحقق بتوافر شرطين، الأول أن يكون الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بالبراءة في حق المتهم، أما فيما يخص الشرط الثاني فيجب أن يثبت تجاوز المدعي المدني في هذه الدعوى المرفوعة من قبله أي افتراض سوء نيته في رفع هذه

---

[1] أنظر **المادة 322** مكرر 7 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] قمراوي عبد السلام، " الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات"، مجلة المحامين، الصادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد29، ديسمبر 2017، ص51.

مقال متاح عبر موقع http://www.avocat-setif.org/api/file/826989، أطلع عليه بتاريخ 2024/02/05.

الدعوى[1]، كما أضاف المشرع الجزائي استثناء بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 17- 07 فيما يخص استئناف الدعوى المدنية وحدها أمام محكمة الجنايات الاستئنافية ففي هذه الحالة تفصل الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي الذي تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الإساءة إلى شخص المستأنف.[2]

ثانيا: النطق بالحكم

حسب ما جاء في نص **المادة 316** من قانون الإجراءات الجزائية فإن الفصل في الدعوى المدنية يكون من طرف القضاة فقط دون اشراك المحلفين، ويكون بذلك الاختصاص للقضاة المحترفين فقط[3]، وذلك بتأييد أو تعديل أو إلغاء الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية بعد سماع النيابة العامة، كما يجوز لمحكمة الجنايات أثناء الفصل في الدعوى المدنية أن تفصل في طلب رد الأشياء المحجوزة إما من تلقاء نفسها أو بطلب ممن له مصلحة، وإذا صدر قرار محكمة الجنايات بصفة نهائية تختص غرفة الاتهام بالفصل في طلب رد الأشياء المحجوزة وذلك بطلب من أحد الخصوم في الدعوى أو بطلب من النيابة العامة.

إن الحكم الفاصل في الدعوى المدنية يجب أن يكون مسببا حسب ما نصت عليه **المادة 316** في فقرتها الثالثة، وبعد النطق بالحكم في الدعوى المدنية علنيا من طرف رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية ينبه من تم الحكم عليه بالتعويض للمتضرر أن له مدة ثمانية أيام للطعن بالنقض في هذا الحكم.

---

[1] عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص-ص 574-575.

[2] أنظر الفقرة الأخيرة من نص **المادة 316**، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] تنص **المادة 316** فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه: " بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية، تفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى..."

كما أنه يجب أن تكون كافة الإجراءات التي تمر بها في محضر المرافعات الذي يثبت كافة إجراءات محكمة الجنايات والقرارات الصادرة عنها والذي يعتبر بمثابة شهادة تثبت الإجراءات التي مرت بها المحاكمة من بدايتها إلى غاية صدور الحكم.[1]

الفرع الثاني: المسائل العارضة أثناء المحاكمة الجنائية:

يمكن أن يعترض المحاكمة الجنائية سواء أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعض المسائل التي يتوجب على هيئة الحكم الفاصل فيها، سواء كان ذلك قبل البدء في المرافعات **(أولا)**، أو أثنائها **(ثانيا)** أو في حالة غياب المتهم عن جلسة المحاكمة **(ثالثا)**.

أولا: الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية

تعتبر الإجراءات التحضيرية كل إجراء يتم اتخاذه من قبل المحكمة سواء قبل المحاكمة وأثنائها، واي إغفال لهذه الإجراءات التحضيرية يؤدي إلى التأثير على سير المحاكمة، كما قد يمس أيضا بحق من حقوق المتهم الخاصة بإعداده لدفوعه، وتتمثل هذه الإجراءات في: تبليغ قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام في الآجال المحددة، أو تبليغ قائمة المحلفين والشهود، أو فيما يتعلق بالإستجواب الذي يتم قبل المحاكمة من طرف الرئيس، أو تعيين محام له في حاله عدم وجوده وغيرها من الإجراءات.

1. شروط الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية:

لقد نص المشرع الجزائي على مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي يجب القيام بها لانعقاد محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية، واعتبر إغفال أحد هذه الإجراءات مساس بحقوق أطراف الدعوى وبالخصوص المتهم، اذ انها تؤثر على دفاعه ووسائل الإثبات كما جعل لها ايضا مواعيد محددة حسب النصوص القانونية وهي تعتبر من الأشكال

[1] أنظر **المادة 314** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الجوهرية قانونا وقضاء، فإغفالها سواء كان ذلك عمدا أو سهوا يعد سببا كافيا للمتهم أو دفاعه أو المدعي المدني للدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية.[1]

حسب نص **المادة 290** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فإن الطعن يكون بموجب مذكرة كتابية تودع في جلسة المحكمة بعد افتتاحها وقبل البدء في الموضوع، ويجب أن تتضمن الإجراء الذي تم إغفاله وعن أي جهة، والضرر الذي نتج عنه، فان لم يتم الطعن في صحة هذه الإجراءات التحضيرية أمام محكمة الجنايات فتفترض صحتها حتى لو تم اغفاله وتتم بعد ذلك إجراءات المحاكمة بصفة عادية.

فإذا قدمت هذه المذكرة التي تتضمن الطعن في صحة الإجراء أو الإجراءات التحضيرية المغفلة أمام هيئة المحكمة ووفقا للشروط القانونية تقبل هذه المذكرة، ويتم بعد ذلك إعطاء الكلمة للنيابة من أجل تقديم التماسها في هذه المسألة دون إشراك المحلفين، كما يمكن لها ان تقوم بضم هذه المسألة للموضوع وتفصل فيها اثناء المداولة.[2]

2. آثار الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية:

إن إغفال أحد الإجراءات التحضيرية أو كلها يرتب الطعن فيها أمام محكمة الجنايات من طرف المتهم أو محاميه، وذلك بموجب مذكرة مكتوبة يتم إيداعها لدى المحكمة قبل المرافعات، فيتوجب على المحكمة في هذه الحالة أن تفصل فيه إما بالرفض أو القبول دون إشراك المحلفين وفي نفس الجلسة، أي أنه لا يمكن إرجاء الفصل في هذا الطعن أو ضمه إلى الموضوع.

---

[1] تعتبر الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات التي نص عليها المشرع بموجب **المواد 268** إلى غاية **المادة 279** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم إجراءات جوهرية، يترتب على مخالفتها أو حتى إغفالها البطلان في حالة ما إذا تمسك بها من تقررت لصالحه، ويجوز للمتهمين والمدعي المدني ومحاميهم إيداع هذه المذكرة.

[2] حجري فؤاد، مرجع سابق، ص 63.

فإذا رأت المحكمة أن الدفع مقبول وقانوني تلتزم بتأجيل النظر في موضوع الدعوى إلى جلسة أخرى حتى يتم تصحيح الإجراء الذي تم إغفاله، أما إذا كان الدفع غير مؤسس فإن المحكمة تقوم برفضه بموجب حكم مسبب دون إشراك المحلفين، وتتم متابعة الإجراءات الخاصة بالمحاكمة والدخول في مرحلة المرافعات.[1]

كما أن الإجراءات التحضيرية هي إجراءات جوهرية تستدعي الاهتمام، والمنازعة فيها من شأنها تعطيل إجراءات المحاكمة، ويعتبر إغفاله وعدم الفصل فيها سببا من أسباب الطعن فيها بالنقض وهو ما نصت عليه **المادة 291** في فقرتها الثانية.[2]

ثانيا: الإخلال بنظام الجلسة

أثناء الجلسة والمرافعات قد تعترض الرئيس بعض المسائل يترتب عنه الإخلال بنظام الجلسة سواء كان ذلك من طرف الأشخاص الحاضرين أو من المتهم نفسه، كما إذا تبين له أثناء المرافعات وسماع الشهود وجود تناقضات بين أقوالهم فيتخذ في مواجهتهم الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

1. الإخلال من طرف المتهم:

لقد أعطى المشرع لرئيس محكمة الجنايات سلطات واسعة في ضبط نظام الجلسة وضمان السير الحسن للمحاكمة فإذا تبين له عدم امتثال المتهم لهذا النظام في الجلسة وإحداثه للشغب، يقوم القاضي بلفت انتباهه أنه قد ينتج على سلوكه هذا إبعاده عن الجلسة، ويعتبر الحكم الصادر في حقه حضوريا مع وضعه تحت الحراسة من طرف القوة العمومية

[1] لأنظر **المادة 291** فقرة 1، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] لقد كانت **المادة 291** قبل تعديلها بموجب القانون رقم 17-07 ، تنص على أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أثناء الفصل في هذه المسائل أن تكون القرارات الصادرة عنها ماسة بالحكم في الموضوع، ولا يجوز أيضا الطعن فيها إلا مع الحكم في الموضوع أما بعد صدور القانون رقم 17-07 فقد أضاف فقر ثانية أشار فيها إلى أن الأحكام الفرعية غير قابلة للإستئناف ، وجواز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع عن محكمة الجنايات الاستئنافية.

حتى يبقى تحت تصرف المحكمة، فإذا أحدث شغبا مرة أخرى أو لم يمتثل لأمر الرئيس تأمر المحكمة بإيداعه الحبس وتتم محاكمته بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وهو ما نصت عليه **المادة 296** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.[1]

2. الإخلال من طرف الحاضرين في الجلسة

للرئيس أيضا بالإضافة إلى سلطة حبس المتهم عند عدم امتثاله وإحداثه شغبا، سلطة إبعاد كل أحد من الحاضرين إذا ثبت إخلاله بالنظام في الجلسة يأمر الرئيس بإبعاده منها، فإن لم يمتثل لأوامر الرئيس يترتب عنه إصدار أمر بالإيداع ضده ويحاكم بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين[2]، ويتم اقتياده بأمر من الرئيس إلى المؤسسة العقابية بواسطة القوة العمومية وهو ما نصت عليه بموجب **المادة 295** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3. الشهادة الكاذبة:

نظرا لما للشهادة من أهمية كونها وسيلة من وسائل الإثبات في المسائل الجنائية فإن القانون يرتب عقوبات على من ثبت أن شهادته كاذبة أو شهد زورا سواء كان ذلك لصالح المتهم أو ضده، ويعاقب عليها القانون مادام أنها تمت أمام سلطة قضائية لها صلاحية الاستماع إلى الشهود.[3]

فإذا تبين للرئيس بصفة ثابتة أن الشاهد تقدم أمام الهيئة بتصريحات كاذبة، يوجه أمرا لكاتب الجلسة أن يأخذ إشهادا على ما أدلى به من تصريحات كاذبة، ويتم الأخذ بهذا الإشهاد سواء

---

[1] أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 114.

[2] تنص الفقرة الثانية من نص المادة 295 من ذات القانون على أنه: " وإذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمثل له أو أحدث شغبا، صدر في الحال أمر إيداع ضده ويحاكم ويعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) دون الإخلال بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء".

[3] كامل السعيد، مرجع سابق، ص 652.

من الرئيس من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة أو أحد الأطراف في الدعوى، ويتم بذلك إلزام الشاهد على البقاء بقاعة الجلسات إلى غاية صدور الحكم الجنائي[1]، حيث نصت عليه **المادة 237** في فقرتها الاولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وقبل إقفال باب المرافعات يوجه الرئيس إلى الشاهد الذي رأى أن شهادته كاذبة دعوة أخيرة لقول الحق ويقوم بتنبيهه أنه سيتم الاعتداد بأقواله، وتطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور، وحسب الأحكام المنصوص عليها في **المادة 237** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ومن ثم يكلف الرئيس كاتب الجلسة بتحرير محضر يدون فيه كل المفارقات بين شهادة الشاهد السابقة وأقواله أثناء الجلسة وهو ما نصت عليه **المادة 237** في فقرتها الثالثة

اما في حالة تأجيل القضية أو صدور الحكم في موضوع الدعوى، يتم اقتياد الشاهد بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية بطلب من الرئيس، والذي بدوره يقوم بطلب افتتاح تحقيق مع هذا الشاهد كما يقوم الكاتب بإرسال نسخة من المحضر الذي تم تحريره في الجلسة حول الشهادة المدلى بها إلى وكيل الجمهورية، وهو ما نصت عليه **المادة 237** في فقرتها الرابعة.[2]

ثالثا: الغياب أمام محكمة الجنايات

يقع على عاتق القضاء مهمة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا من أجل إصدار حكم جزائي وفقا للقواعد والضوابط القانونية والإجرائية، ويعتبر حضور المتهم كأصل عام في المحاكمة حقا جوهريا له وضمان من ضمانات الدفاع عن نفسه، والاستثناء من ذلك هو غياب المتهم فنجد أن معظم التشريعات اعتدت بالحكم الغيابي منها المشرع العراقي

[1] علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 363

[2] حجري فؤاد، مرجع سابق، ص –ص 63-64

والمصري والفرنسي وحتى الجزائري الذي كان في السابق يطبق إجراءات التخلف عن الحضور ضد المتهم في حال عدم امتثاله إلى المحكمة[1] أو تعذر القبض عليه بعد صدور قرار الإحالة.

كانت محكمة الجنايات قبل التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017 بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، تتخذ إجراءات خاصة المتهم ضد المتهم الذي يتغيب عن الحضور في جلسة المحاكمة سواء صدر في حقه أمرا بالقبض من طرف قاضي التحقيق أو بقي في حالة فرار أثناء مرحلة المحاكمة أمام محكمة الجنايات سواء الإبتدائية التي ينعقد اختصاصها بموجب قرار الإحالة أو أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، ولم يضر لاستجوابه من قبل الرئيس تتخذ في مواجهته إجراءات التخلف عن الحضور[2]، لكن المشرع بصدور القانون رقم 17-07 ألغى إجراء التخلف عن الحضور من خلال تعديله لعنوان الفصل الثامن من الباب الفرعي الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فأصبح بعنوان "في الغياب أمام محكمة الجنايات" وجعل محاكمة المتهم الفار أو الذي لم يمتثل لجلسة المحكمة تتم غيابيا دون حضور المحلفين، مع منحه الحق في الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية.

[1] وذلك في حالة عدم استجابة المتهم للتكليف بالحضور إذا كان في حالة إفراج أو تحت الرقابة القضائية.

[2] ويقوم الرئيس أو القاضي المعين من قبله بموجب **المواد 317، 318 و319** من قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل بإصدار أمر بإعمال إجراءات التخلف عن الحضور خلال مدة 10 أيام، مع تعليق نسخة منه على مسكن المتهم وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي التابع له المتهم وكذلك على باب محكمة الجنايات، ويتوجب على المتهم أن يتقدم إلى المحكمة خلال هذه المدة اعتبارا من يوم تعليق هذا الأمر، فإن لم يمتثل لأوامر المحكمة تتخذ إجراءات التخلف عن الحضور بعد مضي 10 أيام.

1. إجراءات المحاكمة الغيابية:

يعتبر حضور المتهم أمام محكمة الجنايات أمرا وجوبيا، وذلك نظرا لخطورة الجريمة والعقوبة الناتجة عنها، فإذا تغيب تفصل المحكمة في الدعوى باتباع إجراءات المحاكمة الغيابية وفقا لما جاء النص عليه بموجب **المادة 317** في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

تختلف الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات بين المحاكمة التي تتم بحضور المتهم المحاكمة التي تتم في غيابه فهي تمر بإجراءات مختصرة وتتم كما يلي:

فتتم إجراءات المحاكمة الغيابية بافتتاح الجلسة ويتم المناداة على القضية واسم المتهم المتغيب، فإذا تأكدت المحكمة من غيابه تفصل في الملف دون مشاركة المحلفين، وبعد بداية المرافعات يطلب الرئيس من كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة ثم يعطي الكلمة للنيابة العامة لتقديم طلباتها والطرف المدني، وفي حالة وجود شهود أو الخبراء في حالة ما إذا تطلبت المحاكمة ذلك[1]، وبعد الانتهاء من المناقشة تصدر المحكمة قرارا مسببا في الدعوى العمومية أما ببراءة المتهم أو إدانته حسب ما تنص عليه **المادة 317** في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

غير انه قد نصت **المادة 317** من هذا القانون انه يجوز للمحكمة تأجيل الفصل في القضية إذا قدم المتهم المتغيب عذرا مقبولا بواسطة محاميه أو أي شخص اخر، وفي حالة قبول المحكمة هذا العذر يتم تأجيل الفصل في الدعوى إلى تاريخ آخر مع تبليغ الخصوم بالتاريخ الذي تم تأجيل القضية إليه.[2]

[1] فإذا تم سماع الشهود أو الخبراء من طرف المحكمة فلا يجوز للخصوم مناقشتهم.

[2] Ali Hamza Assal , Mohammed Sami Mazloum , " The effect of the absence of the accused at the trial stage ,page 121.

يستوي الأمر إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بالقبض ضد المتهم الفار، او صدر هذا الأمر من طرف رئيس محكمة الجنايات خلال الإجراءات التحضيرية لعدم امتثاله لاستجوابه في مرحلة الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية فان هذا الامر يبقى ساري المفعول الى حين صدور حكم فاصل في المعارضة من طرف المتهم وذلك حسب نص **المادة 137** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وإن لم يصدر أمر بالقبض فتفصل محكمة الجنايات غيابيا في الملف وفي حالة إدانة المتهم تصدر أيضا أمرا بالقبض ضده كما انه لمحكمة الجنايات أن تفصل في الدعوى المدنية بالتبعية عند الاقتضاء وهو ما نصت عليه **المادة 317** من ذات القانون.[1]

أما إذا كان المتهم الغائب متابع بجنحة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، فقد أجاز لها المشرع أن تفصل فيها بحكم غيابي دون مشاركة المحلفين، كما يمكنها أيضا أن تقوم بفصل دعواه وتحيلها إلى محكمة الجنح المختصة إقليميا لمحاكمته، اما اذا عارض المتهم المتابع بجنحة[2] في الحكم الغيابي الصادر ضده فإنه يتم الفصل في معارضته وفقا للإجراءات المطبقة في مادة الجنح دون التطرق الى الحكم المستأنف

في حالة غياب المتهم أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فإنها تفصل غيابيا بنفس الإجراءات السالفة الذكر، وفي حالة إدانته تصدر ضده أمرا بالقبض

وفي حالة غياب المتهم أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فإنها تفصل غيابيا بنفس الإجراءات السالفة الذكر، وفي حالة إدانته تصدر ضده أمرا بالقبض.

[1] حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، 2018، مرجع سابق، ص 542.

[2] وذلك إذا كانت الجنحة التي تنظر فيها محكمة الجنايات وتقضي فيها بعقوبة نافذة تساوي أو تتجاوز سنة حسب ما تنص عليه **المادة 309** في فقرتها الرابعة بقولها: " وفي حالة القضاء بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة تساوي أو تتجاوز سنة(1) يجوز للمحكمة إصدار أمر مسبب بالإيداع أو بالقبض على المتهم".

أما في حالة حضور المتهم الطليق المتابع بجناية أو جنحة عند افتتاح الجلسة ومغادرته لقاعة الجلسات بمحض ارادته فان الحكم الصادر في حقه لا يعتبر حكما غيابيا، بل يكون حضوري في مواجهته وهو الأمر الذي نصت عليه **المادة 319** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

كما أوجب المشرع على القاضي عند الفصل في الحكم الغيابي على المتهم أن يتم تعليله فيجب أن يضمن القاضي في تسبيبه كافة حيثيات الجريمة وتكييفها مع تعليل النتائج التي يتوصل اليها أثناء سيرورة جلسة المحاكمة لإصدار حكم معللا تعليلا كافيا، القانون قد أوجب تعليل كافة الأحكام خاصة بعد التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية رقم 17-07 مهما كان نوعها سواء كانت حضورية أو غيابية، ابتدائية كانت أو نهائية، وسواء جاءت بإدانة المتهم أو براءته، اذ انها اصبحت من الواجبات الأساسية التي تقع على عاتق القاضي بموجب القانون.[1]

2. الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي:

بموجب التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 17 -07 الذي الغي إجراءات التخلف عن الحضور واستبدلها بإجراءات المحاكمة الغيابية، فإنه وبشكل تلقائي أعطي للمتهم المحكوم عليه غيابيا حق الطعن في الحكم الصادر ضده بالمعارضة

أ. إجراءات الطعن بالمعارضة ومواعيدها:

لقد أعطى المشرع الجزائي حق الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي للمتهم وحده ولا يمكنه أيضا الطعن بالاستئناف حتى يتم الفصل في الحكم الغيابي ليصبح بعد ذلك له الحق في الطعن بالطريق العادي أي الطعن بالاستئناف، دون الاطراف الاخرى في الدعوى وهو ما نصت عليه **المادة 321** في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[1] Ali Hamza Assal , Mohammed Sami Mazloum , Op.Cite , P : 134,136

كما أنه للنيابة العامة في حالة صدور الحكم بالبراءة أن تطعن في الحكم إما بالاستئناف أو بالنقض، أما في حالة الحكم بالإدانة على المتهم فلا يجوز لها الطعن في الحكم إلا بعد انقضاء آجال المعارضة.[1]

كما أنه أحال في إجراءات التبليغ والمعارضة إلى **المواد من 409** إلى غاية **المادة 413** من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة الابتدائية ومحكمة الجنايات أيضا، باستثناء الأحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية والتي بمقتضى المادة 322 من قانون الإجراءات الجزائية حيث لا تنقضي الدعوى العمومية طيلة مدة تقادم العقوبة والتي يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم بأية وسيلة كانت إلى المحكوم عليه غيابيا، ما لم تتم المعارضة فيه ومراعاة لأحكام المادة 8 مكرر من ذات القانون والتي تنص على عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية، كما ينجم عنها عدم تقادم الدعوى المدنية في هذا النوع من الجرائم.[2]

كما أنه وحسب نص **المادة 322** في فقرتها الثانية فإن مواعيد الطعن بالمعارضة تسري خلال 10 أيام تبدأ من تاريخ التبليغ في موطن المحكوم عليه أو في مقر البلدية أو بتعليقه على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة، وتكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم، كما يتم تبليغ المعارض بتاريخ الجلسة وفقا لأحكام **المادة 439** من قانون الإجراءات الجزائية[3] والتي تحيل بدورها الى الأحكام المتعلقة بتكليف بالحضور والتبليغات المتضمنة في قانون الاجراءات المدنية والادارية، اما اذا كان المتهم محبوسا يتم تبليغه بتاريخ الجلسة عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية.

---

[1] حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، 2018، مرجع سابق، ص 542.

[2] حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، 2018، مرجع سابق، ص-ص 543-545.

[3] أنظر **المادة 439** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ب. آثار الطعن بالمعارضة:

يترتب على الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي أثران: الأول متعلق بوقف تنفيذ الحكم الغيابي، والأثر الثاني متعلق بإعادة الفصل في الدعوى من جديد.

- **وقف تنفيذ الحكم الغيابي:**

للمعارضة في الحكم الغيابي أثر موقف، فلا يكون الحكم قابلا للتنفيذ إلا بتبليغه للمحكوم عليه، أو خلال آجال المعارضة أو أثناء النظر فيها، باستثناء أمر القبض الصادر عن قاضي التحقيق أو رئس المحكمة الذي يتم إصداره خلال الإجراءات التحضيرية أو كان صادرا عن محكمة الجنايات الاستئنافية.

فبمجرد تسجيل المعارضة في الحكم الغيابي من طرف المحكوم عليه يصبح الحكم لاغيا، وتتم إعادة النظر في الدعوى من جديد هذا في حالة الحكم الغيابي الصادر بالإدانة، اما إذا كان الحكم في صالح المحكوم عليه أي أنه صادر ببراءة المتهم أو رفض الطلبات المدنية فإنه لا يمكن المعارضة فيه، وهذا يعطي الحق للنيابة العامة للطعن في الحكم أما بالمعارضة أو بالاستئناف وذلك حسب ما جاءت به الفقرة الاولى من **المادة 321** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.[1]

- **إعادة الفصل في الدعوى:**

طبقا **للمادة 413** في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:" تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني"، ويتم التمييز بين الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية والصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية، فإن صدر عن محكمة الجنايات

[1] بلعزام مبروك ، مرجع سابق، ص 58.

الابتدائية فتتم إعادة المحاكمة أمام هذه الأخيرة، أما إذا كان الحكم صادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية فيعاد الفصل في هذا الحكم بتشكيلة كاملة تضم القضاة والمحلفين[1].

مع استثناء حالة واحدة وهي إذا كان الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية في جنحة فإنه بموجب **المادة 318** في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم التي تنص على أنه: "إذا عارض المتابع بجنحة في الحكم الغيابي، يتم الفصل في معارضته بنفس التشكيلة وفق الاجراءات المطبقة في مادة الجنح دون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف". كما قد يشمل الطعن بالمعارضة الدعوى العمومية والدعوى المدنية أيضا أو قد يقتصر على أحدهما.[2]

[1] بلعزام مبروك: مرجع سايق، ص 62.

[2] أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 234.

خلاصة الفصل:

إن استحداث المشرع لمحكمة الجنايات الاستئنافية جاء بعد سلسلة من التعديلات التي شملت الدستور أولا ليليه بعد سنة تقريبا تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017، لينصب بعد ذلك هذه الهيئة في المجلس القضائي، فهي على خلاف محكمة الجنايات الابتدائية فينعقد اختصاصها عن طريق الاستئناف الذي يرفع من أحد أطراف الدعوى أي من المتهم أو النيابة العامة أو الطرف المدني وكذلك المسؤول عن الحقوق المدنية أو الإدارات العمومية، غير أن أغلب الإجراءات الأخرى المتعلقة بتحضير الملفات الجنائية تشكيل المحكمة وسير المرافعات أمام محكمة الجنايات الاستئنافية متشابهة، كما أنه لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية أن تصدر قرارات أخرى غير المتعلقة بإدانة المتهم أثناء سير المحاكمة ناتجة عن إخلال المتهم أو أحد الأطراف الحاضرين في الجلسة بالنظام أو تقديم أحد الشهود شهادة كاذبة.

وبتعديل هذا القانون أيضا أصبح المتهم المتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية يحاكم غيابيا، وأعطاه المشرع حق الطعن بطريق المعارضة في الحكم الصادر ضده.

خاتمة

خطى المشرع الجزائري خطوة كبيرة هامة في تنظيمه وإصلاحه لمحكمة الجنايات، أين حاول تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين عن طريق إنشاء محكمة الجنايات الإستئنافية، أين أكد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 ، وإن جاء متأخرا على إنشاء محكمة جنايات استئنافية إلى جانب محكمة الجنائيات الإبتدائية، مما أدى إلى تفعيل نص **المادة 2/160** من قانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، التي أطدت ضرورة تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية، فأصدر القانون رقم 17-07 سالف الذكر لينشأ محكمة جديدة تسمى محكمة الجنايات الإستئنافية تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين.

يكون بذلك المشرع الجزائري قد خطى خطوة هامة لإصلاح محكمة الجنايات من جهة، وتكريس ضمانة لا غنى عنها للمتقاضين، وبالنسبة لمصلحة العدالة ذاتها بإصدار حكم جنائي منصف وعادل من جهة أخرى، فيكون المشرع الجزائري قد عمل على ترقية ضمانات المحاكمة العادلة وإرساء دعائمها تماشيا مع المبادئ الدستورية المكرسة بصفة خاصة في تعديل 2016، وإضفائه الطابع الشعبي على تشكيلة محاكم الجنايات، الأمر الذي يحقق بنوع من الخصوص بإرتقائه بديمقراطية العدالة التي تجسدت بمضاعفته لعدد المحلفين.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج لخصت كالآتي:

- ❖ التشريع الجزائري تأخر كثيرا في إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات وكان ذلك لنفس الأسباب التي حالت دون إقراره من قبل باقي الدول.
- ❖ يتمتع الاستئناف الذي تم إقراره في التشريع الجزائري بخصوصية منفردة، فهو ليس كالذي نعرفه في المواد المدنية، ولا حتى الجزائية فيما يخص الجنح والمخالفات، وإنما لديه طبيعة خاصة، حيث لا يكون حكم أول دجة محلا للإلغاء والتعديل ولا التأييد

من طرف محكمة الدرجة الثانية، وإنما تصدر هذه الأخيرة حكما جديدا مستقلا عن الأول، وهو ما يطلق عليه مصطلح الاستئناف الدائري في التشريع الفرنسي.

- ❖ أثار إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري إشكاليات على مستويين: مستوى تشكيل المحكمة، ومستوى تسبيب الأحكام، فالإشكال الأول يتمثل في كون تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية شبه متماثلة بتشكيلة محكمة أول درجة، بالإضافة إلى تواجدهما في نفس المقر، وهو ما يفرغ فكرة ضرورة الاستئناف أمام جهة أعلى التي تعتبر مبدأ التقاضي على درجتين، أما الإشكال الثاني فيتعلق بالمشاركة الشعبية وفكرة تسبيب الأحكام.

ونختتم هذه الدراسة بمجموعة من الإقتراحات من أجل تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات لتحقيق فعالية أكثر على المستوى العملي، يمكن إيجازها كما يلي:

- ❖ التفكير في استحداث منصب قاضي الحريات، حيث يكون محايدا ولا يتعسف في حق المشتبه فيه، فليس من البديهي أن يكون القاضي الذي قام بإيداع المشتبه فيه هو الذي يفصل في الدعوى، لأن إقتناعه بالإدانة قد سبق وأن نشأ عند إيداعه الحبس.
- ❖ ضرورة أن تكون مواد قانون الإجراءات الجزائية ذات آليات واضحة، حيث نجد مثلا أن بعض البنود غامضة تفرض على وزارة العدل أن ترسل تعليمات إلى المحاكم، وإلى وكلاء الجمهورية وتفسر لهم نص المادة، مثلما هو الوضع بالنسبة **للمادتين 333 و393** من قانون الإجراءات الجزائية، فحبذا لو كانت النصوص كاملة وواضحة.
- ❖ المراجعة الكاملة للنصوص التشريعية وجعلها أكثر تفصيلا ودقة حتى يسهل تطبيقها في الميدان.

- ❖ إعادة النظر في تشكيلة المحاكم الجنائية بشكل لا يجعل عدد المحلفين يطغى على عدد القضاة المعروفين بكفاءتهم وخبرتهم الكبيرة في الميدان.
- ❖ ضرورة التوحيد في مبدأ تأسيس أو عدم تأسيس مثل هذه المحاكم الجنائية، وكذا طبيعة تشكيلتها، فكيف تتشكل من المجتمع المدني وبتشكيلة شعبية في الأصل، وتختلف في طبيعة أعضائها عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والتهريب والإرهاب، فهل يقصد المشرع أن هذه الجرائم خطيرة والأخرى بسيطة، وهل حقا لا يوجد جرائم أخطر من هذه، وماذا عن حال كون الجريمة مركبة، فهل يعتبر هذا التمييز بمثابة اعتراف من المشرع بأهمية رتبة ومكانة القاضي وفرض وجوده بشكل حصري في تلك الجرائم الثلاث المحصورة قانونا ، وكل هذه التساؤلات تؤدي حتما إلى الشك في مصداقية تأسيس محكمة الجنايات ، لذا فعلى المشرع أن يعيد نظره في خصوصيات هذا الإجراء.
- ❖ كما أنه لا بد من وضع شروط مسبقة لتعيين المحلفين، واختيارهم من ذوي الكفاءات الخاصة، أو اذا تطلب الأمر الاستغناء الكامل عنهم كونهم لا يستفيدون من شكليات محددة وليس لهم دراية خاصة أو مميزة بالقانون.
- ❖ ضرورة السماح للمحامي بتوجيه الأسئلة مباشرة للأطراف مثلما هو مطبق في القانون الفرنسي.
- ❖ الحرص على تنسيق عمل الشرطة القضائية وضمان عدم التداخل في الصلاحيات بين مختلف الأسلاك.
- ❖ لا بد أن تستبع كل هذه التغييرات بتغيير في الذهنيات، حتى يحقق التعديل خطوة حقيقية لعصرنة العدالة.

قائمة المراجع

I باللغة العربية:

أولا: القرآن الكريم:

- سورة الإسراء، الآية 23.
- سورة الحجر، الآية 66.

ثانيا: الكتب:

- ابن منظور، لسان عربي، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت، لبنان، 1992.
- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني في التحقيق النهائي (المحاكمة)، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- بسيوني محمود شريف، عبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين للنشر، لبنان، ماي 1991.
- بن أحمد محمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017.
- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، مصر، 2008.
- جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- حاتم عبد الرحمان الشحات، استئناف أحكام محكمة الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبة الواقع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

- حجري فؤاد، المحاكمة العادلة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- دنيازاد ثابت، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية على ضوء القانون رقم 17-07 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية. جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018.
- زعيمش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
- سرور أحمد فتحي، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969.
- السيد خالد، "الحق في استئناف الاحكام الجنائية في النظم القضائية المعاصرة، النظام المصري نموذجا"، بحوث ودراسات، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية.
- الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، 2008.
- الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، 2008.

- الشواربي عبد الحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، د ط، منشأة المعارف للنشر، مصر، 1993.
- طه زاكي صافي، الإتجاهات الحديثة للمحاكمة الجزائية (بين القديم والجديد)، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.
- عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
- علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2004.
- عمرو محمد فوزي أبو الوفا، التقاضي على درجتين في الجنايات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2016.
- فوده عبد الحكيم، محكمة الجنايات، دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض، د ط، منشأة العارف للنشر، الإسكندرية، 1992.
- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- كحلون علي، التعليق على مجلة الإجراءات الجزائية، مجمع الأطرش للكتاب، تونس، 2010.
- ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

- نجم محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- نمور محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

- مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

ب. رسائل الماجستير:

- التجاني زليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
- بولطيف سليمة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2004.

رابعا: المقالات:

- أحمد عادل، "أحكام الجنايات بين القاضي على درجة واحدة والقاضي على درجتين"، رؤى قانونية، مؤسسة قوانين الشرق لتطوير الممارس القانوني، 2015.

- بشير سعد زغلول، "استئناف أحكام محاكم الجنايات بين المعارضة والتأييد، دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
- بشير سعد زغلول، "مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تدعيم العدالة وتحقيق المساواة أمام القضاء الجنائي، تطبيق المبدأ أمام محكمة الجنايات في القانونين الفرنسي والقطري"، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، العدد الثاني، ديسمبر، 2012.
- بلحبل عتيقة، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مقال منشور بمجلة الإجتهاد القضائي، مقال منشور بمجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 09، 2019.
- بلعزام مبروك، " الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات"، مجلة المحامين، الصادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف العدد 29، ديسمبر 2017.
- بن شنوف فيروز، التقاضي على درجتين خطوة أولى نحو إصلاح محكمة الجنايات في الجزائر حوليات في الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الاجتماعي تيسمسيلت، العدد 33، الجزء 3 ، الجزائر، 2019.
- بن عوده نبيل، تقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، العدد 04، 2017.
- بوجادي هيبة، "محكمة الجنايات في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 17-07"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جوان 2018.

- بوصيدة أحمد، "ازدواج درجات التقاضي في الجنايات بين المبدأ والاستثناء"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، العدد 01، الجزائر، 2019.
- الخفاجي مصطفى كريم، " تاريخ القانون في المجتمعات القديمة، قانون حمورابي نموذجا"، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، العدد 2.
- خليفي عبد الرحمان، " أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون رقم 17-07 "، مجلة المحامين، الصادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 29، ديسمبر 2017.
- سيدهم مختار، " إصلاح نظام محكمة الجنايات"، مجلة المحامين، الصادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 29، ديسمبر 2017.
- شايب باشا كريمة، تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية في ظل القانون رقم 17-07 ، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة علي لونيسي، البليدة 02، المجلد 12، العدد 02، المجلد 12، العدد 02، الجزائر.
- عميروش هنية، "الإصلاحات الهيكلية لمحكمة الجنايات على ضوء القانون 17 – 07"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 10، العدد 03، 2019.
- فؤاد جحيش، "التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية بين الدسترة والدستورية – دراسة تحليلية نقدية في ظل القانون الجزائري-"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، العدد 03، الجزائر، 2017.

- قمراوي عبد السلام، " الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات"، مجلة المحامين، الصادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد29، ديسمبر 2017
- محي الدين حسيبة، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مقال منشور في حوليات جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 02، العدد 33، الجزء 03، 2019.
- مصطفى كريم الخفاجي، "تاريخ القانون في المجتمعات القديمة، قانون حمورابي نموذجا"، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، الجزء 3، العدد 2، العراق، ديسمبر 2013.
- منصوري المبروك، العزاوي أحمد، التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، مقال منشور بمجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتمنراست، المجلد10، العدد 02، 2018.

خامسا: المداخلات:

- بلحارث ليندة، خصوصية أحكام محكمة الجنايات، المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطنية حول: "جديد المنظومة الإجرائية الجزائية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/10/24.
- بوخرس بلعيد، مبدأ التقاضي على درجتين: ضمانة أساسية للمتهم أمام محكمة الجنايات، المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول: "جديد المنظومة الإجرائية الجزائية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/10/24.

- خلوفي خدوجة، خصوصية المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الابتدائية، المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطنية حول: " جديد المنظومة الإجرائية الجزائية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/10/24.

- درياد مليكة، إصلاح محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطنية حول: " جديد المنظومة الإجرائية الجزائية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/10/24.

- دكار نسيم بلقاسم، حول ضمانات المحاكمة المنصفة للمتهم أمام محكمة الجنايات على ضوء قانون رقم 17-07، المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول: "جديد المنظومة الإجرائية الجزائية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/10/24.

- عبو معاشو أنيسة، إطار إصلاح محكمة الجنايات في ظل تعديل الدستور والقانون الإجرائي الجزائي، المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول: " جديد المنظومة الإجرائية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/10/24.

- القبي حفيظة، ضمانة الدفاع: تفعيل لقرينة البراءة وتكريس لمحاكمة عادلة، المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطنية حول: " جديد المنظومة الإجرائية الجزائية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/10/24.

- كيرواني ضاوية، "بين التكريس والتقييد للمبدأ الدستوري في التقاضي على درجتين على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية 07/17"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي، البليدة 02، المجلد 12، العدد 02، الجزائر.
- مرزوكي محمد، "المسطرة الجنائية في المغرب موجز حول الاصلاحات"، من أجل اصلاح محكمة الجنايات، مركز البحوث القانونية والقضائية، أعمال اليوم الدراسي المنعقد في 03 أكتوبر 2010.

سادسا: النصوص القانونية:

أ. الدستور:

- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

ب. النصوص التشريعية:

- قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 17 يوليو2005 ، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج. عدد 51 ، صادر بتاريخ 20 يوليو 2005، معدل ومتمم.
- قانون عضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر.ج.ج. عدد 20 صادر بتاريخ 29 مارس 2017.
- القانون العضوي رقم 17-06 مؤرخ في: 27 مارس 2017، يعدل القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج، عدد 20، صادر بتاريخ 29 مارس 2017.

- قانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39، 19 يوليو 2015.
- قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. عدد 20، صادر بتاريخ 29 مارس 2017.
- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7ّ شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- أمر رقم 95-10 مؤرخ في: 25 فبراير 1995، يعدل ويتمم القانون رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر بتاريخ: 01 مارس 1995.
- أمر رقم 66-155، المعدل والمتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية عدد 34 في 10 يونيو 2018.

سابعا: المواقع الالكترونية:

- https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=130362
- https://avocats-setif.dz

II باللغة الأجنبية:

1. باللغة الفرنسية:

Ouvrages

- Jean-François Chassing, « L'appel des arrêts des cours d'assises : le poids de l'histoire », La cour d'assises, collection histoire de la justice n° 13, Paris, 2001.
- YVES Jouffa, « pour un double degré de juridiction en matière criminelle », revue Après-demain, N°366-367, France, 1994.
- DENIS Salas, « Juger en démocratie » ; La cour d'assises, La documentation Française, Histoire de la justice N°13, Paris, 2001.

Loi:

- La loi du 15 juin 2000 renforçant la présomption d'innocence et les droits des victimes institue de condamnation rendus par les cours d'assises – mais non les arrêts d'acquittement- pourront faire l'objet d'un appel.
- Art 2 /1 du protocole n°7 qui complète la convention européenne des droits de l'homme, Conclu à Strasbourg le 22 novembre 1984 Approuvé par l'Assemblée fédérale le 20 mars 1987.

2. باللغة الإنجليزية:

- Ali Hamza Assal , Mohammed Sami Mazloum , " The effect of the absence of the accused at the trial stage, AL- Mouhaqiq Al-Hilly Journal for legal and political science 2017, Volume 9, Issue 3,

شكر وإهداء

قائمة أهم المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأول: التكريس القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات

تمهيد 05

المبحث الأول: ماهية التقاضي على درجتين 06

المطلب الأول: تطور مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات 06

الفرع الأول: البعد التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات..... 06

الفرع الثاني: الإطار الحديث لمبدأ التقاضي على درجتين 12

المطلب الثاني: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين..... 20

الفرع الأول: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين 21

الفرع الثاني: الجدل الفقهي حول مبدأ التقاضي على درجتين 23

المبحث الثاني: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري..... 33

المطلب الأول: إقرار المبدأ في الجنايات 33

الفرع الأول: إقرار المبدأ في الدستور 34

الفرع الثاني: التقاضي على درجتين في ظل القانون 17-06 والقانون 17-07 36

المطلب الثاني: أهمية وضمانات التقاضي على درجتين..... 39

الفرع الأول: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين.....39

الفرع الثاني: ضمانات التقاضي على درجتين.....42

خلاصة الفصل الأول.....50

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين

تمهيد.....52

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة قبل المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية.....53

المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الابتدائية.....53

الفرع الأول: اختصاص محكمة الجنايات 53

الفرع الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات 57

الفرع الثالث: إجراءات تحضير الملفات الجنائية 63

المطلب الثاني: إجراءات سير المرافعات وصدور الحكم أمام محكمة الجنايات الإبتدائية 68

الفرع الأول: سلطات رئيس محكمة الجنايات الابتدائية.....68

الفرع الثاني: المرافعات أمام محكمة الجنايات الابتدائية 70

الفرع الثالث: صيرورة مداولات محكمة الجنايات الابتدائية.....76

المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية 80

المطلب الأول: الإجراءات السابقة على صدور محكمة الجنايات الإستئنافية.....80

الفرع الأول: إنعقاد محكمة الجنايات الإستئنافية..... 81

الفرع الثاني: المرافعات أمام محكمة الجنايات الإستئنافية..... 93

المطلب الثاني: إجراءات صدور الحكم الجنائي في محكمة الجنايات الإستئنافية..... 101

الفرع الأول: الحكم الفاصل في الدعوى..... 101

الفرع الثاني: المسائل العارضة أثناء المحاكمة الجنائية..... 107

خلاصة الفصل الثاني 119

خاتمة..... 121

قائمة المراجع 135

فهرس المحتويات 136

الملخص

الملخص

مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات، الذي أقره المشرع الجزائري بموجب القانون 17/07، يمثل خطوة هامة في تحديث النظام القضائي، تماشياً مع المواثيق الدولية المصادق عليها. يتيح هذا المبدأ للمتهمين الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، حيث يتم إصدار حكم جديد مستقل دون إلغاء أو تعديل الحكم الأول. هذا التوجه يشابه ما هو معتمد في التشريع الفرنسي، إلا أنه أثار بعض الإشكاليات، خصوصاً فيما يتعلق بتشكيلة المحكمة في الدرجة الثانية التي بقيت مشابهة للأولى، مما يثير التساؤلات حول مدى تحقيق العدالة الفعلية في إطار فكرة "الجهة العليا."

التعديل الدستوري لسنة 2016 عزز هذا المبدأ من خلال إدخال تعديلات جوهرية على قانون الإجراءات الجزائية، شملت إلزام محكمة الجنايات بتسبيب الأحكام وتعزيز دور العنصر الشعبي على العنصر القضائي، رغم افتقار هذا العنصر الشعبي للخبرة القانونية. بالإضافة إلى ذلك، تم إلغاء إجراءات التخلف عن الحضور واستبدالها بإجراءات الغياب، مع منح المتهم المتغيب حق الطعن بالمعارضة، ما يعزز من ضمانات المحاكمة العادلة.

Résumé

Le principe de la double instance en matière criminelle, introduit par le législateur algérien avec la loi 07/17, constitue une avancée importante dans la modernisation du système judiciaire, conformément aux conventions internationales ratifiées. Ce principe permet aux accusés de faire appel des décisions rendues par la cour criminelle, avec l'émission d'un nouveau jugement indépendant sans annulation ou modification du premier verdict. Ce mécanisme s'inspire du droit français, mais il a soulevé certaines problématiques, notamment en ce qui concerne la composition de la cour en seconde instance, qui reste similaire à celle de la première, posant ainsi des questions sur la réalisation effective de la justice dans le cadre d'une "juridiction supérieure".

La révision constitutionnelle de 2016 a renforcé ce principe en apportant des modifications fondamentales au Code de procédure pénale, notamment l'obligation pour la cour criminelle de motiver ses décisions et de renforcer le rôle des jurés populaires par rapport aux magistrats professionnels, malgré le manque de formation juridique de ces derniers. De plus, les procédures d'absence ont été remplacées par des procédures de jugement par contumace, accordant ainsi au prévenu absent le droit de faire opposition, renforçant ainsi les garanties d'un procès équitable.